

مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦ هـ)

خَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَرَقَمَ كِتَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ
وَقَارَنَ أَبْوَابَهُ مَعَ الْمَعْجَمِ الْمَفْهُوسِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

”وَوَضَعَ حُكْمَ الْمُحَدَّثِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى الْأَحَادِيثِ“

”بَطَّلَ مِنْ صَاحِبِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ“

حَيْثُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ“

مُحَمَّدٌ صُبْحِيُّ بْنُ حَسَنٍ حَلَّاقٌ

أَبُو مَصْعَبٍ

الجزء الثالث

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر سنن أبي داود

الجزء الثالث

جميع الحقوق محفوظة للناسر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر.

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

مختصر سنن أبي داود / زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق - الرياض، ١٤٣١ هـ

٣ مج

ردمك: ٥-٣١-٢٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٣٤-٢٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

١- الحديث - سنن ٢- الحديث - شرح أ. حلاق، محمد صبحي

حسن (محقق) ب. العنوان

ISBN 6038028315

١٤٣١ / ٥٧١٦



9 786038 028315

ديوي ٢٣٥،٤

رقم الإيداع: ٥٧١٨ / ١٤٣١

ردمك: ٥-٣١-٢٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٣٤-٢٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس: ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحروف [٤: ٥٥]

٣٨١٣/٣٩٦٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه «أن النبي ﷺ قرأها:

﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٨٦٢) والنسائي (٢٩٦١ - ٢٩٦٣) وابن ماجه (٢٩٦٠)

ومسلم (١٢١٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨١٤/٣٩٧٠ - وعن عائشة رضي عنها: «أن رجلاً قام من الليل، فقرأ، فرفع صوته

بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ فُلَانًا كَاتِبٌ مِنْ آيَةِ أَذْكَرِ نَيْهَا اللَّيْلَةَ، كُنْتُ قَدْ

أَسْقَطْتُهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٥) ومسلم (٧٨٨) والنسائي (٨٠٦ - الكبرى، العلمية).

وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٣٨١٥/٣٩٧١ - وعن ابن عباس رضي عنهما قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ

يُغْلِبَ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قطيفة حمراء. فُقِدَتْ يوم بَدْرٍ، فقال بعض الناس: لعلَّ رسول الله ﷺ

أخذها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ﴾ [آل عمران: ١٦١] إلى آخر الآية».

• وأخرجه الترمذي (٣٠٠٩)، وقال: حسن غريب. وقال: وروى بعضهم هذا

الحديث عن خُصِيف عن مِقْسَم، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: خُصِيف. وهو ابن عبد الرحمن الحَرَّانِي. وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨١٦/٣٩٧٢ - وعن سليمان التَّيْمِي عن أنس بن مالك رضي عنه قال: قال النبي ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٧١) ومسلم (٢٧٠٦) والنسائي (٥٤٤٨، ٥٤٥٩، ٥٤٩٥) بطوله.

وأخرجه البخاري (٦٣٦٩) أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس. وأخرج مسلم طرفاً منه، وليس فيه ذكر الدعاء، وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة.

٣٨١٧/٣٩٧٣ - وعن لقيط بن صبرة رضي عنه قال: «كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال - يعني النبي ﷺ - : لَا تَحْسَبَنَّ، ولم يقل: لَا تَحْسَبَنَّ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٨٨، ٣٨) والنسائي (٨٧، ١١٤) وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨). وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم في الطهارة وغيرها. تخريجه: سلف بطوله برقم (١٤٢).

٣٨١٨/٣٩٧٤ - وعن ابن عباس رضي عنهما قال: «لحق المسلمون رجلاً في غنيمته له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمه. فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تلك الغنيمه». صغرها: لأنه أراد جماعة الغنم، أو قطعة منها. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٩١) ومسلم (٣٠٢٥) والترمذي (٣٠٣٠). ٣٨١٩/٣٩٧٥ - وعن خارجه بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي عنه «أن النبي ﷺ كان

يقراً: (غَيْرُ أَوْلَى الْأَضْرَبِ) [النساء: ٩٥]. [حسن صحيح]

• في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد.

انظر ما سلف مطولاً برقم (٢٥٠٧).

٣٨٢٠ / ٣٩٧٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَالْعَيْنَ﴾

بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٩)، وقال: حسن غريب.

قال محمد - يعني البخاري - تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد.

٣٨٢١ / ٣٩٧٧ - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «قرأ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ﴾

الْأَنْفَسِ بِالْأَنْفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]». [ضعيف]

• وهو الحديث المتقدم.

تخرجه: انظر الذي قبله.

٣٨٢٢ / ٣٩٧٨ - وعن عطية بن سعد العوفي، قال: «قرأت على عبد الله بن عمر:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقال: ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ قرأتها على رسول الله ﷺ كما

قرأتها عليّ، فأخذ عليّ كما أخذت عليك». [حسن]

• عطية بن سعد: لا يحتج بحديثه.

وأخرجه الترمذي (٢٩٣٦).

٣٨٢٣ / ٣٩٧٩ - وعن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (من

ضُفِعِ) [الروم: ٥٤]. [حسن]

• وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضل بن مرزوق.

هذا آخر كلامه.

وفيه أيضاً عطية بن سعد. وهكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف: أن

الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري.

والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي إنها ذكره عن عطية عن عبد الله بن

٣٨٢٤/٣٩٨٠ - وعن عبد الرحمن بن أبيزى، قال: قال أبو بن كعب: (بِفَضْلِ اللَّهِ

وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا) [يونس: ٥٨]. [حسن صحيح]

• قال أبو داود: بالتاء.

٣٨٢٥/٣٩٨١ - وعن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن أبي أن النبي ﷺ قرأ:

(بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ) [يونس: ٥٨]. [حسن صحيح]

• وفي إسناده الأجلح، وهو أبو حُجَيَّة الكِنْدِي الكوفي، ويحيى بن عبد الله، ولا يحتاج

بحديثه.

٣٨٢٦/٣٩٨٢ - وعن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أنها سمعت

النبي ﷺ يقرأ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٢)، وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد. ووثقه

الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٨٢٧/٣٩٨٣ - وعن شهر بن حوشب، قال: سألت أم سلمة: «كيف كان رسول

الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]؟ فقالت: قرأها: ﴿عَمَلٌ غَيْرُ

صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣١، ٢٩٣٢)، وقال: سمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت

يزيد هي أم سلمة الأنصارية.

وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.

وكانت أم سلمة - هذه - خطيبة النساء.

وقد روى شهر بن حوشب عن أم سلمة هذه حديثاً آخر في النوح، كلاهما فيه: أم

سلمة، ولم يُسَمَّها. وروى عنها أحاديث كثيرة.

وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية، زوج رسول الله ﷺ عدة أحاديث.

٣٩٨٤/٣٨٢٨- وعن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه وقال: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي) [الكهف: ٧٦]»، طولها حمزة. [صحيح: ق دون قوله: ولكنه قال..]

• وأخرجه الترمذي (٣١٤٩) والنسائي (١١٣١٠- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٤٠١) ومسلم (١٧٢/٢٣٨٠) (والترمذي والبخاري ومسلم) ثلاثهم مطولاً ودون قوله: «طولها حمزة».

٣٩٨٥/٣٨٢٩- وعنه، عن النبي ﷺ: «أَنْهُ قَرَأَهَا: (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي) [الكهف: ٧٦] وثقلها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٣)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأُمِّيَّةُ بن خالد: ثقة. وأبو الجارية العبدي: شيخ مجهول، ولا نعرف اسمه.

٣٩٨٦/٣٨٣٠- وعن ابن عباس وهو عبد الله ﷺ قال: «أقراني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ: (فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ) [الكهف: ٨٦] مخففة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٤)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح: ما روى عن ابن عباس: «قرأته».

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأخبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتج إلى كعب.

٣٩٨٧/٣٨٣١- وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيْنٍ لَيَسْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةَ لَوَجْهِهِ، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ -

قال: وهكذا جاء الحديث دُرِّي، مرفوعة الدال لا تُهمز - وإنَّ أبا بكرٍ وَعَمَرَ لِنَهْمٍ وَأَنْعَمًا».

[ضعيف: وصح بلفظ آخر: الروض (٩٧٠)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٥٨) وابن ماجه (٩٦). وقال الترمذي: حسن، وليس في

حديثها تقييد الكلمة.

وقد تقدم الكلام على عطية العوفي.

٣٨٣٢/٣٩٨٨ - وعن فَرْوَةَ بن مُسَيْك الغُطَيْفِي رحمته، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -

فذكر الحديث - فقال رجل مِنَ الْقَوْمِ: يا رسول الله! أَخْبِرْنَا عَنْ سَبِّ مَا هُوَ: أَرْضُ أمِ امْرَأَةٍ؟

فقال: لَيْسَ بِأَرْضٍ، ولا امْرَأَةٍ، ولكنه رجلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَّامَنَ سِتَّةً، وَتَشَاءَمَ

أَرْبَعَةً». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٢٢)، وقال: غريب حسن.

٣٨٣٣/٣٩٨٩ - وعن أبي هريرة رحمته، عن النبي ﷺ - وقال إسماعيل، وهو ابن

إبراهيم، أبو معمر - عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحي، قال: «فذلك قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمَ﴾ [سبأ: ٢٣]». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٧٠١) والترمذي (٣٢٢٣) وابن ماجه (١٩٤) بتمامه.

٣٨٣٤/٣٩٩٠ - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراساني - عن أم سلمة زوج النبي

ﷺ قالت: «قرأه النبي ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَآبِيتِي فَكَذَّبَتْ بِهَا وَأَسْتَكْبَرَتْ وَكُنْتَ مِنَ

الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]». [ضعيف الإسناد]

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع: لم يدرك أم سلمة.

٣٨٣٥/٣٩٩١ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرؤها:

﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]. [صحيح الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٨) والنسائي (١١٥٠٢- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعمور. هذا آخر كلامه. وهارون الأعمور: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى، هارون بن موسى المقرئ النحوي البصري. وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٣٨٣٦/٣٩٩٢ - وعن صفوان بن يعلى، عن أبيه رحمتهما قال: سمعت النبي ﷺ على

المنبر يقرأ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (٥٠٨) والنسائي (١٤٧٩- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٢٣٠) ومسلم (٨٧١). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٣٨٣٧/٣٩٩٣ - وعن ابن مسعود وهو عبد الله، رحمتهما قال: «أقرأني رسول الله ﷺ:

(إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ) [الذاريات: ٥٨]. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٤٠) والنسائي (٧٧٠٧، ١١٥٢٧- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨٣٨/٣٩٩٤ - وعنه أن النبي ﷺ كان يقرأ: (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) [القمر: ١٥]. [صحيح:

ق]

قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٧) والنسائي (١١٥٥٥- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٣٤١) ومسلم (٢٨١/٨٢٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨٣٩/٣٩٩٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رحمتهما - قال: «رأيت النبي ﷺ يقرأ:

(يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ) ﴿٣﴾ [الهمزة: ٣]. [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: عبد الملك بن عبد الرحمن، أبو هشام الذماري الأنباري، وثقه عمرو بن علي، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يُصَحَّفُ، ولا يحسن

يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي. وقال الموصلي: أحاديثه عن سفیان مناكير.

٣٨٤٠ / ٣٩٩٦ - وعن أبي قلابة، عَمَّنْ أقرأه رسولُ الله ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ

عَذَابُهُ أَحَدٌ ۖ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥-٢٦]. [ضعيف الإسناد]

٣٨٤١ / ٣٩٩٧ - وعن أبي قلابة، قال: أنبأني مَنْ أقرأه النبي ﷺ أو من أقرأه مَنْ أقرأه

النبي ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ﴾ [الفجر: ٢٥]. [ضعيف الإسناد]

٣٨٤٢ / ٣٩٩٨ - وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «حَدَّثَ رسولُ الله

ﷺ حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل، فقال: جبرائيل وميكائيل». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: عطية العوفي، وهو ضعيف.

٣٨٤٣ / ٣٩٩٩ - وعن محمد بن خازم، قال: «ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند

الأعمش؟ فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: «عن يمينه جبرائيل، وعن يساره ميكائيل».

[ضعيف: المشكاة (٥٥٣٠) التحقيق الثاني]

٣٨٤٤ / ٤٠٠٠ - وعن معمر، عن الزهري - قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب -

قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]

وأول من قرأها: (ملك يوم الدين) مروان». [ضعيف الإسناد]

• أخرجه الترمذي (٢٩٢٨) تعليقاً.

مرسلاً ودون قوله: «وأول من قرأها.. إلخ».

وقال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم، عن أبيه.

وحديث الزهري عن أنس - الذي ذكره أبو داود - : أخرجه الترمذي (٢٩٢٨) في جامعه. وقال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس، إلا من هذا الشيخ: أيوب بن سويد الرملي، هذا آخر كلامه.

وأيوب بن سويد - هذا - قال عبد الله بن المبارك: أزم به. وضعفه غير واحد. وحديث الزهري عن سالم عن أبيه. أخرجه الدارقطني في الأفراد.

٣٨٤٥/٤٠٠١ - وعن أم سلمة رضي عنها، وهي زوج رسول الله ﷺ ذكرت، أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ١-٤] يقطع قراءته آية آية. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٧)، ولم يذكر التسمية. وقال: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مئكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة. وحديث الليث: أصح. وليس في حديث الليث: «وكان يقرأ ملك يوم الدين».

٣٨٤٦/٤٠٠٢ - وعن أبي ذر رضي عنه، قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ، وهو على حمار، والشمس عند غروبها، فقال: هل تدري: أين تغرب هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تغرب في عين حامية». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٣١٩٩) ومسلم (١٥٩) والترمذي (٢١٨٦، ٣٢٢٧) والنسائي (١١٤٣٠ - الكبرى، العلمية) أتم منه، وليس في حديثهم: (تغرب في عين حامية).

٣٨٤٧/٤٠٠٣ - وعن مولى لابن الأسقع - رجُلٍ صدق - عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: «إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين، فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ» [البقرة: ٢٥٥].

[صحيح: م (١٩٩/٢) أبي]

• ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه: أن ابن الأسقع - هذا - فيمن لا يعرف اسمه. وقال فيه البكري: من أصحاب الصفة، وذكر له هذا الحديث.

وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أنه واثلة بن الأسقع، وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع. وقال: وهو واثلة بغير شك؛ لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ومن أهل الصفة. هذا آخر كلامه.

ومولى ابن الأسقع: مجهول.

وقد أخرج مسلم (٨١٠) في صحيحه وأبو داود (١٤٦٠) في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأبي بن كعب: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله ﷻ معك أعظم الحديث؟».

٣٨٤٨/٤٠٠٤ - وعن شقيق، عن ابن مسعود - وهو عبد الله ﷺ - «أنه قرأ:

(هَيْتَ لَكَ) [يوسف: ٢٣] فقال شقيق: إنا نقرأها: (هَيْتُ لَكَ) يعني فقال ابن مسعود: أقرأها كما عَلَّمْتُ أَحِبُّ إِلِيَّ». [صحيح: خ (٤٦٩٢) مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٤٦٩٢) بنحوه.

٣٨٤٩/٤٠٠٥ - وعنه قال: قيل لعبد الله: «إن أناساً يقرؤون هذه الآية: (وَقَالَتْ هَيْتُ

لَكَ) [يوسف: ٢٣] فقال: إني أقرأها كما عَلَّمْتُ أَحِبُّ إِلِيَّ: (وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ). [صحيح: خ

نحوه]

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٨٥٠/٤٠٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ

ﷻ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) [البقرة: ٥٨].

[حسن صحيح: خ (٣٤٠٣)، م (٢٣٧/٨ - ٢٣٨) - أبي هريرة أتم منه]

• وأخرجه البخاري (٣٤٠٣) ومسلم (٣١٥) والترمذي (٢٩٥٦) والنسائي

(١٠٩٩٠ - الكبرى، العلمية) من حديث همام بن منبه عن أبيه عن أبي هريرة.

٣٨٥١ / ٤٠٠٨ - وعن عائشة رضي عنها قالت: «نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ

علينا: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]. [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: يعني مخففة، حتى أتى على هذه الآيات.

• تخريجه انظر ابن ماجة (٢٥٦٧) والترمذي (٣١٨١).

آخر كتاب الحروف

أول كتاب الحمام [٤: ٦٩]

٣٨٥٢/٤٠٠٩ - عن أبي عُدْرَةَ، عن عائشة رضي عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول

الحمامات، ثم رَخَّصَ للرجال: أن يدخلوها في المَيَازِرِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٢) وابن ماجة (٣٧٤٩). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من

حديث حماد بن سلمة. وإسناده ليس بذلك القائم.

وسئل أبو زُرْعَةَ عن أبي عُدْرَةَ: هل تَسَمَّى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن أبا عُدْرَةَ أدرك النبي ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. وأو عُدْرَةَ

غير مشهور. وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي عنهم، فإن كان

هذا الحديث محفوظاً، فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

٣٨٥٣/٤٠١٠ - وعن أبي المَلِيح، قال: «دَخَلَ نِسْوَةٌ من أهلِ الشَّامِ على عائشة رضي عنها،

فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَنَ؟ قُلْنَ: من أهلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ من الكُورَةِ التي تدخل نساؤها

الحمامات؟ قُلْنَ: نعم، قَالَتْ: أما إِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي

غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى». [صحيح]

وذكر أبو داود: أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المَلِيح. فيكون مرسلًا.

وأخرجه الترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجة (٣٧٥٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٨٥٤/٤٠١١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ

لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بِيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ،

وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٤٨).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

وعبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِي: قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم رحمهم الله.

٣٨٥٥/٤٠١٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن يعلى - وهو ابن أمية - : «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ». [صحيح] • وأخرجه النسائي (٤٠٦).

٣٨٥٦/٤٠١٣ - وعن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. [حسن]

• قال أبو داود: والأول أتم، وأخرجه النسائي (٤٠٦).

٣٨٥٧/٤٠١٤ - وعن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جَرَهْدٍ، عن أبيه، قال: «كان جَرَهْدٌ هذا من أصحاب الصُّفَّة - أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفَخِذِي منكشفة، فقال: أما عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟». [صحيح: الإرواء ١/ (٢٩٧-٢٩٨)] • وأخرجه الترمذي (٢٧٩٥-٢٧٩٨).

وأخرجه أبو داود عن القَعْنَبِيِّ عن الإمام مالك، وهو عند القَعْنَبِيِّ خارج الموطأ، وهو في موطأ مَعْنُ بن عيسى القزاز، ويحيى بن بكير، وسليمان بُرْدٍ. وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ.

هكذا ذكر ابن الوردي.

وذكر غيره: أن عبد الله بن نافع الصايغ رواه عن مالك. فقال فيه: عن زُرْعَةَ عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطَّبَّاع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وقال في الصحيح: وحديث أنس أسندٌ، وحديث جرهد أحوط.

يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: «حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذِهِ».

وذكر ابن الحدَّاء: أن فيه اضطراباً في إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٥) في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن

زرعة عن جده جرهد، وقال: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

وذكره أيضاً من طريقين. وفيها مقال.

٣٨٥٨/٤٠١٥ وعن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

تَكْشِفُ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [ضعيف جداً]

• قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٠).

تخرجه تقدم في أبو داود (٣١٤٠).

وعاصم بن ضمرة: قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وتكلم فيه غير واحد.

وقال البخاري في الصحيح: ويروى عن ابن عباس وجرهد، ومحمد بن جَحْش عن

النبي ﷺ: «الفخذ عورة» هذا آخر كلامه.

فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي (٢٧٩٨)، وقال: حسن غريب، هذا آخر

كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القَتَّات، واسمه عبد الرحمن بن دينار. وقيل: اسمه زاذان. وقيل:

عمران، وقيل: غير ذلك. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه.

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١٢/١-١٣)، وأشار إلى اختلاف فيه.

باب ما جاء في التعري [٤: ٧٢]

٣٨٥٩/٤٠١٦ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «حملت حجراً ثقيلاً، فبينما أمشي،

فسقط عني ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: خُذْ عَلَيْكَ ثُوبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً». [صحيح م،

(١٨٤/١)]

• وأخرجه مسلم (٣٤١).

٣٨٦٠/٤٠١٧ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: «يا رسول الله،

عورأتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ رَوْحَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ،

قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ

فَلَا يَرَيَنَّهَا، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً، قال: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْ

النَّاسِ» [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٦٩)، (٢٧٩٤) والنسائي (٨٩٢٣-الكبرى، الرسالة) وابن

ماجة (١٩٢٠). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم. وجده: هو معاوية بن حيدة القشيري - له

صحبة.

٣٨٦١/٤٠١٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عِرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عِرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي

ثَوْبٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٣٨) والترمذي (٢٧٩٣) والنسائي (٩٢٢٩-الكبرى، العلمية)

وابن ماجة (٦٦١).

٣٨٦٢/٤٠١٩ - وعن رجل من الطُّفَاوَةِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا - قال: وذكر الثالثة

فنسيتها». [ضعيف]

• فيه رجل مجهول.

آخر كتاب الحمام

٢٣ - أول كتاب اللباس [٤: ٤٧]

٤٠٢٠/٣٨٦٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه: إما قميصاً، أو عمامة، ثم يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرُ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قال أبو نصرَةَ: «فكان أصحابُ النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبلى

وَيُخْلَفُ اللهُ تعالى». [صحيح]

• قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن

الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

يعني أنها أرسلاه.

أخرجه الترمذي (١٧٦٧).

وأخرج الترمذي (١٧٦٧) والنسائي (١٠٤١ - الكبرى، العلمية) المسند منه فقط،

وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠٢٣/٣٨٦٤ - وعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ

مِنِّي وَلَا قُوَّةَ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبَسَ ثُوباً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا،

وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِّي وَلَا قُوَّةَ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». [حسن دون زيادة

«وما تأخر» في الموضعين]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٨) وابن ماجه (٣٢٨٥). وقال الترمذي: حسن غريب،

وليس في حديثها «وما تأخر».

وسهل بن معاذ: مصري ضعيف، والراوي عنه: أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون:

مصري أيضاً، لا يحتج به.

٢/١ - باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً [٧٥:٤]

٣٨٦٥/٤٠٢٤ - عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه - واسمها: أمة - : «أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة، فقال: مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهذه؟ فسكتَ القومُ، فقال: ائْتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ، فَأَتِي بِهَا فَأَلْبِسْهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْلِي، وَأَخْلِقِي - مرتين - وجعل ينظر إلى عَلمٍ في الخميصة أحمراً، أو أصفر، ويقول: سَنَاهَ سَنَاهَ يَا أُمَّ خَالِدٍ. وسناه في كلام الحبشة: الحَسَنُ. [صحيح: خ (٥٨٢٣)]

• وأخرجه البخاري (٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥).

باب ما جاء في القميص [٧٦:٤]

٣٨٦٦/٤٠٢٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان أحبُّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصَ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٢ - ١٧٦٤) والنسائي (٩٥٨٩ - الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به، وهو مروزي. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي ثُمَيْلَةَ عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة: أصح. هذا آخر كلامه.

وعبد المؤمن - هذا - قاضي مرو، لا بأس به.

وأبو ثُمَيْلَةَ يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء. وقال أبو حاتم الرازي: يُحَوَّلُ من هناك. ووثقه يحيى بن معين.

٣٨٦٧/٤٠٢٦ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أمِّه، عن أم سلمة، قالت: «لم يكن ثوبٌ

أَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ من قميص». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٥).

٣٨٦٧/٤٠٢٦ - وعن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «كانت كُفِّمٌ

قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّضْع». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٥) والنسائي (٩٥٨٧-الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي:

حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

باب ما جاء في الأقبية [٤: ٧٧]

٣٨٦٩/٤٠٢٨ - عن المسور بن مخرمة، أنه قال: «قَسَمَ رسول الله ﷺ أقبيةً، ولم يُعْطِ

مخرمةً شيئاً، فقال مخرمة: يا بُنَيَّ، انطلق إلى رسول الله ﷺ، فانطلقتُ معه، قال: ادْخُلْ، فادْخُلْهُ

لي، قال: فدعوته، قال: فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خَبَأْتُ لَكَ هَذَا، قال: فَنَظَرَ إِلَيْهِ -

زاد ابن موهب: مخرمة، ثم اتفقا، يعني قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب - قال: رضي

مخرمة» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٩) ومسلم (١٠٥٨/١٢٩) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي

(٥٣٢٤) دون قوله: «رضي مخرمة».

باب في لباس الشهرة [٤: ٧٧]

٣٨٧٠/٤٠٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - في حديث شريك: يرفعه - قال: «مَنْ

لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ»، زاد عن أبي عوانة: «ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ».

[حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

٣٨٧١/٤٠٣٠ - وفي رواية: «ثَوْبٌ مَدْلَةٌ». [حسن: المصدر نفسه]

وقال - يعني - لم يرفعه أبو عوانة.

• وأخرجه النسائي (٩٥٦٠-الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

٣٨٧٢/٤٠٣١ - وعن ابن مُنيب الجَرَشِيِّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [حسن صحيح: الإرواء (١٢٦٩)]

• في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف.

٥/٢ - باب في لبس الشعر والصوف [٤: ٧٨]

٣٨٧٣/٤٠٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرج رسول الله ﷺ وعليه مرطٌ مُرَجَلٌ

من شعر أسود». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٨١، ٢٤٢٤) والترمذي (٢٨١٣).

٣٨٧٤/٤٠٣٢ - وعن عُتْبَةَ بن عَيْدِ السُّلَمِيِّ قال: «اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَكَسَانِي خَيْسَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي». [حسن الإسناد]

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٣٨٧٥/٤٠٣٣ - وعن أبي بُرْدَةَ قال: قال أبي: «يا بني، لو رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ،

وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٧٩) وابن ماجه (٣٥٦٢). وقال الترمذي: صحيح.

٣٨٧٦/٤٠٣٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزْنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بَثْلَاثَةً وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبَلَهَا». [ضعيف: نقد نصوص

حديثيه رقم (٣٢٢)]

• في إسناده: عُمارة بن زاذان، أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨٧٧/٤٠٣٥ - وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى

حُلَّةً بِيضَةً وَعَشْرِينَ قَلُوصًا، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ». [ضعيف: المصدر نفسه]

• هذا مرسل، وإسناده: علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتاج بحديثه.

باب لباس الغليظ [٤: ٧٩]

٣٨٧٨/٤٠٣٦ - عن أبي بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها «فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن، وكساء من التي يُسمونها المُلبَّدة، فأقسمت بالله: أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين». [صحيح: م (١٤٥/٦)]

• وأخرجه البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٠٨٠) والترمذي (١٧٣٣) وابن ماجه (٣٥٥١).

٣٨٧٩/٤٠٣٧ - وعن أبي زُمَيْلٍ، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: «لما خرجت الحرورية أتيت علياً رضي الله عنه، فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حُلل اليمن، قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهِيراً، قال ابن عباس: فأتيتهم، فقالوا: مُرْحَباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحلة؟ قال: ما تَعَيُّونَ عليّ؟ لقد رأيتُ على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل». [حسن الإسناد]

• أبو زميل: هو سماك بن الوليد اليماني، تابعي.

باب ما جاء في الخبز [٤: ٨٠]

٣٨٨٠/٤٠٣٨ - عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد - وهو الرازي الدشتكي - قال: «رأيت رجلاً ببخارى على بَغْلَةٍ بيضاء، عليه عمامة خَزٌّ سوداء، فقال: كساينها رسول الله ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٢١). وقال النسائي: وقال بعضهم: قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن خازم - هذا - بالخاء المعجمة والزاي، كنيته: أبو صالح. ذكر بعضهم: أن له صحبة، وأنكرها بعضهم.

وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير، رواه عن محمد بن عبد الله بن سعد الدشتكي، وقال: قال عبد الرحمن: نراه ابن خازم السلمي.

وقال البخاري: ابن خازم ما أرى أدرك النبي ﷺ، وهذا شيخ آخر.

٣٩٠٤/٣٨٨١ - وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: «حدثني أبو عامر، أو

أبو مالك، والله يمينُ أخرى ما كذبتني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرْزَ وَالْحَرِيرَ - وذكر كلاماً، قال - يَمَسُّحُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [صحيح: الصحيحة (٩١)، خ تعليقا]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩) تعليقا.

٧/٣ - باب ما جاء في لبس الحرير [٤: ٨٢]

٤٠٤٠/٣٨٨٢ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

رأى حُلَّةَ سِيْرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُبَاعٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِيهَا، وَقَدْ قَلْتِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قَلْتِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرَكًا بِمَكَّةَ». [صحيح: ق]

• تخريجه سلف برقم (١٠٧٦)

• وأخرجه البخاري (٥٨٤١) ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي (٥٢٩٩).

وهذا الأخ الذي كساه عمر: كان أخاه من أمه، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي،

وقيل: إن اسمه: عثمان بن حكيم. فأما أخوه: زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنه.

٤٠٤١/٣٨٨٣ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه - بهذه القصة - قال: «حُلَّةٌ اسْتَبْرَقُ،

وقال فيه: ثم أرسل إليه بجُجَّةٍ دِيَّاجٍ، وقال: تبيعها وتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨/٨) والنسائي (١٥٦٠، ٥٢٩٩).
 ٣٨٨٤/٤٠٤٢ - وعن أبي عثمان النهدي، قال: «كتب عمرُ إلى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: أن
 النبي ﷺ نَهَى عن الحرير، إلا ما كان هكذا، وهكذا: إضْبَعَيْنِ، وثلاثَةٌ، وأربعةٌ». [صحيح:
 ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩/١٢) والنسائي (٥٣١٢، ٥٣١٣)
 وابن ماجه (٢٨٢٠) بنحوه.
 ٣٨٨٥/٤٠٤٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: «أُهْدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءُ،
 فأرسل بها إليّ، فلبسْتُها، فأثيْتُه، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، وقال: إني لم أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ
 لِتَلْبَسَهَا، وأمرني فأطرْتُها بين نسائي». [صحيح: ق]
 • وأخرجه مسلم (٢٠٧١) والنسائي (٥٢٩٨) والبخاري (٢٦١٤) وابن ماجه
 (٣٥٩٦).

٨/٤ - باب من كرهه [٤: ٨٣]

٣٨٨٦/٤٠٤٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بُسِّ
 القَسِيِّ، وعن بُسِّ المَعْصَفَرِ، وعن نَحْتِمْ الذهبِ، وعن القراءة في الركوع». [صحيح]
 • وأخرجه مسلم (٢٠٧٨) والترمذي (٢٦٤، ١٧٢٥) وابن ماجه (٣٦٥٤) بذكر
 الخاتم والمثيرة، والنسائي (١٠٤٤-١٠٤٠) (٥١٧٦، ٥١٧٣) (٥١٧٨-٥١٨٣).
 ٣٨٨٧/٤٠٤٥ - وفي رواية: «عن القراءة في الركوع والسجود». [صحيح: م]
 • وأخرجه مسلم (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢/٤٨٠) والنسائي (١١١٨).
 ٣٨٨٨/٤٠٤٦ - وفي رواية: «ولا أقول: نهاكم». [حسن صحيح]
 • وأخرجه مسلم (٤٨/٢١١) وابن ماجه (٣٦٠٢) والنسائي (٥١٧٢، ٥١٧٣)،
 (٥١٧٥).

وأخرجه مسلم (٤٨٠) والترمذي (٢٦٤) والنسائي (٥١٧٣) وابن ماجه (٣٦٤٢) مطولاً ومختصراً.

٣٨٨٩/٤٠٤٧ - وعن علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - عن أنس بن مالك رضي عنه:
«أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقَّةً من سُندسٍ، فلبسها، فكأني أنظرُ إلى يديه تَدْبَدْبَانِ،
ثم بعثَ بها إلى جعفر، فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: إني لم أعطِكها لِتَلْبَسَها. قال: فما
أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي». [ضعيف الإسناد]

• علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي: مكي، نزل البصرة، ولا يحتج بحديثه.

٣٨٩٠/٤٠٤٨ - وعن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين رضي عنه: أن
نبي الله ﷺ قال: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ
بِالْحَرِيرِ - قال: فأوماً الحسن - وهو البصري - إلى جَبِ قَمِيصه، قال: وقال - أَلَا وَطِيبُ
الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ: لا ريح له». [صحيح]
• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٨).

قال سعيد - وهو ابن أبي عروبة -: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها
إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بها شاء.

وأخرج الترمذي (٢٧٨٨): أن النبي ﷺ قال: «إن خير طيب الرجال: ما ظهر ريحه،
وخفي لونه. وخير طيب النساء: ما ظهر لونه، وخفي ريحه. ونهى عن مِيثرة الأرجوان» وقال:
حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

والحسن: لم يسمع من عمران ابن حصين.

٣٨٩١/٤٠٤٩ - وعن أبي الحصين - يعني الهيثم بن سفي - قال: «خرجت أنا
وصاحب لي يُكْنَى: أبا عامر، رجلٌ من المعافِر، لنصليَّ بإيلياء، فكان قاصَّهم رجلٌ من الأزْدِ،
يقال له: أبو رِيحانة، من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رَدَّقْتُهُ،

فجلستُ إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ریحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نبي رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشْرِ، والوشْمِ، والتَّفِّ، وعن مُكامة الرجلِ الرجلَ بغير شعار، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النَّهْبِي، وركوبِ النُّمورِ، ولُبوس الخاتم، إلا لذي سلطان». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٠٩١) وابن ماجه (٣٦٥٥) مختصراً. وفيه فقال: وأبو ریحانة - هذا - اسمه شمعون - بالشين المعجمة والعين المهملة - ويقال: شمعون - بالشين والغين المعجمتين - ورجحه بعضهم، وهو أنصاري. وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، قدم مصر، وروى عنه من أهلها غير واحد.

٣٨٩٢/٤٠٥٠ - وعن علي بن الحسين أنه قال: «نبي عن مياثر الأرجوان». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥١٨٤) الشطر الأول منه.

٣٨٩٣/٤٠٥١ - وعنه بن الحسين، قال: «تأني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن

لبس القسي، والميثرة الحمراء». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٧٣٧) والنسائي (٥١٦٦) وابن ماجه (٣٦٤٢). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٣٨٩٤/٤٠٥٢ - وعن عائشة بنت النبي: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى في خميصه لها أعلام،

فنظر إلى أعلامها، فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم، فإتيا أهنتي آنفاً في

صلاتي، واثنوني بأنبجائتيه». [صحيح: ق]

• قال أبو داود: أبو جهنم بن حذيفة من بني عدي بن كعب بن غانم.

• تخريجه/ سلف برقم (٩١٤).

• وأخرجه البخاري (٧٥٢) ومسلم (٥٥٦) والنسائي (٧٧١) وابن ماجه (٣٥٥٠).

وأبو جهم: اسمه عامر، وقيل: عبيد.

٣٨٩٥/٤٠٥٣ - وعنهما رضي الله عنهما: نحوه، والأول أشعب. [صحيح: م]

باب الرخصة في العَلَمِ وخيط الحرير [٤: ٨٧]

٣٨٩٦/٤٠٥٤ - عن عبد الله - أبي عمر - مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: «رأيت ابن

عمر رضي الله عنه في السوق، واشتري ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةَ نَاوليني جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذَّبْيَاجِ». [صحيح: م]

• وأخرج مسلم (٢٠٦٩/١٠) والنسائي (٩٥٨٨ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٥٩٤) نحوه مختصراً.

ومولى أسماء: هو أبو عمر عبد الله بن كيسان، مكي، خَتَنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

٣٨٩٧/٤٠٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ

الْمُضَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ». [صحيح: دون قوله: «فإما العلم...» الإرواء (٢٧٩)]

• في إسناده: خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ.

باب في لبس الحرير لعذر [٤: ٨٩]

٣٨٩٨/٤٠٥٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

وَلِلزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦/٢٤) والترمذي (١٧٢٢) والنسائي

(٥٣١٠) وابن ماجه (٣٥٩٢). وذكر «السفر» عند مسلم وحده.

وأخرج البخاري (٢٩٢٠) من حديث أنس: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّيْرِ بْنَ

الْعَوَامِ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلَ، فَرَخَّصَ لهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةِ لهُمَا».

١١/٥ - باب في الحرير للنساء [٤: ٨٩]

٣٨٩٩/٤٠٥٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حراماً على ذكور أمتي». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥١٤٤) وابن ماجه (٣٥٩٥)

وفي حديث ابن ماجه: «حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ».

وفي إسناد حديث ابن ماجه: محمد بن إسحاق.

• وأخرج الترمذي (١٧٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رسول الله

ﷺ قال: حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَائِهِمْ» وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٥١٤٨) بمعناه.

٣٩٠٠/٤٠٥٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه رأى على أمِّ كُثُومٍ بنتِ رسولِ الله

ﷺ بُرْدًا سِيْرَاءً، قال: والسيراء المصلع بالقرز». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٨٤٢) والنسائي (٥٢٩٧) بذكر زينب وابن ماجه (٣٥٩٨).

ولفظ ابن ماجه - وفي لفظ النسائي: «إني رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص

حرير سيراء».

• وأخرجه النسائي (٥٢٩٦) من حديث شعيب وغيره عن الزهري، قال: ولم يذكروا

«السيراء المصلع بالقرز».

وشعيب - هذا - هو ابن أبي حمزة القرشي الأموي، مولا هم الحمصي، كنيته: أبو بشر،

واسم أبي حمزة دينار.

والزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد فقهاء التابعين.

وعن عمرو بن دينار، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - قال: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعُلَمَانِ، وَنَتْرِكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْ». [صحيح: خ]

يعني: أن مسعراً سمع الحديث من عبد الله بن مسيرة الزرّاد الكوفي عن عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث، فلم يعرفه، فلعله نسيه، والله رضي عنه أعلم.

باب في لبس الحَبْرَةِ [٤ : ٩٠]

عن قتادة، قال: قلت لأنس - يعني ابن مالك رضي عنه - «أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أُعْجِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨١٢، ٥٨١٣) ومسلم (٢٠٧٩/٣٢) والترمذي (١٧٨٨) والنسائي (٥٣١٥).

باب في البياض [٤ : ٩٠]

عن ابن عباس رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٤، ١٧٥٧) وابن ماجه (٣٤٩٧) مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

• تخريجه: تقدم في أبو داود (٣٨٧٨).

باب في غسل الثوب وفي الخلقان [٤ : ٩٠]

عن جابر بن عبد الله رضي عنه، قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٢٣٦) واقتصر على شطره الأول.

٣٩٠٥/٤٠٦٣ - وعن أبي الأَحْوَصِ - عَوْفٍ - عن أبيه - وهو مالك بن نَضْلَةَ،

ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجُشَمِي - قال: «أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ دُونَ، فقال: أَلَكْ

مَالٌ؟ قلت: نعم، قال: من أَيِّ المَالِ؟ قلت: قد آتاني اللهُ من الإبل والغنم، والخيل والرقيق،

قال: فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرْ أَكْثَرَ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٩٤) والترمذي (٢٠٠٦).

باب في المصبوغ [٤: ٩١]

٣٩٠٦/٤٠٦٤ - عن زيد - يعني ابنَ أسلم - أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يَصْبُغُ لحيته

بالصُّفْرَةِ، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقليل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيتُ رسولَ الله

ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته».

[صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٥) والبخاري (١٦٦) بنحوه ومسلم (١١٨٧/٢٥).

وقد وقع في إسناده اختلاف.

• وأخرج البخاري (٥٨٥١) ومسلم (١١٨٧/٢٥) من حديث عبيد بن جريج عن

ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وأما الصفرة: فإني رأيت رسولَ الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغ

بها».

واختلف الناس في ذلك.

فقال بعضهم: أراد الخِضَابَ لللحية بالصفرة.

وقال آخرون: أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثياباً صفراً.

باب في الخضرة [٤: ٩١]

٣٩٠٧/٤٠٦٥ - عن أبي رُمثة - واسمه رفاعة بن يثري. وقيل: غير ذلك - قال:

«انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بُرْدَيْنِ أخضرين» [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (١٥٧٢). وقال الترمذي: حديث حسن

غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد. هذا آخر كلامه.

وعبيد الله وأبوه ثقتان.

وإباد: بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف، وبعد الألف دال مهملة.

باب في الحمرة [٤: ٩١] - ١٧/٦

٣٩٠٨/٤٠٦٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «هَبَطْنَا مع رسول

الله ﷺ من ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَى رِيْطَةٍ مُضْرَجَةٍ بِالْمُصْفَرِّ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ عَلَيْكَ؟

فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأْتَيْتُ أَهْلِي، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنْوَرًا لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: يَا

عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

[حسن]

وحكي عن هشام بن الغاز أنه قال: المضرجة التي ليست بمشبعة، ولا الموردة. هذا

آخر كلامه. [صحيح مقطوع]

• وقال غيره: صَرَّجْتُ الثوب، إذا صبغته بالحمرة، وهو دون المشبع، وفوق الموردة.

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٠٣).

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٣٩٠٩/٤٠٦٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- قَالَ أَبُو عَلَى اللُّؤْلُؤِي: أَرَأَهُ - وَعَلَى ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمُصْفَرِّ مُورَدٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَانْطَلَقْتُ

فأحرقته، فقال النبي ﷺ: مَا صَنَعْتَ بِنُؤْيِكَ؟ فقلت: أحرقته، قال: أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟». [ضعيف]

• تخرجه: انظر ما سلف برقم (٤٠٦٦).

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد، فقال: «مُورِد»، وطاوس قال: «معصفر».

في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

وفيه أيضاً شرح حبيب بن مسلم الخولاني، وقد ضعفه يحيى بن معين.

٣٩١٠/٤٠٦٩ - وعنه رحمته قال: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثوبان أحمران،

فسلم، فلم يُردِّ النبي ﷺ عليه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٧)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن دينار،

ويقال: اسمه زاذان، ويقال: عمران، ويقال: مسلم، ويقال: زياد، ويقال: يزيد، ويقال: دينار،

وهو كوفي، ولا يحتاج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القت.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن

عمرو، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن

منصور.

٣٩١١/٤٠٧٠ - وعن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج رحمته، قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها

خُيوطٌ عِهنِ مُحَرٍّ، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحَمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟ فقمنا سِرَاعاً لقول

رسول الله ﷺ، حتى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده رجل مجهول.

٣٩١٢/٤٠٧١ - وعن حُرَيْثِ بْنِ الْأَبْحِجِّ السَّلِيحِيِّ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبِ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَضْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذْتُ، فَغَسَلْتُ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حَمْرَةٍ، ثُمَّ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ، فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيها مقال. وهكذا وقع في أصل سماعنا.

وفي غيره: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبجج - بالحاء المهملة - السليحي. ووقع عند غير واحد: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبجج السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف سواه، وسماه عبيد بن الأبجج، والنفس لما قاله أميل. والله ﷻ أعلم.

والسليحي: منسوب إلى سَليح بطن من قُضاعة، وهو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة.

١٨/٧ - باب في الرخصة [٤: ٩٣]

٣٩١٣/٤٠٧٢ - عن البراء بن عازب، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أذُنِهِ، وَرَأَيْتَهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧/٩١) والترمذي (١٧٢٤) والنسائي (٥٠٦٠، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤) بمعناه وابن ماجه (٣٥٩٩) واقتصر فيه على آخره.

٣٩١٤/٤٠٧٣ - وعن هلال بن عامر، عن أبيه - وهو عامر بن عمرو المزني - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ يُخَطَّبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلِيٌّ ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ». [صحيح]

• اختلف في إسناده، فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل: إنه أخطأ فيه، لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول. وعمرو - هذا - هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة. وقال بعضهم فيه: «عمرو بن رافع عن أبيه» وذكر له هذا الحديث.

باب في السواد [٤: ٩٤]

٣٩١٥/٤٠٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبَسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ فِيهَا رِيحَ الصَّوْفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تَعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيْبَةُ». [صحيح: الصحيحة (٢١٣٦)]

• وأخرجه النسائي (٩٥٦١، ٩٦٦١ - الكبرى، العلمية) مسنداً ومرسلاً.

باب في الهدب [٤: ٩٥]

٣٩١٦/٤٠٧٥ - عن جابر - وهو ابن سليم أبو جَرِيٍّ الهَجِيمِي، ويقال: إن اسمه سليم ابن جابر رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُتَّحِبٌ بِشَمْلَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ». [ضعيف: الصحيحة]

وجري: بضم الجيم وفتح الراء المهملة

باب في العمائم [٤: ٩٥]

٣٩١٧/٤٠٧٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٣٥٨) والترمذي (١٧٣٥) والنسائي (٢٨٦٩، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥) وابن ماجه (٢٨٢٢) (٣٥٨٥).

٣٩١٨/٤٠٧٧ - وعن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ عَلَى النَّبْرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ، قَدْ أَرَخِيَ طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٣٥٩) والترمذي (١٠٨ - الشائل) والنسائي (٥٣٤٦) وابن ماجة (١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧).

٣٩١٩/٤٠٧٨ - وعن رُكّانة - يعني ابن عبد يزيد الهاشمي - «أنه صَارَعَ النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال رُكّانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فَرَقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٨٤)، وقال: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكّانة.

٣٩٢٠/٤٠٧٩ - وعن شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عَوْفٍ يقول: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَدَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي». [ضعيف المشكاة (٤٣٣٩) التحقيق الثاني]

• شيخ من أهل المدينة مجهول.

٢٢ / ٨ - باب في لِبْسَةِ الصَّامِ [٤: ٩٦]

٣٩٢١/٤٠٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ: أن يَحْتَبِيَ الرجل مُفْضِياً بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه، وأحْدُ جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه». [صحيح الإسناد: ق نحوه، أبي سعيد]

• وقد أخرج البخاري (٥٨٢٢) والنسائي (٩٦٦٣ - الكبرى، العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء».

لِبْسَةُ الصَّامِ: هي أن يتجَلَّلَ الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فُرْجَةٌ يُجْرَجُ منها يده، وقيل لها: صماء، لأنه يَسُدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها، فيكون كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صدع.

وأما تفسير الفقهاء فهو: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه.

فمن فسره هذا التفسير: ذهب به إلى كراهية التكشف وإبداء العورة.

ومن فسره تفسير أهل اللغة ذهب به إلى أنه لا يقدر على الاحتراس بيده من شيء لو أصابه.

والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. والاسم: «الحبوة» و«الحبوة» بالكسر والضم.

و«يفضي بفرجه إلى السماء» أي: يكشفه من غير ساتر.

٣٩٢٢/٤٠٨١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ

عن الصَّمَاءِ والاحتباء في ثوب واحد». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) والنسائي (٥٣٤٢) والترمذي (٢٧٦٧).

باب في حَلِّ الأزرار [٤: ٩٧]

٣٩٢٣/٤٠٨٢ - عن معاوية بن قُرّة قال: حدثني أبي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ في

رَهْطٍ من مُرَبَّنَةٍ، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمَسَسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قطُّ إلا مُطْلَقِي أزرارهما في شتاء ولا حرًّا، ولا يُزَرَّرَان أزرارهما أبدًا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٧ - الشرائع) وابن ماجه (٣٥٧٨).

والد معاوية: هو قرة بن إياس المزني، له صحبة، وكنيته: أبو معاوية، وهو جد إياس

بن معاوية بن قرة قاضي البصرة.

وذكر الدارقطني: أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قشير، أبو مهلٍ عن معاوية، ولم يرو عنه غير زهير بن معاوية.

وذكر أبو عمر النَمْرِي: أن قرّة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرّة. هذا آخر كلامه.

وأبو مهل بفتح الميم، وبعدها هاء مفتوحة ولا مخففة - هو عروة بن عبد الله بن قشير، جعفي كوفي. وثقه أبو زرعة الرازي.

باب في التَّقَعُّ [٤: ٩٨]

٣٩٢٤/٤٠٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بينا نحن جلوسٌ في بيتنا في نحرِ الظَّهيرةِ، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسولُ الله ﷺ مُقبِلٌ متقنعٌ، في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذن، فأذن له، فدخل». [صحيح: خ (٥٨٥٧)]

• وأخرجه البخاري (٣٩٠٥) بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة.

٢٥/٩ - باب ما جاء في إسبال الإزار [٤: ٩٨]

٣٩٢٥/٤٠٨٤ - عن أبي جُرَيْجٍ جابر بن سليم رضي الله عنه، قال: «رأيت رجلاً يَصْدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه، قلت: مَنْ هذا؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: لا تَقُلْ: عليك السلام، عليك السلام، تَحِيَّةُ الميت، قل: السلام عليك، قال: قلت: أنت رسولُ الله ﷺ؟ قال: أنا رسولُ الله، الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامٌ سنةٍ فدعوته أُنْبَتَهَا لَكَ، وإذا كنتَ بأرضٍ قَفِرٍ أو فلاةٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ، قال: قلت: اعْهَدْ إِلَيَّ، قال: لا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا، قال: فما سببتُ بعده حُرًّا ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاةً، قال: وَلَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَاذْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ

أَبَيْتَ فِإِلي الكعبين، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ، وَإِنِ اللهُ لَا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنِ امرؤُ شَتَمَكَ وَعَبَّرَكَ بما يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بما تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنِما وَبَالَ ذلكَ عَلَيْهِ». [صحيح]

• واقتصر فيه على قصة السلام.

وأخرجه الترمذي (٢٧٢٢) والنسائي (٩٦٩١ - الكبرى) مختصراً. وقال الترمذي:

حسن صحيح.

٣٩٢٦/٤٠٨٥ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

جَرَ نَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فقال أبو بكر: إِنْ أَحَدَ جانِبي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِنِّي

لَأَتَعَاهِدُ ذلكَ، قال: لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٦٥) والنسائي (٥٣٢٧، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦) ومسلم (٢٠٨٥)

والترمذي (١٧٣٠) وابن ماجه (٣٥٦٩) ومسلم و الترمذي وابن ماجه) دون قصة أبي بكر.

٣٩٢٧/٤٠٨٦ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزارَهُ، فقال له

رسول الله ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جاء، ثُمَّ قال: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فقال له رجل:

يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه؟ قال: إنه كان يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزارَهُ،

وَإِنِ اللهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». [ضعيف]

• وتقدم في كتاب الصلاة.

وفي إسناده: أبو جعفر، رجلٌ من أهل المدينة، لا يعرف اسمه.

٣٩٢٨/٤٠٨٧ - وعن أبي ذر رضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ،

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ، قلت: مَنْ هم يا رسول الله، فقد

خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم؟ خابوا وخسروا، فقال: المُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ

سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الكاذِبِ، أو الفاجر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١) وابن ماجه (٢٢٠٨) والنسائي (٥٣٣٣، ٤٤٥٩، ٤٤٥٨، ٢٥٦٤، ٢٥٦٣).

٣٩٢٩/٤٠٨٨ - وفي رواية: «المنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا منه».

• وأخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١) والنسائي (٥٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٠٨). انظر الذي قبله.

٣٩٣٠/٤٠٨٩ - وعن قيس بن بشر التَّغَلبي، قال: «أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي

الدرداء - قال: كان بدمشق رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابنُ الحَنْظَلِيَّة، وكان رجلاً مُتَوَحِّداً، قَلَّمَا يُجَالِس النَّاسَ، إنما هو صلاة، فإذا فَرَّغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ، حتى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فقال له أبو الدرداء: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فقدمت، فجاء رجل منهم، فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو، فحمل فلان قطعاً، فقال: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْغِفَارِيُّ، كيف تري في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَجَّرَ وَيُحَمَّدَ، فرأيتُ أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه، ويقول: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه، حتى إني لأقول: لَيْبُرُكَنَّ عَلَى رَكْبَتَيْهِ، قال: فَمَرَّ بِنَا يَوْمَآ آخَرَ، فقال له أبو الدرداء: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يَقْبِضُهَا، ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: نِعَمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ، لَوْ لَا طَوَّلَ جُمَّتَهُ، وَإِسْبَالَ إِزَارِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجَلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمَآ آخَرَ، فقال له أبو الدرداء: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنْ كُنْتُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا

رِحَالِكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسِكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ
وَلَا التَّفَحُّشَ». [ضعيف: الإرواء (٢١٣٣)]

٣٩٣١ - وفي رواية: «حتى تكونوا كالشامة في الناس».

وابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري،
حارثي، سكن الشام.

والحنظلية: أمه، وقيل: هي أم جده، وهي من بني حنظلة من تميم.

٢٦/١٠ - باب ما جاء في الكبر [٤: ١٠٢]

٣٩٣٢/٤٠٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ:

الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٤١٧٤).

وأخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه،

وفيه: «عذبتة» مكان «قذفته في النار».

٣٩٣٣/٤٠٩١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي

قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩١/١٨٤) والترمذي (١٩٩٨، ١٩٩٩) وابن ماجه (٥٩)،

(٤١٧٣) «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر».

٣٩٣٤/٤٠٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً،

فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَفُوقَنِي

أَحَدٌ - إِمَّا قَالَ: بَشْرَاكُ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشْشَعٍ - أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ

بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمِطَ النَّاسَ». [صحيح الإسناد: م نحوه - ابن مسعود]

• وأخرج مسلم (٩١) في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بَطْر الحقِّ، وغمطُ الناس.»

٢٧/١١ - باب في قدر موضع الإزار [٤: ١٠٣]

٣٩٣٥/٤٠٩٣ - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إزره المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج، أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بَطْرًا لم ينظر الله إليه.» [صحيح: الصحيحة (٢٠١٧)].

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٤) وابن ماجه (٣٥٧٣).

٣٩٣٦/٤٠٩٤ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإسبال: في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.»

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٤) وابن ماجه (٣٥٧٦) والبخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥).

وفي إسناده: عبد العزيز بن أبي رواد، وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن ماجه: قال أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - ما أغربته.

٣٩٣٧/٤٠٩٥ - وابن عمر رضي الله عنه قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار: فهو في

القميص.» [صحيح الإسناد]

٣٩٣٨/٤٠٩٦ - وعن عكرمة: «أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يأتزر، فيضع حاشية إزاره

من مقدمه على ظهر قدميه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول

الله ﷺ يأتزرها.» [صحيح الإسناد]

باب في لباس النساء [٤: ١٠٤]

٣٩٣٩/٤٠٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

بِالرِّجَالِ، وَالتَّمَثِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٥) والترمذي (٢٧٨٤، ٢٧٨٥) والنسائي (٩٢٥٤) -

الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٧٨٤).

٣٩٤٠/٤٠٩٨ - وعن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ،

وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٢٥٣) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٩٠٣) بنحوه.

٣٩٤١/٤٠٩٩ - وعن ابن أبي مليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - قال:

قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ مِنَ النِّسَاءِ».

[صحيح: حجاب المرأة المسلمة (٦٨/٥)]

٢٨/١٢ - باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩] [٤]:

[١٠٥]

٣٩٤٢/٤١٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ

لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّوْرِ عَمَدُنَ إِلَى حُبُورٍ - أَوْ حَجُوزٍ، شَكَ أَبُو كَامِلٍ،

يَعْنِي الْجَحْدَرِي - فَشَقَّقْتُهُنَّ، فَاتَّخَذَنَّهُنَّ حُرًّا».

• وفي إسناده: إبراهيم بن المهاجر بن جابر، أبو إسحاق البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه

غير واحد.

٣٩٤٣/٤١٠١ - وعن أم سلمة رضي عنها قالت: «لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رءوسهنَّ الغُرَبَانُ مِنَ الْأَكْسِيَةِ». [صحيح: حجاب المرأة المسلمة (ص ٣٨)]

باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] [٤: ١٠٥]

٣٩٤٤/٤١٠٢ - عن عائشة رضي عنها: أنها قالت: «يرحمُ الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ أَكْتَفَ، قال ابن صالح - وهو أحمد - أَكْتَفَ مُرُوْطِهِنَّ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». [صحيح: الحجاب (٣٥)]

• وأخرجه البخاري (٤٧٥٨، ٤٧٥٩).

في إسناده: قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيَّوِيل المعافري المصري. قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

باب فيما تبدي المرأة من زينتها [٤: ١٠٦]

٣٩٤٥/٤١٠٤ - عن خالد بن دُرَيْك، عن عائشة رضي عنها: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي عنها، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رِقَاقٍ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا - وأشار إلى وجهه وكفيه». [صحيح: الحجاب (٢٤)]

• قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُرَيْك: لم يدرك عائشة رضي عنها.

وفي إسناده: سعيد بن بشير، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دِمَشق، مولى بني نَضْر، وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير

سعيد بن بشير.

وقال مرة فيه: «عن خالد بن دريك عن أم سلمة» بدل عائشة.

باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته [٤: ١٠٦]

٣٩٤٦/٤١٠٥ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه - «أن أم سلمة استأذنت رسول

الله ﷺ في الحِجامة، فأمر أبا طيبة أن يَحْجِمَهَا، قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ،
أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٦) وابن ماجه (٣٤٨٠).

وأبو طيبة: بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة،

وتاء تأنيث. اسمه: دينار. وقيل: نافع. وقيل: ميسرة. وهو مولى لبني حارثة.

٣٩٤٧/٤١٠٦ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ أتى فاطمةً بعبدٍ

قد وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها، ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ
رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ
وَعُغْلَامُكَ». [صحيح: الإرواء (١٧٩٩)]

• في إسناده: أبو جُمَيْعِ سالم بن دينار الهُجَيْمِيُّ البَصْرِيُّ. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو

زرعة الرازي: مصري لَيِّن الحديث، وهو سالم بن أبي راشد.

٣٣/١٣ - باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] [٤: ١٠٧]

٣٩٤٨/٤١٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُحْنَثٌ،

فكانوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ
يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا
أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَحَجَبُوهُ». [صحيح: الإرواء (١٧٩٧):

[م

• وأخرجه النسائي (٩٢٤٦ - الكبرى، العلمية) ومسلم (٢١٨١).

٣٩٤٩/٤١٠٩ - وفي رواية لأبي داود: «فأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة

يَسْتَطْعِمُ». [صحيح: المصدر نفسه]

٣٩٥٠/٤١١٠ - وفي رواية: «فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له

أن يدخل في كل جمعة مرتين، يسأل، ثم يرجع». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠) والنسائي (٩٢٤٥) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (١٩٠٢، ٢٦١٤) من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة.

وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: ٤:

[١٠٨]

٣٩٥١/٤١١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، فَسَخَّ واستثنى من ذلك: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ

نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] الآية». [حسن الإسناد]

• في إسناده علي بن الحسين بن وافد، وفيه مقال.

٣٩٥٢/٤١١٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنتُ عند رسول الله ﷺ، وعنده

مَيْمُونَةُ، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلنا:

يا رسول الله! أليس أعمى لا يُبصرنا ولا يَعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا

تُبصرانه؟». [ضعيف]

• تخريجه: سلف برقم (٢٢٨٤).

وأخرجه الترمذي (٢٧٧٨) والنسائي (٩٢٤١) - الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي:

حسن صحيح.

٣٩٥٣/٤١١٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا

زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عِبْدَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا». [حسن: وهو مختصر الذي بعده]

٣٩٥٤/٤١١٤ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه: عبده أو أجيره،

فلا ينظر إلى ما دون السُرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ». [حسن]

• تقدم في أبي داود (٤٩٦).

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣٥/١٤ - باب في الاختمار [٤: ١١٠]

٣٩٥٥/٤١١٥ - عن وهب - مولى أبي أحمد - عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ

دخل عليها وهي تَخْتَمِرُ، فقال: لَيْتَيْ، لَا لَيْتَيْنِ». [ضعيف: المشكاة (٤٣٦٧)]

• قال أبو داود: معنى قوله «لَيْتَيْ لَا لَيْتَيْنِ» يقول: لَا تَعْتَمِّمْ مِثْلَ الرَّجُلِ، لَا تَكْرِرْهُ طَاقًا أَوْ

طَاقِينَ.

وهب - هذا - شبه المجهول.

باب في لبس القباطي [٤: ١١٠]

٣٩٥٦/٤١١٦ - عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه، أنه قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: اضْءَعْهَا صَدْءَعَيْنِ، فَأَقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ

أَمْرَاتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصْفُهَا». [ضعيف:

الحجاب (٦٠)]

في إسناده: عبد الله بن هبة، ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن هبة على روايته هذه أبو

العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

باب في الذيل [٤: ١١١]

٣٩٥٧/٤١١٧ - عن أم سلمة رضي عنها زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ - حين ذكر الإزار - «المرأة يا رسول الله؟ قال: تُرْخِي شِبْرًا، قالت أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٧-٥٣٣٩) وابن ماجة (٣٥٨٠) وانظر الترمذي (١٧٣١) والنسائي (٥٣٣٦).

٣٩٥٨/٤١١٩ - وعن ابن عمر رضي عنهما قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ، فزَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا، فَتَدْرَعُ هُنَّ ذِرَاعًا». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٨١)، وأخرجه النسائي (٩٦٥٠-الكبرى، الرسالة) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر ابن الخطاب رضي عنهما.

وفي إسناد الحديثين زَيْدُ الْعَمِّيِّ، وهو أبو الحواري، زيد بن الحواري العمي البصري، قاضي هِراة، لا يحتج بحديثه.

وقيل له: العمي؛ لأنه كان كلما سُئِلَ عن شيء قال: حتى أسأل عمي.

والعمي أيضاً: منسوب إلى العمِّ، بطن من بني تميم، منهم غير واحد من الرواة.

فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمي فقيل له هذا لأنه كان يُعْرَفُ بابن العم، وهو من أهل مرو.

٣٨/١٥ - باب في أُهْبِ المِيتَةِ [٤: ١١١]

٣٩٥٩/٤١٢٠ - عن ابن عباس، عن ميمونة رضي عنها، قالت: «أُهِدِيتْ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا دَبَّغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا مِيتَةٌ، قَالَ: إِنَّهَا حُرْمٌ أَكُلُهَا». [صحيح: غاية المرام (٢٥): ق]

• وأخرجه من حديث عبد الله بن عباس، لم يذكر ميمونة، قال: فقال: «ألا أنتفعتم بإهابها» ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ.

وحكى عن معمر قال: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال.
قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري «الدباغ» وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا «الدباغ» هذا آخر كلامه.
وحديث ميمونة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم (٣٦٣) والنسائي (٤٢٣٧)، (٤٢٣٨) وابن ماجه (٣٦١٠) والترمذي (١٧٢٧).

وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣) والنسائي (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٩). وأخرجه مسلم (٣٦٣/١٠٠) من حديث ابن عيينة عن الزهري، وفيه: «فدبغتموه».

٤١٢٣/٣٩٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ

الإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٦٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١، ٤٢٤٢) وابن ماجه (٣٦٠٩).

٤١٢٤/٣٩٦١ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها

زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دبغت». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٢٥٢) وابن ماجه (٣٦١٢).

وأما محمد بن عبد الرحمن: لم تنسب، ولم تسم.

٤١٢٥/٣٩٦٢ - وعن جؤن بن قتادة، عن سلمة بن المحبق «أن رسول الله ﷺ - في

غزوة تبوك - أتى على بيت، فإذا قرية معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال:

دِباغها طهورها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٤٣).

وسئل أحمد بن حنبل عن جُون بن قتادة؟ فقال: لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وجون - بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها نون.

وسلمة بن المحبِّق له صحبة، وهو هُذلي، سكن البصرة، كنيته: أبو سلمان. واسم

المحبِّق: صخر، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف.

وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة.

ولأنها سماه أبوه المحبِّق، تفاؤلاً بشجاعته: أنه يُضِرُّطُ أعداءه.

٤١٢٦/٣٩٦٣ - وعن العالبة بنتِ سُبَيْع أنها قالت: «كان لي غَنَمٌ بأحُدٍ، فوقعَ فيها

الموتُ، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذتِ

جلودها فانتفعتِ بها؟ فقالت: أَوْ يَحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ رجالٌ من

قريش يَجْرُونَ شاةً لهم، مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة،

فقال رسول الله ﷺ: يُطَهَّرُهَا الماءُ والقَرْظُ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٤٨).

باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة [٤: ١١٣]

٤١٢٧/٣٩٦٤ - عن عبد الله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض

جُهينة، وأنا غلامٌ شاب: أن لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ وَلَا عَصَبٍ» [صحيح]

٤١٢٨/٣٩٦٥ - وعن الحكم بن عتيبة: «أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن

عكيم - رجلٍ من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدتُ على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن

عبد الله بن عكيم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ: كتبَ إلى جُهينة قبل موته بشهر: أن لا ينتفعوا

من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» [صحيح].

قال أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى سَنًا وَقِرْبَةً، قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ.

• وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩) وابن ماجه (٣١١٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث.

وقال الترمذي أيضاً: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تنزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه: وحديث ابن عكيم مضطرب جداً، فلا يقارب الأول؛ لأنه في الصحيحين، يعني: حديث ميمونة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا الباب - في جلود الميتة إذا دبغت - حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. والله أعلم.

باب في جلود النمر [٤: ١١٤]

٣٩٦٦/٤١٢٩ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَرَكِبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّارَ»، قال: وكان معاوية لا يُتَّهَم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

[صحيح: ابن ماجه (٣٦٥٦)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٦)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر»

أي: عن ركوب جلود النمر.

٣٩٦٧/٤١٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ

رُفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ نَيْرٌ». [حسن: المشكاة (٣٩٢٤) التحقيق الثاني]

• في إسناده: أبو العوام عمران بن داود القبطان. وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وداود: آخره راء.

٣٩٦٨/٤١٣١ - وعن خالد - وهو ابن معدان - قال: «وفد المقدام بن معد يكرب

وعمر بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن عليٍّ تُوِّفِّي؟ فرجع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبةً، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حَجْرِهِ، فقال: هَذَا مِنِّي وَحَسِينٌ مِنْ عَلِيٍّ؟ فقال الأسدي: جمرَةٌ أطفأها الله ﷻ، قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقتُ فصدقني، وإن أنا كذبتُ فكذبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أي لن أنجو منك يا مقدام، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المائتين، ففرقها المقدام، قال: ولم يعط الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية، فقال: أما المقدام فرجلٌ كريم بسطَ يده، وأما الأسديُّ: فرجلٌ حسن الإمساك لشيئته». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٥٥) مختصراً.

وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٣٩٦٩/٤١٣٢ - وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن

جلود السباع». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٧٠، ١٧٧١) والنسائي (٤٢٥٣)، وزاد في حديث الترمذي:

«أن تفترش»، وقال: ولا نعلم عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: هذا أصح.

٤١/١٦ - باب في الانتعال [٤: ١١٧]

٣٩٧٠/٤١٣٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - قال: «كُنَّا مع النبي ﷺ في

سَفَرٍ، فقال: أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». [صحيح: الصحيحة

(٣٤٥): م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٦) والنسائي (٩٨٠٠-الكبرى، العلمية).

٣٩٧١/٤١٣٤ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي عنه - «أن نَعَلَ النبي ﷺ: كان لها

قِيَالَان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٧) والترمذي (١٧٧٢) والنسائي (٥٣٦٧) وابن ماجه

(٣٦١٥).

٣٩٧٢/٤١٣٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ:

أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا». [صحيح]

٣٩٧٣/٤١٣٦ - وعن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي

النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعَلَهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهَا جَمِيعًا». [صحيح: ابن ماجه (٣٦١٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) والترمذي (١٧٧٤) وابن ماجه

(٣٦١٧)، وبنحوه النسائي (٥٣٦٩، ٥٣٧٠).

٣٩٧٤/٤١٣٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشَالِهِ». [صحيح: م (١٥٤/٦)]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٩/٧١) والنسائي (٩٨٩٨-الكبرى، العلمية).

٣٩٧٥/٤١٣٨ - وعن أبي نهبك، عن ابن عباس رضي عنهما، قال: «من السنة إذا جلس

الرجل: أن يخلع نعليه، فيضعهما بجانبه». [ضعيف الإسناد]

• أبو نهبك: لا يعرف اسمه، سمع من عبد الله بن عباس، وأبي زيد عمرو بن أخطب

الأنصاري، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن وافد، وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها كاف.

٣٩٧٦/٤١٣٩ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال «إذا

انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمينى أولهما تنتعل، وآخرهما تُنزع». [صحيح: م، خ معناه]

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٦) والترمذي (١٧٧٩).

وأخرج مسلم (٢٠٩٧/٦٧) من حديث محمد بن زياد الجُمحي عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال».

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦١٦) بنحوه.

٣٩٧٧/٤١٤٠ - وعن عائشة رضي عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما

استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، ونعله، قال مسلم - وهو ابن إبراهيم -: وسواكه،

ولم يذكر: في شأنه كله». [صحيح: ق نحوه]

• وقال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، ولم يذكر «سواكه».

وأخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) والنسائي (١١٢)،
٤٢١، ٥٢٤٠) وابن ماجه (٤٠١).

٣٩٧٨/٤١٤١ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا
تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) والنسائي وابن ماجه (٤٠٢). وقال الترمذي: وقد
روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً
رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

٤٢/١٧ - باب في الفُرُش [٤: ١١٩]

٣٩٧٩/٤١٤٢ - عن جابر بن عبد الله رضي عنه، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرُشَ
فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». [صحيح: م]
• وأخرجه مسلم (٢٠٨٤) والنسائي (٣٣٨٥).

٣٩٨٠/٤١٤٣ - وعن سماك - وهو ابن حرب - عن جابر بن سمرة رضي عنه قال:
«دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ - زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ - عَلَى
يَسَارِهِ». [صحيح]

• قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً: «على يساره».

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، وقال: حسن غريب.

وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة، قال:
«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ» ولم يذكر: «على يساره» ثم ذكره كذلك. وقال عتيبة:
حديث صحيح.

٣٩٨١/٤١٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن، رِحَاهُمُ الْأَدَمَ، فقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةً كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ».

[صحيح الإسناد]

٣٩٨٢/٤١٤٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«اتَّخَذْتُمْ أَنْطَاطًا؟ قلت: وآتَى لنا الأنطاط؟ قال: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْطَاطًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦٣١، ٥١٦١) ومسلم (٢٠٨٣) والترمذي (٢٧٧٤) والنسائي (٣٣٨٦).

وفي لفظ لمسلم: قال جابر: «وعند امرأتي نَمَطٌ، فأنا أقول: نَحَّيْهِ عَنِّي، ونقول: قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون، فأدعها».

وفي البخاري والترمذي نحوه.

٣٩٨٣/٤١٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت وسادة رسول الله ﷺ - قال ابن

منيع، وهو أحمد - التي ينام عليها بالليل من آدم، حَشُوها لَيْفٌ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٢٠٨٢/٣٧) والترمذي (١٧٦١، ٢٤٦٩) بمعناه.

٣٩٨٤/٤١٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت ضِجْعَةٌ رسول الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ

حَشُوها لَيْفٌ». [صحيح: ق]

• تخريجه: تقدم في الذي قبله

وأخرجه ابن ماجة بنحوه (٤١٥١).

٣٩٨٥/٤١٤٨ - وعن ابنة أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان فراشها حِيَالٌ

مسجد رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٥٧) وقال: عن زينب بنت أم سلمة.

٤٣/١٨ - باب في اتخاذ الستور [٤: ١٢٠]

٣٩٨٦/٤١٤٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجدَ على بابها سِتْرًا، فلم يدخل، قال: وَقَلِّمًا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فجاء علي رضي الله عنه، فرآها مُهْتَمَّةً، فقال: مَا لَكَ؟ قالت: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَاطِمَةُ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، فقال: وَمَا أَنَا وَالْدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ؟ فذهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ ما تأمُرني به؟ قال: قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ». [صحيح: خ (٢٦١٣) بنحوه]

٣٩٨٧/٤١٥٠ - وفي رواية: «وكان سِتْرًا مَوْشِيًّا». [صحيح: خ انظر ما قبله]

٤٤/١٩ - باب في الصليب في الثوب [٤: ١٢١]

٣٩٨٨/٤١٥١ - عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَتْرُكُ في بيته شيئاً فيه تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ». [صحيح: غاية المرام (١٤٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٥٩٥٢) والنسائي (٩٧٧٤ - الكبرى، العلمية).

٤٥/٢٠ - باب في الصور [٤: ١٢١]

٣٩٨٩/٤١٥٢ - عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٦١، ٤٢٨١) وابن ماجه (٣٦٥٠)، وليس في حديث ابن ماجه: «ولا جنب»، وقد تقدم في كتاب الطهارة.

وفي إسناده: عبد الله بن نُجَيْيٍّ الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر. هذا آخر كلامه.

ونجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

٣٩٩٠/٤١٥٣ - وعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا مِثْمَالٌ، وَقَالَ: انْطَلِقُ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، نَسَأُهَا عَنْ

ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتحين قفوله، فأخذت نمطاً كان لنا، فسترته على العرص، فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط، فلم يرُدَّ عليّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيها رزقنا أن نكسو الحجازة واللبن. قالت: فقطعته، وجعلته وسادتين، وحشوتها ليفاً فلم يُنكر ذلك عليّ».

• وأخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦/٨٧) وابن ماجه (٣٦٤٩)

والترمذي (٢٨٠٤) والنسائي (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨) كلهم غير (مسلم) اختصروا.

٣٩٩١/٤١٥٤ - وفي رواية: «فقلت: يا أمه، إن النبي ﷺ قال».

• وأخرجه مسلم (٨٧، ٢١٠٦) بطوله، وأخرجه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم

(٢١٠٦/٨٣) والترمذي (٢٨٠٤) والنسائي (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨) وابن ماجه

(٣٦٤٩) بعضه.

٣٩٩٢/٤١٥٥ - وعنه ~~عن~~ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل

بيتاً فيه صورة» - قال بسر، وهو ابن سعيد - ثم اشكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه

صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم

الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقباً في ثوب؟».

وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

• وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٢١٠٦/٨٥) والنسائي (٥٣٤٩، ٥٣٥٠).

٣٩٩٣/٤١٥٦ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح، وهو بالبطحاء، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى تحيت كل صورة فيها». [حسن صحيح: غاية المرام (١٤٣)]

٣٩٩٤/٤١٥٧ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، ثم وقع في نفسه جرؤ كلبٍ تحت بساطٍ لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضح به مكانه، فلما لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير». [صحيح: آداب الزفاف (١٠٩): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٠٥) والنسائي (٤٢٨٣، ٤٢٧٦). وهكذا وقع «تحت بساط»، وفي صحيح مسلم: «تحت فسطاط لنا» وهو موافق له.

٣٩٩٥/٤١٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثيل، فكان في البيت قرامٍ سترٍ فيه تمثيل، وكان في البيت كلبٌ، فمُرُّ برأس التمثال الذي في البيت: يُقطع، فيصير كهية الشجرة، ومُرُّ بالستر فيقطع، فليجعل منه وسادتين متبوذتين توطآن، ومُرُّ بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين، كان تحت نضدٍ لهم، فأمر به فأخرج».

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٦) والنسائي (٥٣٦٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.

٢٤ - أول كتاب الترجل [٤: ١٢٤]

٣٩٩٦/٤١٥٩ - حدثنا عبد الله بن مغلّ رحمته، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

الترجل إلا غيباً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٥٠٥٦، ٥٠٥٧) أيضاً مرسلًا. وأخرجه عن الحسن البصري

ومحمد بن سيرين قولهما.

وقال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث - وإن كان رواه ثقات - إلا أنه لا يثبت.

وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغلّ فيها نظر. هذا آخر كلامه.

وفيا قاله نظر. وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن

سمع من عبد الله بن مغلّ. وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرناه، غير أن الحديث في

إسناده اضطراب.

٣٩٩٧/٤١٦٠ - وعن عبد الله بن بريدة: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَلَ إلى

فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما إني لم أتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت

حديثاً من رسول الله ﷺ رَجَوْتُ أن يكونَ عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال:

فما لي أراك شعثاً وأنت أميرُ الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفة،

قال: فما لي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نَحْتَفِيَ أحياناً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٦) مختصراً.

٣٩٩٨/٤١٦١ - وعن أبي أمامة - وهو ابن ثعلبة الأنصاري واسمه: إياس رحمته -

قال: «ذكر أصحاب رسول الله يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون؟ ألا

تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان». يعني: التَّحَلُّ. [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤١١٨)، وفي إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو عمر التَّمَرِي: اختلف في إسناده قوله: «البذاذة من الإيمان» اختلافاً أسقط الاحتجاج به. ولا يصح من جهة الإسناد.

قيل: البذاذة: التواضع في اللباس، وفي هيئته، وهي ترك الزينة. كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والدهن والترجل، وأمر بالقصد في ذلك. وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. والله ﷻ أعلم.

المتَّقَل: الرجل اليابس الجلد السيئ الحال.

باب ما جاء في استحباب الطيب [٤: ١٢٥]

٣٩٩٩/٤١٦٢ - عن أنس بن مالك رضي عنه، قال: «كانت للنبي ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ

مِنْهَا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٧- الدعاس، الشائل).

باب في إصلاح الشعر [٤: ١٢٥]

٤٠٠٠/٤١٦٣ - عن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ

فَلْيُكْرِمْهُ». [حسن صحيح: الصحيحة (٥٠٠)]

يعارضه: ظاهر حديث «الترجل إغنياً» وحديث «البذاذة» على تقدير صحتها.

فيجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إغنياً محمولاً على من يتأذى

بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضرُّ به.

ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة «من وهنه مرتين» أنه لازم: فأعلمه

أن السنة من ذلك الإغباب به. لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على

ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح، من شاء فعله، ومن شاء تركه.

باب في الخضاب للنساء [٤: ١٢٥]

٤٠٠١/٤١٦٤ - عن كريمة بنت همام: «أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به، ولكنني أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٠٩٠). وقد وقع لنا هذا الحديث، وفيه: «وليس عليكن أخواتي أن تحتضبن».

٤٠٠٢/٤١٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله يا عني، قال: لا أبأبعك، حتى تُغَيَّرِي كَفِّيكِ، كَأْتِهِنَّمَا كَفًّا سَبْعَ». [ضعيف: الضعيفة (٤٤٦٦)]

٤٠٠٣/٤١٦٦ - وعنها رضي الله عنها قالت: «أومأت امرأة من وراء سترٍ، بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبضَ النبي ﷺ يده فقال: مَا أَدْرِي: أَيْدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ قالت: بل امرأة، قال: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارِكِ» يعني: بالحناء. [حسن]

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٩).

٥/١ - باب في صلة الشعر [٤: ١٢٦]

٤٠٠٤/٤١٦٧ - عن محمد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عام حج وهو على المنبر، وتناول قُصَّةً من شعر كانت في يد حَرَسِيٍّ - يقول: «يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٦٨) ومسلم (٢١٢٧/١٢٢) والترمذي (٢٧٨١) والنسائي (٥٠٩٢، ٥٠٩٣)، (٥٢٤٥-٥٢٤٨).

٤٠٠٥/٤١٦٨ - وعن عبد الله - وهو ابن عمر رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ

الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». [صحيح].

• وأخرجه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤) والترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣) والنسائي (٥٠٩٥، ٥٢٥١) وابن ماجه (١٩٨٧).

٤١٦٩/٤٠٠٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَسْتَوِشِمَاتِ - قال محمد، وهو ابن عيسى - والواصلات - وقال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - والمنتمصات - ثم اتفقا: وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ ﷻ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا - فأنته، فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشيات والمستوشيات - قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمنتمصات، ثم اتفقا - والمتفلجات - قال عثمان: للحسن، المغيرات خلق الله تعالى - فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأت ما بين لَوْحَيْ المصحف فما وجدته، فقال: والله إن كنت قرأته لقد وجدته، ثم قرأ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي، فانظري، فدخلت، ثم خرجت، فقال: ما رأيت؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيت؟ فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) والترمذي (٢٧٨٢) والنسائي (٣٤١٦)، (٥٠٩٩)، (٥١٠٨)، (٥٢٥٢-٥٢٥٥) وابن ماجه (١٩٨٩).

٤١٧٠/٤٠٠٧ - وعن ابن عباس - وهو عبد الله رضي الله عنه - قال: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَسْتَوِصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَسْتَوِشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ».

قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تَنْقُشُ الحاجب حتى تُرِقَّهُ، والمنتمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها. [صحيح: غاية المرام (٩٥)]

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

باب في رد الطيب [٤: ١٢٨]

٤١٧٢/٤٠٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ

طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرَّيْحُ خَفِيفُ الْحَمْلِ». [صحيح: م بلفظ «ريحان»]

• وأخرجه مسلم (٢٢٥٣) والنسائي (٥٢٥٩).

ولفظ مسلم: «من عرض عليه ريحان فلا يردده».

٧/٢ - باب في المرأة تطيب للخروج [٤: ١٢٨]

٤١٧٣/٤٠٠٩ - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا

اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَحِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». قال قولاً شديداً.

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٦) والنسائي (٥١٢٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ النسائي: «فهي زانية».

٤١٧٤/٤٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ،

وَلَذَيْلُهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ هَذَا الْمَسْجِدَ،

حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». [صحيح: م]

قال أبو داود: الإعصار: غبار.

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٢). وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله العمري، ولا يحتاج

بحديثه.

٤١٧٥/٤٠١١ - وعن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّهَا امْرَأَةُ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: الْآخِرَةُ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٥١٢٨) ومسلم (٤٤٤). وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خُصيفة عن بُسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق.

٨/٣ - باب في الخُلُوق للرجال [٤: ١٢٨]

٤١٧٦/٤١١٢ - عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «قدمتُ على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فخلقتوني بزعفران، فغدوتُ على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليّ، ولم يرحب بي، فقال: اذهب فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ، فذهبتُ فغسلته، ثم جئتُ، وقد بقي عليّ منه رَدْعٌ، فسلمت فلم يردَّ عليّ، ولم يرحب بي، وقال: اذهب فَاغْسِلْ أُمَّرَ هَذَا عَنْكَ، فذهبتُ فغسلته، ثم جئتُ فسلمت عليه، فردَّ عليّ ورحب بي، وقال: إِنَّ الملائكة لا تحضُرُ جنازة الكافر بخير، ولا المتضمّن بالزعفران، ولا الجنب، قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ». [حسن: التعليق الرغيب (١/ ٩١)]

• انظر ما سيأتي برقم (٤١٨٠).

في إسناده: عطاء الخراساني، وقد أخرجه له مسلم متابعه، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

٤١٧٧/٤٠١٣ - وعن يحيى بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن عماراً قال: «تخلّقتُ - بهذه القصة».

والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر - يعني ابن عطاء بن أبي الخوار -

وهم حُرْم؟ قال: لا، القوم مقيمون. [حسن]

• في إسناده مجهول.

٤١٧٨/٤٠١٤ - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراساني - عن جَدِّهِ قال: سمعنا أبا

موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُوقٍ». [ضعيف: المشكاة (٤٤٤١)]

• قال أبو داود: جَدَّاه زيد وزباد.

في إسناده: أبو جعفر الرازي: عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد اختلف فيه قول علي

بن المدني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فقال ابن المدني مرة: ثقة، ومرة: كان يخلط.

وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي. ومرة: صالح الحديث.

وقال يحيى بن معين مرة: ثقة، ومرة: يكتب حديثه، إلا أنه يخطئ.

وقال أبو زرعة الرازي: كان يهْمُ كثيراً.

وقال الفلاس: سيء الحفظ.

٤١٧٩/٤٠١٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التزَعْفُرِ للرجال -

وقال عن إسماعيل، وهو ابن عليّة -: أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢١٠١) والترمذي (٢٨١٥) والنسائي (٥٢٥٦، ٥٢٥٧)

والبخاري (٥٨٤٦).

قال إسماعيل بن عُلَيْيَّة: روى شعبة بن الحجاج حديثاً واحداً، قال: وَهَمَ فِيهِ حَدَّثْتُهُ عَنْ

عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» فقال

شعبة: «نهى عن التزعفر» إنما أنكر على شعبة؛ لأنه رواه على لفظ العموم، وإنما النهي للرجال

خاصة دون النساء. فأبيح للنساء الذهب والحريز وغير ذلك من الزينة، وحرمت على

الرجال.

٤١٨٠/٤٠١٦ - وعن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ». [حسن]

• الحسن لم يسمع من عمار، فهو منقطع.

٤١٨١/٤٠١٧ - وعن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة - وهو ابن أبي معيط - قال: «لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه، وأنا مخلق، فلم يمسنني من أجل الخلق». [منكر]

• هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال فيه غيره: عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال البخاري: عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني. ويقال: الهمداني، قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج. ولا يصح حديثه.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني، ولا عبد الله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد.

وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله.

وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ: أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً. وقد روى: «أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق»، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ. وروى أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، ويقال: الهمداني - كذلك ذكره البخاري على الشك - عن الوليد بن عقبة.

قالوا: وأبو موسى - هذا - مجهول. والحديث منكر مضطرب، لا يصح، ولا يمكن أن يكون مَنْ بُعث مُصَدِّقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح.

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول: أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مخلّقا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا. ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة.

٤١٨٢/٤٠١٨ - وعن سلم العلوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ، وعليه أثر صُفرة، وكان النبي ﷺ قلماً يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتُم هذا أن يغسل ذا عنه». [ضعيف: ويأتي بإسناده ومتمه مع طعن المؤلف في سلم العلوي (٤٧٨٩)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩- الدعاس، الشائل) والنسائي (١٠٠٦٥- الكبرى).

وقال أبو داود: ليس هو علوي، كان ينظر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال، فلم يُجزَّ شهادته.

وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ضعيف.

وقال ابن أبي عدي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب، إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني علي، فنسب هذا إليهم.

وقال ابن حبان: كان شعبة يحمل عليه، ويقول: كان سلم العلوي يرى الهلال قبل

الناس بيومين. منكر الحديث على قلته، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟

باب ما جاء في الشعر [٤: ١٣١]

٤٠١٩/٤١٨٣ - عن البراء - وهو ابن عازب رضي عنه - قال: «ما رأيت من ذي لَمَّةٍ أَحْسَنَ في حُلَّةِ حمراءٍ من رسول الله ﷺ - زاد محمد، وهو ابن سليمان الأنباري - له شعر يضرب منكبیه».

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل «يضرب منكبیه».

وقال شعبة: «يلغ شحمة أذنيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٣٣٧/٩٢) والترمذي (١٧٢٤، ٣٦٣٥) والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ١٣١٤) وانظر في أبو داود (٤٠٧٢) وابن ماجه (٥٣٩٩).

٤٠٢٠/٤١٨٤ - وعنه رضي عنه قال: «كان رسول الله ﷺ له شعرٌ يبلغ شحمة أذنيه».

• وأخرجه البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧/٩١) والنسائي (٥٢٣٢).

٤٠٢١/٤١٨٥ - وعن ثابت، عن أنس رضي عنه، قال: «كان شعرُ رسول الله ﷺ إلى

شحمة أذنيه». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه النسائي (٥٢٣٤).

٤٠٢٢/٤١٨٦ - وعن حميد - وهو الطويل - عنه رضي عنه قال: «كان شعر رسول الله

ﷺ إلى أنصاف أذنيه». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) والنسائي (٥٠٦١)، (٥٢٣٤).

٤٠٢٣/٤١٨٧ - وعن عائشة رضي عنها قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة

ودون الجمّة». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٥) وابن ماجه (٣٦٣٥).

وفي حديث الترمذي: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ» وقال: هذا حديث حسن

صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد رُوي من غير وجه: عن عائشة رضي عنها، أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «وكان له شعرٌ فوق الجمّة» وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد - عبد الله بن ذكوان - مدني ثقة، سكن بغداد، وحدث بها إلى حين وفاته، وكنيته: أبو محمد، وثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

قيل: الجمع بين هذه الألفاظ في شعر رسول الله ﷺ: أن ما يلي منها الأذن: هي التي تبلغ شحمة أذنيه، وهي التي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه منها: هو الذي يضرب منكبيه. وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصر: كان إلى أنصاف الأذنين، وبحساب ذلك يطول ويقصر.

والعاتق: ما بين المنكب والعنق.

وشحمة الأذن: ما لأن من أسفلها، وهو مُعلّق القُرط.

وفي حديث عائشة: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة» وهي توضح معنى اختلاف الألفاظ.

وفي حديث عائشة ما يدل على أن الجمّة أطول من الوفرة، وهو الذي قاله العلماء.

والوفرّة: إلى شحمة الأذن.

واللّمّة: هي التي أملت بالمنكبين.

والجمّة: ما سقط على المنكبين.

وقال بعضهم: الوفرة، ثم الجمّة، ثم اللمة.

باب ما جاء في الفرق [٤: ١٣١]

٤١٨٨/٤٠٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الكتاب - يعني يسئدون أشعارهم - وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ تُعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، فسَدَل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرَّق بعدُ». [صحيح: ق].

• وأخرجه البخاري (٥٩١٧) ومسلم (٢٣٣٦) والترمذي في الشائل (٢٩) - الدعاس) والنسائي (٥٢٣٨) وابن ماجه (٣٦٣٢).

٤١٨٩/٤٠٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدغْتُ الفرقَ من يافوخه، وأرسلُ ناصيته بين عينيه». [حسن].

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٣).

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١١/٤ - باب في تطويل الجمّة [٤: ١٣٢]

٤١٩٠/٤٠٢٦ - عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ﷺ ولي شَعْر طويلٌ، فلما رأني رسول الله ﷺ قال: دُبَابٌ دُبَابٌ، قال: فرجعتُ فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: إني لم أعنك، وهذا أحسن». [صحيح].

• وأخرجه النسائي (٥٠٥٢) وابن ماجه (٣٦٣٦).

وفي إسناده: عاصم بن كليب الجرمي، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

باب في الرجل يعقص شعره [٤: ١٣٢]

٤١٩١/٤٠٢٧ - عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر،

تعني: عقائص». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٨١) وابن ماجه (٣٦٣١).

وفي حديث ابن ماجه: «تعني ضفائر».

وقال الترمذي: غريب.

• وأخرجه الترمذي (بإثر: ١٧٨١) أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من

الثقات، وفيه: «وله أربع ضفائر» قال: وقال حسن. وقال محمد - يعني البخاري -: لا أعرف

لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

باب في حلق الرأس [٤: ١٣٣]

٤١٩٢/٤٠٢٨ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن

يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثم قال: ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي، فجيء بنا

كأننا أفْرُحٌ، فقال: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقِ، فأمره فحلق رؤوسنا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٢٢٧).

١٤/٥ - باب في الذؤابة [٤: ١٣٣]

٤١٩٣/٤٠٢٩ - عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى

رسول الله ﷺ عن القَزَعِ، والقَزَعُ: أن يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيَتْرَكَ بَعْضَ شَعْرِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) والنسائي (٥٠٥٠)، (٥٠٥١)،

(٥٢٢٨ - ٥٢٣١)، وابن ماجه (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

وحكي في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع.

وفي رواية: من كلام عبيد الله بن عمر.

وفي البخاري: «وما القرع؟ قال: فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حُلِقَ الصبي ترك هاهنا شعر، وهاهنا وهاهنا» فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وحافتي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: «الصبي» قال عبيد الله: وعاودته - يعني نافعاً - فقال: نعم. فأما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القرع: أن يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شقُّ رأسه هذا، أو هذا.

٤١٩٤/٤٠٣٠ - وعنه: «أن النبي ﷺ نهى عن القرع، وهو أن يحلق الصبي ويترك له

ذؤابة». [صحيح]

٤١٩٥/٤٠٣١ - وعنه: «أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض شعره، وترك بعضه،

فنهاهم عن ذلك، وقال: اخلقوه كُله، أو اتركوه كُله». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٥٠٤٨)، وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود، ولم

يذكر لفظه.

وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ.

باب في الرخصة [٤: ١٣٤]

٤١٩٦/٤٠٣٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كانت لي ذؤابة، فقالت لي أُمي: لا

أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدُّها، ويأخذُ بها». [ضعيف الإسناد]

٤١٩٧/٤٠٣٣ - وعن الحجاج بن حسان، قال: «دخلنا على أنس بن مالك،

فحدثني أختي المغيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قُصتان، فمسح رأسك،

وبرك عليك، وقال: اخلقوا هذين، أو قُصوهما، فإن هذا زيُّ اليهود». [ضعيف الإسناد]

١٦/٦ - باب في أخذ الشارب [٤: ١٣٥]

٤١٩٨/٤٠٣٤ - عن أبي هريرة - يبلغ به النبي ﷺ - «الفطرة خمس، أو خمس من

الفطرة: الختان، والاستحداد، وتنفُّ الأبط، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧/٤٩) والترمذي (٢٧٥٦) والنسائي (١٠، ١١، ٥٢٢٥) وابن ماجه (٢٩٢).

٤١٩٩/٤٠٣٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشَّوَارِبِ، وإغفاء اللَّحْيِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩) والترمذي (٢٧٦٣) والبخاري (٥٨٩٣) والنسائي (١٥)، (٥٠٤٥ - ٥٠٤٦)، (٥٢٢٦).

٤٢٠٠/٤٠٣٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ العانة، وتقليم الأظفار، وقصَّ الشارب، ونتفَ الإبط: أربعين يوماً مرة». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٨) والنسائي (١٤).

وفي إسناده صدقة بن موسى، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو حاتم الرازي: لئن الحديث ويكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بقوي. وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن حبان البستي: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صاعته، فكان إذا روى قلبَ الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس. لم يذكر النبي ﷺ قال: «وَقَتَّ لَنَا».

وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً: أخرجه مسلم (٢٥٨) في صحيحه، وابن ماجه (٢٩٥) في سننه كذلك.

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٩) والنسائي (١٤) من حديث جعفر بن سليمان، وفيه: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وقال الترمذي: هذا أصح الحديث الأول.

يريد بالأول: حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النمري: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه، وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه صدقة بن موسى، وأخرجه أبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٨) من حديث صدقة.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عديّ الجرجاني: رواه عن أبي عمران: صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان. وقال صدقة: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وقال جعفر: «وَقَّتْ لَنَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ - فَذَكَرَهُ» ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما. هذا آخر كلامه. وقد اختلف على جعفر فيه.

• وأخرجه مسلم (٢٥٨) في صحيحه وابن ماجه (٢٩٥) من حديثه. ولفظه: «وَقَّتْ لَنَا». وأخرجه الترمذي (٢٧٥٩) والنسائي (١٤). ولفظه: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» كما قدمناه.

٤٢٠١/٣٠٣٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - قال: «كُنَّا نَعْفِي السَّبَّالَ، إِلَّا

فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه مسلم (٢٥٨) والترمذي (٢٧٥٩) وابن ماجه (٢٩٥)

باب في ننف الشيب [٤: ١٣٦]

٤٢٠٢/٤٠٣٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي عنه، قال: قال رسول

الله ﷺ: «لا تتنفوا الشيب، ما من مسلم يشيبُ شيباً في الإسلام - قال عن سفيان: إلا كانت له نوراً يوم القيامة - وقال في حديث يحيى - يعني ابن سعيد القطان -: إلا كتب الله له بها حسنة، وخطَّ عنه بها خطيئة». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٢١) والنسائي (٥٠٦٨) وابن ماجه (٣٧٢١) ثلاثهم

مختصراً وقال الترمذي: حسن.

وقد أخرجه مسلم (٢٣٤١/١٠٤) في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: «كان يكره نتفُ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

١٨/٧ - باب في الخضاب [٤: ١٣٦]

٤٢٠٣/٤٠٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣) والنسائي (٥٠٦٩ - ٥٠٧٢) وابن

ماجة (٣٦٢١).

٤٢٠٤/٤٠٤٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ،

وَرَأْسُهُ وَلِحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٠٢/٧٩) والنسائي (٥٠٧٦، ٥٢٤٢)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

٤٢٠٥/٤٠٤١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ

هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٣) والنسائي (٥٠٧٧ - ٥٠٨٠) وابن ماجه (٣٦٢٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٢٠٦/٤٠٤٢ - وعن أبي رُمثة رضي الله عنه قال: «انطلقتُ مع أبي نحوَ النبي ﷺ، فإذا هو

ذُو وَفْرَةٍ، بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ». [صحيح]

• تخريجه: انفرد بهذا اللفظ أبو داود، وتقدم مختصراً في أبو داود (٤٠٦٥).

٤٢٠٧/٤٠٤٣ - وعنه في هذا الخبر قال: فقال له أبي: «أرني هذا الذي بظَهْرِكَ، فَإِنِّي

رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: اللَّهُ طَيِّبٌ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبٌ الَّذِي خَلَقَهَا». [صحيح:

الصحيحة (١٥٣٧)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٣٨٢) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي:

حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إيراد.

وأبو رمثة التيمي اسمه: حبيب بن حيان. ويقال: اسمه رفاعه بن يثربي. هذا آخر

كلامه.

وقد قيل في اسمه غير ذلك.

وقوله: «التيمي» يريد: تيمم الرباب.

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة، وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ له شعر

مخضوب بالحناء والكتم»، وقال: وهذا حديث ثابت، رواه الثوري وغير واحد عن إيراد. هذا

آخر كلامه.

وقد قيل: إن أبا رمثة هذا تيمي من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بني تميم.

٤٢٠٨/٤٠٤٤ - وعنه قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: من هذا؟

قال: ابني، قال: لا تجني عليه، وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٨٣٢، ٥٠٨٣) بإسناد ما قبله.

٤٢٠٩/٤٠٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه: «أنه سُئِلَ عن خِضَابِ النبي ﷺ؟ فذكر أنه لم

يخْضِبُ، ولكن خَضَبَ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما». [صحيح: ق وذكر العمرين، لكن م ذكر أبا

بكر]

• وأخرجه البخاري (٥٨٩٥) بنحوه، وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر.

وأخرجه مسلم (٢٣٤١/١٠٠) والبخاري (٣٥٥٠) دون قوله: «ولكن قد

خضب..»، وفيه: «وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء

بحتا».

باب ما جاء في خضاب الصفرة [٤: ١٣٩]

٤٠٤٦/٤٢١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبِيَّةَ،

وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٧، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤) والبخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) ولم

يذكر فيه اللحة وذكر فيه التصفير مطلقاً.

في إسناده: عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، وقد استشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين:

ثقة، كان يعلن الإرجاء. هذا آخر كلامه.

وكان مشهوراً بالإرجاء، وتكلم فيه غير واحد.

وذكر ابن حبان: أنه روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها: أنها

موضوعة. كان يحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم، حتى

كثر ذلك منه، سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ الشعر»، وقال

آخرون: «يُصَفِّرُ ثِيَابَهُ»، ووقع في بعض طرقه: «أن رسول الله ﷺ كان يخضب بها» ولفظ:

«الخضاب» ظاهر في الشعر.

٤٠٤٧/٤٢١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ

بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا؟ قَالَ: فَمَرَّ آخِرٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ

هَذَا، قَالَ: فَمَرَّ آخِرٌ قَدْ خَضَبَ بِالصَّفْرَةِ فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٧)، وفي حديثه قال: «وكان طاوس يصفّر».

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي

عن ابن طاوس في الخضاب: منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي.

وقال ابن حبان: حميد بن وهب القرشي، يروى عن ابن طاوس، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي، كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد التعديل، ولم يغلب خطأه صوابه، حتى استحق الترك، وهو ممن يحتاج به إلا بما انفرد.

باب ما جاء في خضاب السواد [٤: ١٣٩]

٤٢١٢/٤٠٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ

في آخر الزمان بالسَّوَادِ كَمَحَاوِصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٠٧٥).

في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم ابن أبي المخارق، أبو أمية، وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم: أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد، وهو من الثقات، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري - هو الصواب فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه: «عن عبد الكريم الجزري».

وعبد الكريم بن أبي المخارق: من أهل البصرة نزل مكة.

وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضاً من أهل الجزيرة.

٢١/٨ - باب ما جاء في الانتفاع بالعاج [٤: ١٤٠]

٤٢١٣/٤٠٤٩ - عن سليمان المنبهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان

رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله: فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم: فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحاً أو سترأ على بابها، وحلت الحسن والحسين قلوبين من فضة، فقدم، فلم يدخل، فظننت أنها منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفككت القلوب عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما،

وقال: يَا ثُوْبَانَ، اذْهَبِي هَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أهل بيت بالمدينة - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثُوْبَانَ، اشْتَرِي لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ».

[ضعيف الإسناد منكر]

• في إسناده حميد الشامي، وسليمان المنبهي، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى

بن معين: حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي؟ فقال: ما أعرفهما.

وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا. من هو؟ قال: لا أعرفه.

آخر كتاب الترجل

أول كتاب الخاتم [٤: ١٤١]

٤٠٥٠/٤٢١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقبل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتمٍ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢) والترمذي دون قوله: «من فضة ونقش.. إلخ» (٢٧١٨) والنسائي (٥٢٠١، ٥٢٧٨).

٤٠٥١/٤٢١٥ - وفي رواية: «فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئرٍ إذ سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يُقدّر عليه». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٥٨٧٩) والترمذي (٢٧١٨) والنسائي (٥٢٠١) بنحوه مختصراً.

٤٠٥٢/٤٢١٦ - وعنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من ورقٍ، فصه حَبَشِيٌّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٤) والترمذي (١٧٣٩) والنسائي (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥٢٧٩) وابن ماجه (٣٦٤١).

٤٠٥٣/٤٢١٧ - وعنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فصه منه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٨٧٠) والترمذي (١٧٤٠) والنسائي (٥١٩٨ - ٥٢٠٠)، (٥٢٨٠) بنحوه.

٤٠٥٤/٤٢١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهبٍ، وجعل فصه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه: «محمد رسول الله»، فاتخذ الناس خواتيم الذهب،

فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه «محمد رسول الله»، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٦) ومسلم (٥٣، ٢٠٩١/٥٤) والترمذي (١٧٤١) والنسائي (٥٢١٥-٥٢١٧) بنحوه وابن ماجه مختصراً (٣٦٤٥).

٤٠٥٥/٤٢١٩ - وعنه في هذا الخبر، عن النبي ﷺ: «فنقش فيه «محمد رسول الله»، وقال: «لا ينقش أحد على خاتمي هذا - ثم ساق الحديث». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩١/٥٥) والترمذي في الشمائل (٨٩- الدعاس) والنسائي (٥٢١٦، ٥٢٨٨) وابن ماجه (٣٦٣٩) والبخاري (٥٨٧٠).

٤٠٥٦/٤٢٢٠ - وعنه بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: «فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه: «محمد رسول الله»، قال: فكان يهتم به، أو يَتَخَتَّمُ به». [ضعيف الإِسْنَادُ منكر المتن]

• وأخرجه النسائي (٥٢١٧).

في إسناده المغيرة بن زياد الموصلي، وقد وثقه وكيع بن الجراح، ووثقه يحيى بن معين مرة. وقال مرة: لا بأس به، له حديث واحد منكر.

وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، وقال أيضاً: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد. فهو منكر.

وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه؟ فقالا: شيخ. فقلت: يحتج بحديثه؟ فقالا:

لا.

باب ما جاء في ترك الخاتم [٤: ١٤٣]

٤٠٥٧/٤٢٢١ - عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي ﷺ، فطرح الناس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٣/٥٩) والنسائي (٥٢٠٧)، (٥٢٠٨).
وقال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد، وشعيب، وابن مسافر، كلهم قال: «من ورق». هذا آخر كلامه.

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه.
وقد أخرج البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٣/٥٩) من حديث يونس بن يزيد عن الزهري، وفيه «من ورق» فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري. روه عنه كذلك.
وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث: وهم من ابن شهاب «من خاتم الذهب».

٣/٩ - باب في خاتم الذهب [٤: ١٤٣]

٤٠٥٨/٤٢٢٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال الصُّفْرة - يعني: الخلق - وتغيير الشيب، وجَرُّ الإزار، والتختم بالذهب، والتبرُّج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرُّقى إلا بالمعوذات، وعَقْدَ التَّهائم، وعزل الماء لغير أو غير محله، وفساد الصبي غير مُحَرَّمَةٍ». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٨).

في إسناده: القاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود، قال البخاري: القاسم بن حسان: سمع زيد بن ثابت عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا؟

وقال البخاري أيضاً في ترجمة عبد الرحمن: روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين.

وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يكره عشرَ خلال» هذا حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف.

وقال ابن المديني أيضاً: عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الرُّكَيْن بن الربيع، لا أعلم رُوى عن عبد الرحمن هذا شيء إلا من هذا الطريق. ولا نعرفه في أصحاب عبد الله.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً، ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه.

وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء. وقال أبي: يحول منه. هذا آخر كلامه.

وفي الرواة: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو، أبو حرملة الأسلمي مدني، روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

١٠/٤ - باب في خاتم الحديد [٤: ١٤٤]

٤٠٥٩/٤٢٢٣ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شبيه، فقال: ما لي أجد منك ريح الأضنّام؟ فطرحه، ثم جاء، وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حليّة أهل النار، فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أيّ شيء أتخذه؟ قال: اتَّخَذُهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُبَمِّمُهُ مَثْقَالاً». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) والنسائي (٥١٩٥). وقال الترمذي: هذا حديث غرب، وقال عبد الله بن مسلم: يكتنأ أبا طيبة، وهو مروزي. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزي: قاضي مرو، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره.

قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٤٢٢٤/٤٠٦٠ - وعن إياس بن الحارث بن المعقَّب بن المعقَّب، وجدّه من قبل أمّه أبو ذباب، عن جدّه، قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويّ عليه فضّة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعقَّب على خاتم النبي ﷺ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٢٠٥).

٤٢٢٥/٤٠٦١ - وعن علي بن علقمة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهَدَايَةِ: هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ، قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ، لِلْسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، شَكَ عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ كَلِيبٍ - وَنَهَانِي عَنْ الْقَسِيَّةِ وَالْمَيْثِرَةِ، قَالَ أَبُو بَرْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - فَقُلْنَا لَعَلِّي: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأَثْرَجِ، قَالَ: وَالْمَيْثِرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبَعُولَتِهِنَّ». [صحيح: م]

• وأخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقاً.

• وأخرجه مسلم بإثر (٢٠٩٥) حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات.

وأخرج الترمذي (١٧٨٦) والنسائي (٥٢١٠) وابن ماجه (٣٦٤٨) مختصراً ومطولاً.
(ت، س كلاهما مختصراً).

باب في التختم في اليمين أو اليسار [٤: ١٤٦]

٤٢٢٦/٤٠٦٢ - عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ - قال شريك - وهو ابن أبي نمر - وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه». [صحيح].

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (٩٠ - الدعاس) والنسائي (٥٢٠٣).

٤٠٦٣/٤٢٢٧ - وعن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن

النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه». [شاذ، والمحفوظ: «في يمينه كما علقه المؤلف بعده ووصله ق]

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة - يعني ابن زيد - عن نافع «في يمينه».

عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وهو مشهور بالأرجاء،

واستشهد به البخاري، ومحمد بن إسحاق فيه مقال. وقد تقدم الكلام على ذلك.

وأسامة بن زيد - هذا - هو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم، واستشهد به

البخاري.

٤٠٦٤/٤٢٢٨ - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر بن حفص - عن نافع: «أن ابن عمر

كان يلبس خاتمه في يده اليسرى». [صحيح الإسناد]

٤٠٦٥/٤٢٢٩ - وعن محمد بن إسحاق قال: «رأيت على الصلِّتِ بن عبد الله بن

نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابنَ عباس يلبسُ

خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا يُخال ابنُ عباس إلا قد كان يذكر أن رسول

الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٤٢)، وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -

حديث محمد بن إسحاق عن الصلِّتِ بن عبد الله بن نوفل: حديث حسن.

وأخرج مسلم (٢٠٩٥) في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» وأخرجه النسائي (٥٢٨٥)

بنحوه.

وأخرج النسائي (٥٢٨٤) أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال: «كأني أنظر إلى بياض

خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى» ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح.

وأخرج الترمذي (١٧٤٣) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما». وقال: هذا صحيح.

وأخرج مسلم (٢٠٩٤/٦٢) في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فُص حبشي، كان يجعل فِصَّهُ مما يلي كَفَّهُ»، قال الدارقطني: هذا حديث محفوظ عن يونس. حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه لم يذكروا فيه «في يمينه» والليث وابن وهب أحفظ من سليمان - يعني ابن بلال - ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك: فالراوي له عن سليمان: إسماعيل يعني ابن أبي أويس، وهو ضعيف، رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه، فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره.

وأما طلحة بن يحيى: فشيخ، والليث وابن وهب: ثقتان متقنان صاحبنا كتاب، فلا تقبل زيادة بن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها، فإن كان مسلم أجاز هذا، فقد ناقض في حديث بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحرث عن الزهري عن أنس، فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكورة بإخراج الحديث الناقص دون التام.

والرجلان: موسى بن أعين، وعبد الله بن وهب روياه عن عمرو عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا وضع العشاء - زاد موسى: وأحدكم صائم - فابدءوا به قبل أن تصلوا» فأخرج حديث ابن وهب. ولم يخرج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين، الذي فيه الزيادة، فيكون عذراً له في تركه.

وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظاً، منهم زياد بن سعد، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، وشعيب، وموسى ابن عقبة، وابن أبي عتيق، وغيرهم، ولم يقل أحد منهم: «في يمينه» هذا آخر كلامه.

وهذا فصل مفيد جداً، وقد كان الدارقطني رحمته من أئمة هذا الشأن: ونقّاده، والخصوص في معرفة العلل، فإنه مقدم فيها على أقرانه.

ويمكن أن يقال: إن مسلماً قد أخرج (٢٠٩٣) حديث إبراهيم بن سعد، وزيد بن سعد، وزيد ابن سعد عن الزهري، وليس فيها ذكر الزيادة.

وأخرج أيضاً (٢٠٩٤/٦١) حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد، وليس فيه ذكر الزيادة، وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث، واختلاف الرواة فيه، وجاء به في الطبقة الثانية.

وأما إسماعيل بن أبي أويس فإن البخاري ومسلماً قد حَدَّثَا عنه في صحيحهما محتجين، وروى مسلم عن رجل عنه. وهذا في غاية التعظيم له، ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه. وطلحة بن يحيى فقد احتج به أيضاً مسلم.

فالحديث ثابت على شرطه على ما ذكرناه، والزيادة من الثقة مقبولة، وهما عنده ثقتان. وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم، وتركه الزيادة في حديث العشاء، ففيه ما يدل على تبخّره في هذا الشأن وجودة قريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد. منها: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر - الحديث».

أخرجه الترمذي (١٧٤١)، وقال: حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بنحو هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه.

ومنها: حديث حماد بن سلمة، قال: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، قال عبد الله بن جعفر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي (١٧٤٤).

وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ

في هذا الباب.

وأخرج النسائي (٥٢٠٤) وابن ماجة (٣٦٤٧) المسند منه فقط.

ومنها: حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» أخرجه

الترمذي في الشمائل (٩٧- الدعاس). وأخرجه النسائي (٥٢٨٣) في سننه، ورجال إسناده

ثقات.

وأما حديث العشاء فقد روى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر

رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم من طرق ليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة، وهي زيادة

غريبة.

وفي كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها، فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته، مع

معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم، وكثرة ما حَصَلَ من السنن، وقوله: «صنفت هذا المسند

الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة». والله أعلم.

باب في الجلاجل [٤: ١٤٧]

٤٢٣٠/٤٠٦٦ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير: «أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى

عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراسٌ، فقطعها عمر، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ

مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا». [ضعيف: المشكاة (٤٣٩٨)]

«مولاة لهم» مجهولة. وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٤٢٣١/٤٠٦٧ - وعن بُنانة - مولاة عبد الرحمن بن حَسَّان الأنصاري - عن عائشة

رضي الله عنها قالت: «بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها جلاجلٌ يُصَوِّتَنَ، فقالت: لا

تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ، إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جِلاجِلَهَا، وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لَا تَدْخُلُ

الملائكةُ بيْتاً فيه جَرَسٌ». [حسن]

بنانة - بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف مثلها، وتاء تأنيث - وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رقم (٢٤٤٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب أو جرس». وأخرجه مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣). وتقدم الكلام عليه هناك.

والجلجل: كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يُصَوِّت، وجمعه: جلاجل. وصوته: الجُلْجَلَة.

٧/١١ - باب ربط الأسنان بالذهب [٤: ١٤٨]

٤٢٣٢/٤٠٦٨ - عن عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عَرَفَجَةَ بن أسعد قُطِعَ أنْفُهُ يوم الكُلابِ، فاتَّخَذَ أنْفاً من وِرقٍ، فأنْتَنَ عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتَّخَذَ أنْفاً من ذهب». [حسن] • وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٥١٦١).

٤٢٣٣/٤٠٦٩ - وفي رواية قال يزيد - يعني ابن هارون - قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جدَّه عَرَفَجَةَ؟ قال: نعم.

• وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٥١٦١). وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى سلَّم بن زُرَيْد عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب. هذا آخر كلامه.

وأبو الأشهب - هذا - هو جعفر بن الحرث، أصله من الكوفة، سكن واسط، وكان مكفوفاً، ضعفه غير واحد.

وسلم بن زُرَيْد، أبو يونس العطاردي البصري: احتج به البخاري ومسلم.

والكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام، وباء بواحدة: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة. الكلاب الأول، والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، فكانت به وقعة في الجاهلية.

والكلاب أيضاً: اسم واد بثلال لبني العرجاء من بني نمير، به نخل ومياه.

١٢/٨ - باب في الذهب للنساء [٤: ١٤٨]

٤٢٣٥/٤٠٧٠ - عن عائشة رضي عنها، قالت: «قدمت على النبي ﷺ حلية من عند

النجاشي، أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبيبي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، مُعْرِضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة ابنة أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: تحي بهذا يا بنية».

[حسن الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٤٤).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٢٣٦/٤٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ

حَبِيْبُهُ بِحَلَقَةٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبُهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيْبُهُ سَوَّارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسَوَّارٍ مِنْ ذَهَبٍ،

ولكن عليكم بالفضة فآلبؤوا بها». [حسن: آداب الزفاف (١٣٣)]

٤٢٣٧/٤٠٧٢ - وعن ربعي بن خراش عن امرأته، عن أخت حذيفة: أن رسول الله

ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّيْ ذَهَبًا

تُظْهِرُهُ إِلَّا عُدْبَتْ بِهِ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥١٣٧)، (٥١٣٨).

وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها: فاطمة، وقيل: خولة.

وفي بعض طرقه: عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة، وكان له أخوات قد أدركن

النبي ﷺ.

وذكرها أبو عمر النمري، وسماها فاطمة، وقال: ورؤى عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب - إن صح - فهو منسوخ، وقال: ولخديفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ، هكذا ذكرها في حرف الفاء.

وقال في حرف الخاء: خولة بنت اليمان أخت خديفة، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت، فانهن إذا اجتمعن قلن وقلن».

فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم.

وخرأش: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين.

٤٢٣٨/٤٠٧٣ - وعن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ

قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥١٣٩).

والخرص: الحلقة، وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ، وأبيح

للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لِنِائِهَا».

وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها، والله ﷻ أعلم.

٤٢٣٩/٤٠٧٤ - وعن ميمون القنَاد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: «أن

رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥١٤٩-٥١٥٢)، (٥١٥٩)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون

القنَاد: قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القنَاد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة: مراسيل.

وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه.

ففيه الانقطاع من موضعين.

والقناد: بفتح القاف، وبعدها نون مفتوحة مشددة، وبعدها الألف دال مهملة.

ويريد بالمقطّع: اليسير من الذهب، نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء، وكره الكثير الذي هو

عادة أهل الترف والخيلاء.

واليسير: ما لا تجب فيه الزكاة.

ويشبه أن يكون إنما كره ﷺ استعمال الكثير منه: أن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة

منه، فيأثم.

آخر كتاب الخاتم

٣٢ - أول كتاب الفتن

ذكر الفتن ودلائلها [٤: ١٥٠]

٤٢٤٠/٤٠٧٥ - عن حذيفة - وهو ابن اليماني رضي عنه - قال: «قام فينا رسول الله ﷺ

قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظة من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل، إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٠٤) ومسلم (٢٣/٢٨٩١).

٤٢٤١/٤٠٧٦ - وعن رجل، عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي عنه - عن النبي ﷺ

قال: «يكون في هذه الأمة أربع فتن، في آخرها الفناء». [ضعيف: الضعيفة (٤٨٣١)]

• فيه رجل مجهول.

٤٢٤٢/٤٠٧٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي عنهما قال: «كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ

فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأحلاس؟ قال: هي هرب وحراب، ثم فتنة السراء، دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي، يزعم أنه مني، وليس مني، وإنما أوليائي المتقون، ثم يصلح الناس على رجل كورك على صلح ثم فتنة الدهماء، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمه، فإذا قيل: انقضت، تبادت يصبج الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان، لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو غده».

[صحيح: الصحيحة (٩٧٢)]

٤٢٤٣/٤٠٧٨ - وعن حذيفة بن اليمان رضي عنه قال: «والله ما أدري أنسي أصحابي أم

تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائدة فتنة إلى أن تنقضي الدنيا، يبلغ من معه ثلاثمائة

فصاعداً، إلا قد سته لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته». [ضعيف: المشكاة (٥٣٩٣)]

في إسناده: ابن قُروخ، وهو عبد الله بن فروخ، كنيته: أبو عمر، خراساني، من أهل مرو، قدم مصر، وخرج إلى المغرب، ومات بها، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٢٤٤/٤٠٧٩ - وعن سُبَيْع بن خالد، قال: «أتيت الكوفة في زمن فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلِبُ مِنْهَا بِغَالًا، فدخلتُ المسجدَ، فإذا صَدَعٌ من الرجال، وإذا رجلٌ جالسٌ تعرفُ إذا رأيتَه أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجَهَّمَنِي القومُ، وقالوا: ما تعرف هذا؟ هذا حذيفة صاحبُ رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأخذتُه القومُ بأبصارهم، فقال: إني قد أرى الذي تنكرون، إني قلتُ: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ هذا الخير الذي أعطانا الله، أَيْكونُ بعده شَرًّا، كما كان قبله؟ قال: نعم، قلت: فما العِصْمَةُ من ذلك؟ قال: السيف، قلت: يا رسول الله! ثم ماذا؟ قال: إن كان الله خليفةً في الأرض، فضربَ ظَهْرَكَ وأخذ مالك، فأطعته، وإلا فُمِتْ وأنت عاصٌّ بجذَلِ شجرة، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال، معه نهر و نار، فمن وقع في ناره وجب أجره وحُطَّ وُزْرُه، ومن وقع في نهره وجب وزره وحُطَّ أجره. قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم هي قيام الساعة». [حسن: الصحيحة (١٧٩١)]

• وأخرج أصله عند البخاري (٣٤٥٠، ٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) وابن ماجه (٣٩٧٩).

٤٢٤٥/٤٠٨٠ - وعن خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة - بهذا الحديث - قال: قلت: «بعد السيف؟ قال: تَقِيَّةٌ على أقداء، وهُدنة على دَخَنٍ - ثم ساق الحديث». قال: وكان قتادة يَضَعُهُ على الرِّدة التي في زمن أبي بكر «على أقداء»، يقول: «قَدِيٌّ، وهُدنة»، ثم يقول: «صلح على دخن» على ضغائن. [حسن: انظر ما قبله]

٤٢٤٦/٤٠٨١ - وفي رواية، قال: قلت: «يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة وشر، قال: قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة، تَعَلَّمْ كتابَ الله،

وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ - ثلاث مرار - قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خيراً؟ قال: هُدنة على دَخْنٍ، وجماعة على أقداء، فيها، أو فيهم، قلت: يا رسول الله، الهدنة على الدَخْنِ ما هي؟ قال: لا ترجعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانت عليه، قال: قلت: يا رسول الله! بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة عمياء صماء، عليها دُعاة على أبواب النار، فإن تَمَّتْ يا حذيفةُ، وأنت عاصٌّ على جَدَلٍ خَيْرٌ لك من أن تتبع أحداً منهم» [حسن: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٨٠٣٢- الكبرى، العلمية).

٤٠٨٢/٤٢٤٧ - وفي رواية، عن سبيع بن خالد - بهذا الحديث - عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «فإن لم تجد يومئذ خليفةً فاهرب حتى تموت، وأنت عاصٌّ - وقال في آخره - : قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: لو أن رجلاً نَجَّحَ فرساً لم تُنَّجَّح حتى تقوم الساعة». [حسن]

وقد أخرج البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧/٥١) في صحيحهما من حديث أبي إدريس الخولاني عائد الله عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني ذلك - الحديث بنحوه مختصراً. وأخرج مسلم (١٨٤٧/٥٢) من حديث أبي سلام مَطْوَر قال: قال حذيفة طرفاً منه أيضاً.

وذكر الدارقطني أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، فهو مرسل، وقد قال فيه: قال حذيفة.

٤٠٨٣/٤٢٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفَقَةَ يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاصْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ، قُلْتَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قُلْتَ: هَذَا ابْنُ

عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال أطعته في طاعة الله، وأغصه في معصية الله».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٤٤) والنسائي (٤١٩١) وابن ماجه (٣٩٥٦) مطولاً بمعناه.

٤٠٨٤/٤٢٤٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ للعرب من شرِّ قد

أقرب، أفلح من كفَّ يده». [صحيح: المشكاة (٥٤٠٤): ق - زينب دون قوله:

«أفلح..»]

قوله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب».

• أخرجه البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠) والترمذي (٢١٨٧) من حديث زينب

بنت جحش رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ مطولاً.

ورجال إسناد حديث أبي هريرة هذا محتج بهم.

٤٠٨٥/٤٢٥٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي

الأرض، فرأيت مشارقتها ومغارها، وإن ملكت أمتي سيبغ ما زوى لي منها، وأعطيت

الكنزين: الأحمر والأبيض، وإن سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم

عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إنى إذا قضيت قضاء فإنه

لا يرُدُّ، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم،

ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها - أو قال: من بأقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك

بعضاً، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلِّين، وإذا وُضع

السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي

بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون: كلهم

يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبيَّ بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق - قال ابن

عيسى، وهو محمد: ظاهرين - ثم اتفقا - لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله». [صحيح: م، ببعضه]

• وأخرجه مسلم (١٩٢٠، ٢٨٨٩) والترمذي (٢١٧٦، ٢٢٠٢، ٢٢١٩، ٢٢٢٩) مختصراً.

وأخرج مسلم (١٩٢٠) قوله ﷺ: «لا تزال طائفة» في موضع آخر، وأخرجه ابن ماجه (١٠)، (٣٩٥٢) بتامه.

«زوى» بفتح الزاي، وبعدها واو مفتوحة مخففة: أي جمعت وقبضت لي وفي هذا الحديث: علم من أعلام نبوته ﷺ، لظهوره كما قال ﷺ: «وأن ملك أمته اتسع في المشرق والمغرب، كما أخبر به ﷺ من أقصى بحر طَنْجَة ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان ونهر جَيْجُون، وكثير من بلاد الهند والسند، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر ﷺ أنه أرى، وأن ملك أمته سيبلغه.

وقال بعضهم: وقوله: «ما زوى لي منها» يتوهم بعض الناس: أن «من» هاهنا معناه التبعض، فيقول: كيف اشترط في أول الكلام الاستيعاب، ورد آخره إلى التبعض؟ وليس ذلك على ما يُقدرونه، وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً. والمعنى: أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة، فرآها، ثم يفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعض فيها.

وقوله: «بعامة» أي: بشدة تستأصلهم، وتُهلك جميعهم. والباء في «بعامة» زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ويجوز أن لا تكون زائدة، ويكون قد أبدل «عامّة» من «سنة» بإعادة العامل. تقول: مررت بأخيك بعمره، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٥].

و«بيضتهم» أي: جماعتهم، وأصلهم، وأصله: من بيضة الطائر؛ لأنها أصله، والبيضة أيضاً: العز، والبيضة أيضاً: الملك.

وقيل: أراد الخوذة، فكأنه شبه مكان إجماعهم والتأمهم ببيضة الحديد.

وقيل: موضع سلطانهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها.

و«الكنزان» الذهب والفضة، ويؤيده قوله ﷺ: «إذا منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام درهمها ودينارها» فأصناف الفضة إلى العراق، وهي مملكة كسرى، والدينار الأحمر إلى الشام، وهي مملكة قيصر.

وقيل: أراد بالكنزين: كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما، يدل عليه قوله ﷺ: «وَلْتَنْفَقَنَّ كَنْوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وقوله: «لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كَسْرَى الَّذِي بِالْأَبْيَضِ».

فقد بان أن الكنز الأبيض كنز كسرى، ويكون الأحمر كنز قيصر، و«السنة» الجذب، وقد يقع الجذب في بعض البلاد إلا أنه لا يعم.

٤٢٥٣/٤٠٨٦ - وعن أبي مالك - يعني الأشعري - رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لَا يُظْهَرَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ». [ضعيف: الضعيفة (١٥١٠) لكن الجملة الثالثة صحيحة: الصحيحة (١٣٣١)]

• في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه. قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يُحدِّث عنه فحدِّث. هذا آخر كلامه.

وأبوه إسماعيل بن عياش: قد تكلم فيه غير واحد.

وأبو مالك الأشعري: اسمه عبيد، ويقال: عمرو، ويقال: كعب، ويقال: الحرث، له

صحبة يُعدُّ في الشاميين.

٤٢٥٤/٤٠٨٧ - وعن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «تدور رَحَى الإسلام خمس وثلاثين، أو ستُّ وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يَهْلِكُوا فسبيلٌ من هَلَك، وإن يُقَمُّ لهم دينهم يُقَمُّ لهم سبعين عاماً. قال: قلت: أَمَا بقي، أو مما مضى؟ قال: مما مضى». [صحيح: الصحيحة (٩٧٦)]

قال البخاري: البراء بن ناجية الكاهلي: قال لي ابن أبي شيبة عن قبيصة - وهو المحاربي

- وقال ابن عينة: الكاهلي عن ابن مسعود: لم يذكر سماعاً من ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٢٥٥/٤٠٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يتقاربُ الزمانُ،

وينقصُ العلم، وتظهُرُ الفتن، ويُلقَى الشُّحُّ، ويكثرُ الهزُّجُ، قيل: يا رسول الله أيُّها هو؟ قال: القتلُ، القتلُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٥، ٧٠٦١) ومسلم بإثر (٢٦٧٢) وابن ماجه (٤٠٥٢).

«يتقاربُ الزمانُ» معناه: قصر مدة زمان الأعمار، وقلة البركة فيها. وقيل: دنو زمان

الساعة. وقيل: قصر مدة الأيام على ما روى: «تكون السنة كالشهر - الحديث».

قيل: معناه: تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تسطال، بل تقصر.

وقيل: بل هو على ظاهره من قصر مددها.

ويؤيده الحديث في سؤا لهم عن الصلاة في اليوم الطويل: «هل تجزئ فيه صلاة يوم؟».

وقيل: معنى تقارب الزمان: تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون منهم من

يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، لغلبة الفسق وظهور أهله.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل؛ وذلك

لأن الناس لا يتساوون في العلم، لأن درج العلم تتفاوت، قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي

عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦] وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً.

و«الشح» البخل. وقيل: الشح عام، كالجنس، والبخل خاص في أفراد الأمور، كالنوع

له.

وقيل: الشح لازم كالطبع.

وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عندك. والبخل بما عندك. قال الله تعالى: ﴿أَشِحَّةً

عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩] قيل: يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة.

و«الهرج» بفتح الهاء وسكون الراء المهملة: القتل، كما جاء في الحديث، وقيل: الهرج

الفتنة والاختلاط.

وأصله: الكثرة في الشيء والاتساع.

وجاء في بعض طرقه تفسيره: «القتل: بلغة الحبشة» فقلوه: «بلغة الحبشة» وهم من

بعض الرواة، وهي عربية صحيحة. قاله أبو الفضل اليحْصِي. وقد قال أبو منصور بن

الجواليقي في كتاب المعرب من الكلام الأعجمي تصنيفه: وبلغني عن الحربي قال: حدثنا

إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن أبي موسى قال: الحبشة

يدعون القتل الهرج.

وهذا الذي حكاه ابن الجواليقي عن أبي موسى - وهو الأشعري - لا يمنع أن تكون

الكلمة عربية. والله أعلم.

٤٠٨٩/٤٢٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ المسلمون

أن يُجَاصِرُوا إلى المدينة، حتى يكون أبعدُ مسألهم سَلَاخ». [صحيح: المشكاة (٥٤٢٧)

التحقيق الثاني]

قال فيه أبو داود: «حُدِّثْتُ عن ابن وهب» وهذه رواية عن مجهول.

٤٢٥١ - قال الزهري: «وسَلَاخ» قريب من خبير. [صحيح الإسناد مقطوع]

باب النهي عن السعي في الفتنة [٤: ١٦١]

٤٠٩٠/٤٢٥٦ - عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَّحُّ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيُلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيُلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُلْحَقْ بِأَرْضِهِ. قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٨٧).

وأخرجه البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨٢) ومسلم (٢٨٨٦/١٠) من حديث ابن المسيب

وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه.

٤٠٩١/٤٢٥٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي عنه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث

قال: «فقلت يا رسول الله، أ رأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: كُنْ كَابِنِ آدَمَ، وَتَلَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ - : ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]

الآية». [صحيح: الإرواء (٨/ ١٠٤)]

• وأخرجه الترمذي (٢١٩٤).

٤٠٩٢/٤٢٥٨ - وعن وابصة - وهو ابن معبد، وله صحبة - عن ابن مسعود رضي عنه

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر بعض حديث أبي بكرة - قال: «فَتَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَتَهُ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُؤُ لِسَانِكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ جَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عِثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقَيْتُ حُرَيْمَ بْنَ

فاتك، فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لَسَمِعَهُ من رسول الله ﷺ، كما حَدَّثَنِي ابن مسعود». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: القاسم بن عَزْوان، وهو شبه مجهول.

وفيه أيضاً: شهاب بن خراش أبو السَّلَطِ الحوشبي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يُحْطَى كثيراً، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه.

٤٢٥٩/٤٠٩٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ المَظْلَمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَانكسروا قِيسِيكُمْ، واقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِلَ - يعني على أحد منكم - فَلْيَكُنْ كخبر ابني آدم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٠٤) وابن ماجه (٣٩٦١). وقال الترمذي: حسن غريب.

وعبد الرحمن بن ثروان هو أبو قيس الأودي، هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن ثروان - هذا - تكلم فيه بعضهم، ووثقه يحيى بن معين، واحتج به البخاري.

٤٢٦٠/٤٠٩٤ - وعن عبد الرحمن - وهو ابن سُمَيْر - قال: «كنت أخذُ بيد ابن عمر

في طريق من طرق المدينة، إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ، قال: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شَقِي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ من أمتي ليقته، فليقل: هكذا، فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة». [ضعيف: الضعيفة (٤٦٦٤)]

وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن: سُمير، وسُميرة، وسُميرة، وسَبْرَة، وسَمْرَة.

وذكر البخاري في تاريخه الكبير: عبد الرحمن - هذا - وذكر الخلاف في اسم أبيه، وقال: حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند. وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن رَقبَة بن مَصْقَلَة عن عون بن أبي جُحيفة عنه، يعني عبد الرحمن بن سمير.

٤٢٦١/٤٠٩٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، قلتُ: لبيكَ يا رسول الله وسعديك - وذكر الحديث - قال فيه: كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف؟ قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بالصبر - أو قال: تصبر - ثم قال: يا أبا ذر قلت: لبيك وسعديك، قال: كيف أنت إذا رأيت أحجارَ الزيت قد غرقت بالدم؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه، قلت: يا رسول الله! أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذن، قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاعُ السيف، فألق ثوبك على وجهك يئوئ بائمك وإثمه». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٨).

٤٢٦٢/٤٠٩٦ - وعن أبي كبشة، قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بينَ أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يُصبحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٦١).

قال الحافظ أبو أحمد الكرايسي: فيمن يعرف بكنيته ولا يقف على اسمه «أبو كبشة» سمع أبا موسى، روى عنه عاصم، كناه لنا أبو الحسين العلوي، حدثنا محمد - يعني ابن إسماعيل.

وقال الحافظ أبو القاسم في الإشراف: أبو كبشة: أظنه البراء بن قيس السَّكُونِي عن أبي موسى. وذكر هذا الحديث.

وذكر الأمير أبو نصر بن ماکولا أبا كبشة البراء بن قيس. وذكر بعده أبا كبشة السَّكُونِي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري، روى عنه عاصم الأحول، ذكره الدارقطني، أخشى أن يكون الذي قبله. وقال في البراء بن مالك: من قال غير ذلك فقد صحَّف.

يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك: إنه أبو كَيْسَة. بالياء آخر الحروف والسين المهملة.

٤٢٦٣/٤٠٩٧ - وعن المقداد بن الأسود، رضي عنه قال: «أيمُّ الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَاً». [صحيح: المشكاة (٥٤٠٥) الصحيحة (٩٧٣)]

باب في كف اللسان [٤: ١٦٥]

٤٢٦٤/٤٠٩٨ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءِ عَمِيَاءٍ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفْتُ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعِ السِّيفِ». [ضعيف: المشكاة (٥٤٠٢)]

• في إسناده: عبد الرحمن بن البيهقي، ولا يحتج بحديثه.

٤٢٦٥/٤٠٩٩ - وعن رجل يقال له: زيادة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة تستنظفُ العرب، قتلها في النار، اللسان فيها أشدُّ من وَقَع السيف». [ضعيف]

وحكى أبو داود عن بعضهم: أنه الأعجم أعني: زياداً.

وحكى أيضاً قال زياد سيمين كوش.

• وأخرجه الترمذي (٢١٧٨) والنسائي. وقال الترمذي: حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا يُعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث. ورواه حماد بن سلمة عن ليث، فرفعه، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فوقفه. هذا آخر كلامه. وابن ماجه (٣٩٦٧).

وذكر البخاري في تاريخه: أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه.

ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله. وهذا أصح من الأول.

وهكذا قال فيه «زياد بن سيمين كوش». وقال غيره: «زياد سيمين كوش» كما قدمناه.

وليث - هذا - هو ابن أبي سليم، أخرج له مسلم (٢٨٨٦/١٢) حديثاً مقروناً بأبي

إسحاق الشيباني، واستشهد به البخاري، وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره، حتى

كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨١) ومسلم (٢٨٨٦/١٠) من حديث سعيد بن

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم

- وفيه - من تشرف لها تستشرفه».

قيل: هو من الإشراف، يقال: تشرفت الشيء وأشرفته، أي: علوته. يريد: من انتصب

لها انتصبت له، وصرعته.

وقال الهروي: أشرفت الشيء: أي علوته. وأشرفت على الشيء: اطلعت عليه من فوق، وقيل: هو من المخاطرة والتغريب، والإشفاء على الهلاك، أي: من خاطر بنفسه فيها أهلكته، يقال: أشرف المريض: إذا أشفى على الموت.

فيه الحث على العزلة في أيام الفتنة والهرب منها، فإنه أسلم للدين.

وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ، لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان، فوجد كما أخبر به.

باب ما يرخص فيه من البِدَاوة في الفتنة [٤: ١٦٦]

٤٢٦٧/٤١٠٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ

خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بَدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ». [صحيح: خ

[(١٩)]

• وأخرجه البخاري (١٩) والنسائي (٥٠٣٦) وابن ماجه (٣٩٨٠).

باب النهي عن القتال في الفتنة [٤: ١٦٦]

٤٢٦٨/٤١٠١ - عن الأحنف بن قيس رضي الله عنه، قال: «خرجت وأنا أريد - يعني في

قتال - فلقيني أبو بكر، فقال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان

بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قال: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد

قتل صاحبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) والنسائي (٤١٢٠، ٤١٢٣).

قال بعضهم لهذا الحديث: قعد من قعد من الصحابة رضي الله عنهم عن الدخول في الفتنة،

ولزموا بيوتهم.

وقوله: «القاتل والمقتول في النار» معناه: أن جازاهما الله تعالى وعاقبهما، وهذا مذهب

أهل السنة.

وقوله: «تواجه» أي: ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه.

وفيه: حجة للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني رحمته ومن وافقه أن العزم على الذنب والعقد على عمله معصية، بخلاف الهمّ دون العزم، فإنه معفو عنه.
ومن خالفهم يقول: هذا قد فعل أكبر من العزم، وهو المواجهة والقتال.

٦/١ - باب في تعظيم قتل المؤمن [٤: ١٦٧]

٤٢٧٠/٤١٠٢ - عن خالد بن دهقان، قال: كنا في غزوة القسطنطينية بذُلْقِيّة، فأقبل رجلٌ من أهل فلسطين - من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له يقال له: هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني - فسلم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقّه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أمّ الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فقال هانئ بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُعْنِقًا صالحاً، ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح». وحدث هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ مثله سواءً. [صحيح: الصحيحة (٥١١) غاية المرام (٤٤١)]

وذكر عن خالد بن دهقان قال: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك.

قال أبو داود: وقال: فاعتبط: يصبُّ دمه صباً. [صحيح مقطوع]

٤٢٧٢/٤١٠٣ - وعن زيد بن ثابت رضي عنه قال: «نزلت هذه الآية: (وَمَنْ يَقْتُلْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) [النساء: ٩٣] بعد التي في الفرقان: (وَالَّذِينَ لَا

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [الفرقان: ٦٨]
 بستة أشهر». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٤٠٠٦ - ٤٠٠٨). وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد. وهو الملقب بعباد، قرشي مولاهم، ويقال: ثقيفي مديني، نزل البصرة، أخرج له مسلم (x) عن الزهري، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: وروى عن أبي الزناد أحاديث منكورة.

٤١٠٤/٤٢٧٣ - وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس فقال: «لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حَرَّمَ اللهُ، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] الآية، قال: الرجل إذا عَرَفَ شرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، لا توبة له، فذكرت هذا لمجاهد، فقال: إلا مَنْ نَدِمَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٨٥٥) ومسلم (١٢٢) (٣٠٢٣/١٩) بنحوه.

٤١٠٥/٤٢٧٤ - وعنه عن ابن عباس في هذه القصة في ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] أهل الشرك، قال: ونزل ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨١٠) ومسلم (١٢٢) والنسائي (٤٠٠٣، ٤٨٦٥).

٤٢٧٥/٤١٠٦ - وعنه عن ابن عباس قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]

قال: ما نسخها شيء. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (٣٠٢٣/١٦) أتم منه والنسائي (٤٠٠٠)، (٤٠٠٥) وانظر في أبو داود (٤٢٧٣).

٤٢٧٦/٤١٠٧ - وعن أبي مجلز - وهو لاحق بن حميد - في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه

فعل. [حسن مقطوع]

مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم، وبعد اللام المفتوحة زاي. قد روى عن ابن عباس:

«أن توبة القاتل المسلم غير مقبولة، وأن آية النساء ناسخة لآية الفرقان» وروى هذا أيضاً عن زيد بن ثابت، كما ذكر في الأصل وقال جماعة من العلماء: إن له توبة.

منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضاً مروى عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت، وهو

الذي عليه جماعة السلف، وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا، فهو على التخليط والتشديد، والآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ.

وقد قيل: إن ابن عباس إنما أفتى بأنه لا توبة للقاتل: أنه ظن أن السائل سأل ليقتل،

فأراد زجره عن هذا، والتخليط عليه ليمتنع.

وقيل: أمره إلى الله ﷻ، تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي

أيضاً يقول في كثير من هذا: إلا أن يعفو الله عنه، أو معنى هذا.

وقيل: معناه: جزاؤه - إن جازاه - وهو مذكور عن أبي مجلز في الأصل، وضعف هذا

القول بعضهم.

وقيل: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله.

وقيل: إنه قول عكرمة، لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمناً متعمداً ثم ارتد.

وقيل: المعنى: خلودٌ دون خلودٍ، إن لم يعف الله عنه من دخولها.

باب ما يرجى في القتل [٤: ١٦٩]

٤٢٧٧/٤١٠٨ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: «كنا عند النبي ﷺ، فذكر فتنةً، فعظم أمرها، فقلنا أو قالوا: يا رسول الله، لئن أدركتنا هذه لتُهْلِكُنَا، فقال رسول الله ﷺ: كَلَّا، إن بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ». قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا. [صحيح: الصحيحة (١٣٤٦)]

٤٢٧٨/٤١٠٩ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِّي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتْنُ، وَالزَّلَازِلُ، وَالْقَتْلُ». [صحيح: الصحيحة (١٩٥٩)]

• في إسناده: المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره. في حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه، فلم يتميز، فاستحق الترك.

آخر كتاب الفتن

٣٣ - أول كتاب المهدي [٤: ١٧٠]

٤٢٧٩/٤١١٠ - عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبيه، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجَمُّعٌ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ - فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: «كلهم من قريش». [صحيح: ق دون قوله: «تجتمع عليه الأمة» الصحيحة (٣٧٦)] ذكر البخاري: أن أبا خالد سعداً والد إسماعيل: سمع أبا هريرة، سمع منه ابنه إسماعيل.

• وأخرجه البخاري (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) ومسلم (١٨٢١) والترمذي (٢٢٢٣) والترمذي والبخاري دون قوله: «لا يزال هذا الدين قائماً». وقوله: «كلهم من قريش» من مسند سمرة بن جندة. وقيل: سمرة بن عمرو السوائي، والد سمرة، عن رسول الله ﷺ.

• وأخرجه الترمذي (٢٢٢٣) - وفيه: «فسألت الذي يليني؟ فقال: قال: كلٌّ من قريش» وليس فيه: «قلت لأبي». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وذكر أبو عمر النمري: سمرة - هذا - وقال: روى عنه ابنه حديثاً واحداً، ليس له غيره عن النبي ﷺ: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» لم يرو عنه غيره. وابن جابر بن سمرة صاحب له رواية، توفي جابر سنة ست وستين هـ.

قيل: أشار رسول الله ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه؛ لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، وأشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية، ويكون المراد بالدين: الولاية والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة، ثم تنتقل الإمارة، وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة، لا على طريق المدح، فأولهم يزيد بن معاوية، وابنه معاوية بن يزيد، ولا يذكر ابن الزبير لكونه من الصحابة، ولا مروان لكونه بويح له بعد ابن الزبير، ثم عبد الملك، ثم الوليد بن سليمان، ثم

عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن محمد، ثم مروان بن محمد.

وقيل: هذا إنما يكون بعد خروج المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، وفي كتاب دانيال ما يدل على ذلك.

وقيل: أراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة، يعملون بالصواب، وإن لم تتوالى أيامهم، فقد يكون الرجل منصفاً، ويأتي بعده من يجور.

وقيل: يكون اثنا عشر أميراً نصف الخلافة العلوية مرضيين.

وقوم يقولون: تتوالى إمارتهم.

وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد، كلهم من قريش.

وأراد عليه الصلاة والسلام أن يجربنا بأعاجيب ما يكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب، والله ﷻ أعلم.

٤٢٨٠/٤١١١ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن جابر بن سمرة، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِي، مَا قَالَ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [صحيح:

ق]

• وأخرجه مسلم (١٨٢١).

٤٢٨١/٤١١٢ - وعن الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة - بهذا الحديث

- زاد: «فلما رجع إلى منزله أثنى قريش فقالوا: ثمَّ يَكُونُ ماذا؟ قال: ثمَّ يَكُونُ الهُرْجُ».

[صحيح: دون قوله: «فلما رجع..» انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٨٢١) والترمذي (٢٢٢٣) من حديث سواك بن حرب عن جابر

بن سمرة.

٤٢٨٢/٤١١٢ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ

يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ - قال زائدة، وهو ابن قدامة - في حديثه: لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ

حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِثِّي، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي - زاد في

حديث فطر - وهو ابن خليفة - يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئْتُ ظُلْمًا وَجورًا، وقال في

حديث سفيان - وهو الثوري - لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقُضِي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي».

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٠، ٢٢٣١). وقال: حسن صحيح.

٤٢٨٣/٤١١٤ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ،

لَبَعَثَ اللهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمَلؤها عدلاً كما مُلئت جوراً». [صحيح: الروض النضير

[(٥٢/٢)]

٦/١١ من باب في المهدي

٤٢٨٤/٤١١٥ - وعن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «المَهْدِيُّ مِنْ عِثْرِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٦). ولفظه: «المهدي من ولد فاطمة».

وفي حديث أبي داود: قال عبد الله بن جعفر - وهو الرقي - : وسمعت أبا المليح -

يعني الحسن بن عمر الرقي - يثني على علي بن نفييل، ويذكر منه صلاحاً. وقال أبو حاتم

الرازي: علي بن نفييل جد النفييلي، لا بأس به.

وقال أبو جعفر العقيلي، عن ابن نفييل: حراني، هو جد النفييل عن سعيد بن المسيب في

المهدي لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وساق هذا الحديث.

وقال: وفي المهدي أحاديث جواد، من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ. بلفظ: «رجل من أهل بيته» على الجملة مجملاً. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده هذا الحديث أيضاً: زياد بن بيان، قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن نفيل جد النفيلي.

وفي إسناده: نظر سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث، وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث، وهو معروف به. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر: أن زياد بن بيان وهم في رفعه.

٤٢٨٥/٤١١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ مِنِّي، أَجَلِي الجِبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ، يَمَلَأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدلاً كَمَا مَلَأْتُ جَوْرًا وَظُلْماً، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ». [حسن - الروض (٢/٥٣) المشكاة (٥٤٥٤)]

* في إسناده: عمران القَطَّان، وهو أبو العوام عمران بن داوَر القَطَّان البصري استشهد به البخاري، ووثقه عفان بن مسلم، وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القَطَّان، وضعفه يحيى ابن معين والنسائي.

٤٢٨٦/٤١١٧ - عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ، وَهُوَ كَارِهِ، فَيَبَايَعُونَهُ، بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيَبْعَثُ، إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسِّفُ بِهِم بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسَ ذَلِكَ: أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ أَهْلِ العِرَاقِ، فَيَبَايَعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ، أَحْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمُ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَبِيَّةُ لَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيْمَةَ كَلْبٍ،

فيقسمُ المالَ، ويعمل في الناس بسُنَّة نبيهم ﷺ، ويُلقِي الإسلامَ بِحِرَاتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَلْبُثُ سَبْعَ سنينَ، ثم يَتَوَفَّى، وَيَصَلِّي عَلَيْهِ المسلمونَ».

قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام - يعني الدَّستوائي - «تسع سنين»، وقال

بعضهم: «سبع سنين». [ضعيف: الضعيفة (١٩٦٥)]

٤٢٨٧/٤١١٨ - وذكره أيضاً من حديث همام - وهو ابن يحيى عن قتادة - وقال:

«تسع سنين». [ضعيف: انظر ما قبله]

والرجل الذي لم يسمَّ فيه قد سُمي في الحديث الذي بعده، ورفع الحديث.

٤٢٨٨/٤١١٩ - وعن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة ؓ، عن

النبي ﷺ بهذا. [ضعيف]

في هذا الإسناد: أبو العوام، وهو عمران بن داور، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٢٨٩/٤١٢٠ - وعن عبيد الله بن القُبَيْطِيَّة، عن أم سلمة ؓ، عن النبي ﷺ -

بقصة جيش الخسف - قلت: «يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يُخَسَفُ بِهِمْ، ولكن

يبعث يوم القيامة على نبيِّه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٨٢) والترمذي (٢١٧١)، وابن ماجه (٤٠٦٥).

٤٢٩٠/٤١٢١ - وعن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - قال: قال

عليّ ؓ، ونظر إلى ابنه الحسن - فقال: «إن ابني هذا سيِّدٌ، كما سماه النبي ﷺ، سيخرج من

صُلْبِهِ رجل يُسَمَّى باسم نبيكم، يشبهه في الخُلُقِ، ولا يشبهه في الخُلُقِ - ثم ذكر قصة -: يملأ

الأرض عدلاً».

هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأي علياً ؓ رؤية.

وقال فيه أبو داود: حَدَّثت عن هارون بن المغيرة.

٤٢٩٠/٤١٢٢ - وعن هلال بن عمرو، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «يخرج رجل من وراء النهر، يقال له: الحارث، حراث، على مقدمته رجل يقال له: منصور، يواطيه، أو يمكن لآل محمد، كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ، وجب على كل مؤمن نصره، أو قال: إجابته». [ضعيف: المشكاة (٥٤٥٨)]

• وهذا أيضاً منقطع، قال فيه أبو داود: قال هارون - يعني ابن المغيرة -.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو - وهو غير مشهور - عن علي.

آخر كتاب المهدي

٣٤ - أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن المائة [٤: ١٧٨]

٤٢٩١/٤١٢٣ - عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». [صحيح: الصحيحة (٥٩٩)]

• قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يُجَزِّ فيه شراحيل الرازي، لم يجزم برفعه.

وعبد الرحمن بن شريح الاسكندراني ثقة. اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقد عضل الحديث.

باب ما يذكر من ملاحم الروم [٤: ١٨٢]

٤٢٩٢/٤١٢٤ - عن حَسَّان بن عطية، قال: مَالَ مَكْحُولٌ وابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمَلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: «انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى ذِي مِجْرٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتَاهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ ورائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تَلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٨٩).

٤٢٩٣/٤١٢٥ - وفي رواية: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتلون، فيُكْرِمُ اللَّهُ

تلك العصابة بالشهادة». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (x)، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

باب في أمارات الملاحم [٤: ١٨٣]

٤٢٩٤/٤١٢٦ - عن معاذ بن جبل رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتُ
المقدسِ خَرَابٌ يَثْرَبُ، وَخَرَابٌ يَثْرَبُ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ، وخروج المَلْحَمَةِ فَتْحُ قسطنطينية،
وفتح القسطنطينية خُرُوجُ الدجال، ثم ضرب بيده على فَنَحْدِ الذي حَدَّثَهُ، أو مَنْكِبِهِ، ثم قال:
إن هذا لحق، كما أنك هاهنا، أو كما أنك قاعد» يعني: معاذ بن جبل. [حسن المشكاة
(٥٤٢٥)]

• في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً صالحاً، وثقه بعضهم، وتكلم
فيه غير واحد.

باب في تواتر الملاحم [٤: ١٨٣]

٤٢٩٥/٤١٢٧ - عن معاذ بن جبل رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المَلْحَمَةُ
الكبرى، وَفَتْحُ القسطنطينية، وخروج الدجال: في سبعة أشهر». [ضعيف: المشكاة
(٥٤٢٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٨) وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من
هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني
الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: اسمه كنيته. وقيل: بكر. وقيل: عبد السلام، ولا يحتاج
بحديثه.

٤٢٩٦/٤١٢٨ - وعن عبد الله بن بسر: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ المَلْحَمَةِ وَفَتْحِ

المدينة سِتُّ سنين، ويخرجُ المسيحُ الدَّجَالُ في السابعة». [ضعيف: المشكاة (٥٤٢٦)]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٣).

قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى - يعني ابن يونس - يريد الحديث الذي قبل هذا. وفي إسناد هذا: بقية بن الوليد، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

باب في تداعي الأمم على الإسلام [٤: ١٨٤]

٤٢٩٧/٤١٢٩ - عن أبي عبد السلام، عن ثوبان رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما تداعي الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا، وكراهية الموت». [صحيح: المشكاة (٥٣٦٩) الصحيحة (٩٥٦)]

• أبو عبد السلام - هذا - هو صالح بن رستم الهاشمي مولاهم الدمشقي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول لا نعرفه.

باب في المعقل من الملاحم [٤: ١٨٥]

٤٢٩٨/٤١٣٠ - عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام». [صحيح]

• وله طرق، وقد روى مرسلًا عن جبير بن نفير: أن رسول الله ﷺ قال، وقال يحيى بن معين - وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم - فقال يحيى: ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي ﷺ: «معقل المسلمين أيام الملاحم: دمشق».

٤٢٩٩/٤١٣١ - وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك المسلمون

أن يجاصروا إلى المدينة، حتى يكون أبعث مسالحهم سلاح». [صحيح]

• تقدم في أبو داود (٤٢٥٠).

٤٣٠٠/ قال الزهري: «سلاح قريب من خير». [صحيح مقطوع]

قال فيه أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَجْهُولٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ

الجزء السادس والعشرين.

• تقدم في أبو داود (٤٢٥١).

٤٣٠١/٤١٣٢ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ

عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: سَيِّفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا». [صحيح: المشكاة (٥٧٥٦)]

التحقيق الثاني]

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم، فصحح حديثه عن

الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد.

باب في النهي عن تهيبج الترك والحبشة [٤: ١٨٦]

٤٣٠٢/٤١٣٣ - عن أبي سكينَةَ - رجل من المحرَّرين - عن رجل من أصحاب

النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَعَوْكُمْ، وَاتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكَوْكُمْ».

[حسن]

• وأخرجه النسائي (٣١٧٦) أتم منه.

وأبو سكينَةَ - هذا - روى حديثه يحيى بن أبي عمرو الشيباني، ولم أجده من رواية غيره

ولا مَنْ سِوَاهُ.

٩ / ١ - باب في قتال الترك [٤: ١٨٦]

٤٣٠٣/٤١٣٤ - عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ

الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩١٢) والنسائي (٣١٧٧). (انظر الحديث الآتي).

٤٣٠٤/٤١٣٥ - وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٢٨، ٢٩٢٩) والنسائي (٣١٧٧) ومسلم (٢٩١٢) والترمذي (٢٢١٥) وابن ماجه (٤٠٩٦، ٤٠٩٧).

٤٣٠٥/٤١٣٦ - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في حديث: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ - يَعْنِي التَّرِكَ - قَالَ: تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ، حَتَّى تُلْحَقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السَّاقَةِ الْأُولَى: فَيَنْجُو مِنْ هَرَبٍ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ: فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ: فَيُضْطَلَكُمُونَ». أو كما قال. [ضعيف: المشكاة (٥٤٣١)]

• الاصطلام: الافتعال من الصَّلَم، وهو القطع المستأصل.

١٠ / ٢ - باب ذكر البصرة [٤: ١٨٩]

٤٣٠٦/٤١٣٧ - عن مسلم بن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبي يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ، يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ - قَالَ ابْنُ يَحْيَى، وَهُوَ مُحَمَّدٌ - قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيُفَرِّقُ أَهْلَهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَ وَهُمْ الشَّهْدَاءُ». [حسن: المشكاة (٥٤٣٢)]

• في إسناده: سعيد بن جهمان، وثقه يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

البصرة: ويقال لها: البُصيرة، والموتفكة قال هشام - وهو ابن الكلبي - عن أبيه: إنام سميت البصرة؛ لأن المسلمين لما قدموها نظروا إلى الحصباء فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعني حصية.

وقال الجوهري: البصرة: حجارة رخوة إلى البياض ما هي، وبها سميت البصرة. وقال: فإذا أسقطت منه الهاء قلت: بَصْر - بالكسر - قال: والبصرتان: الكوفة والبصرة.

وقال غيره: العراقان: الكوفة والبصرة. وبنى البصرى عقبه بن غزوان في سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقيل: إنها لم يعبد بأرضها صنم.

وقيل: سميت بالبصرة والبَصْر والبَصْر، وهو الكدّان، كان بها عند اختطاطها.

وقيل: البَصْرَة: الطين العَلِك.

وقيل: الأرض الطيبة الحمراء.

وقال صاحب الجامع في اللغة: البَصْر والبَصْر والبَصْرَة: حجارة الأرض الغليظة.

٤٣٠٧/٤١٣٨ - وعن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له: «يا أنس، إن الناس يُمَصَّرُونَ أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البَصْرَة أو البُصيرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسبأخها، وكلاءها، وسوقها، وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وقوم يبيتون يُصبحون قِرْدَةً وخنازير».

[صحيح: المشكاة (٥٤٣٣)]

• لم يجزم الراوي به. قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

٤٣٠٨/٤١٣٩ - وعن إبراهيم بن صالح بن درهم، قال: سمعت أبي يقول: «انطلقنا حاجين، فإذا رجل فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأبلّة؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يُصلي في مسجد العِشَارِ ركعتين أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول: إن الله يبعث من مسجد العِشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ». [ضعيف: المشكاة (٥٤٣٤)]

• قال أبو داود: هذا المسجد بباب النهر.

وذكره أبو جعفر العقيلي، وقال فيه: إبراهيم - هذا - وأبوه ليسا بالمشهورين، والحديث غير محفوظ.

وذكر الدارقطني: أن إبراهيم هذا ضعيف.

١١/٣ - باب النهي عن تهبج الحبشة [٤: ١٩١]

٤٣٠٩/٤١٤٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كَنْزَ الكعبة إلا ذو السؤيفتين من الحبشة». [حسن: الصحيحة (٧٧٢)]

وقد أخرج البخاري (١٥٩١، ١٥٩٦) ومسلم (٢٩٠٩) في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السؤيفتين من الحبشة».

باب أمارات الساعة [٤: ١٩١]

٤٣١٠/٤١٤١ - عن أبي زرعة - وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، واسمه: هرم، ويقال: عمرو، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: عبيد الله - قال: «جاء نفر إلى مروان بالمدينة، فسمعه يتحدث في الآيات: أن أولها الدجال، قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته، فقال عبد الله: لم يقل شيئاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ

خروجاً طلوع الشمس من مغربها، أو الدابة على الناس ضحى، فأيتها كانت قبل صاحبها فالأخرى على أثرها.

قال عبد الله - وكان يقرأ الكتب - : وأظن أولها خروجاً طلوع الشمس من مغربها».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٤١) وابن ماجة (٤٠٦٩) مختصراً، وليس في حديث ابن ماجة

قصة مروان يتحدث.

٤١٤٣/٤٣١١ - وعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه، قال: «كنا قعوداً نتحدث في

ظل غرقة لرسول الله ﷺ، فذكرنا الساعة، فارتفعت أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: لن تكون،

أو لن تقوم، حتى يكون قبلها عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج

يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاث خسوف: خسف بالمغرب،

وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك: تخرج نار من اليمن من قعر عدن

تسوق الناس إلى المحشر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٠١) والترمذي (٢١٨٣) والنسائي (١١٣٨)، ١١٤٨٢ -

الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٤٠٤١، ٤٠٥٥).

وفي لفظ لمسلم: «موضع نزول عيسى بن مريم ﷺ، وريح تلقى الناس في البحر».

وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً، لا ذكر النبي ﷺ.

وفي لفظ الترمذي: «والعاشرة: إما ريح تطرحهم في البحر، وإما نزول عيسى بن

مريم».

ولفظ النسائي: «تخرج من قعر عدن».

ولفظ ابن ماجة: «ونار تخرج من قعر عدن أبين».

قيل: قعر عدن: أقصى أرضها، وقعر الشيء: نهاية أسفله.

وقيل: القعر أيضاً: جوبة من الأرض يصعب فيها الصعود والحدود.

وعدن: من مدن اليمن المشهورة. وقد نُسب إليها غير واحد من الأئمة والرواة.

وهي عدن وأبين على وزن أبيض، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر

الحروف ساكنة ونون - هذا المشهور في تفسيرها.

وذكرها سيبويه بكسر الهمزة، وجوز فيها الفتح.

قيل: إنها سميت برجل من حمير، عدن بها: أي أقام ومنه جنة عدن، أي: جنة إقامة.

وقال الطبري: «إن عدن وأبين» هما ابنا عدنان أخو معدّ.

وحكى هشام بن الكلبي عن شُرقي: أنها سميت عدن اليمن: بعدن بن سبأ بن بقيشان

ابن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

وذكر الأمير أبو نصر بن ما كولا وغيره: أن «أبين» هو أبين بن زهير بن أيمن بن

الهمييع بن حمير بن سبأ.

وباليمن أيضاً قرية لطيفة يقال لها: عدن - بالعين المهملة - بها ظهرت دعوة المصريين

باليمن.

٤٣١٢/٤١٤٣ - وعن أبي زُرعة - وهو ابن عمرو - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ آمِنًا

مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا

خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٣٥) ومسلم (١٥٧) والنسائي (١١١٧٧) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (٤٠٦٨) والترمذي (٣٠٧٢).

باب حَسْر الفرات عن كنز [٤: ١٩٦]

٤٣١٣/٤١٤٤ - عن حَفْص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً». [صحيح:

ق]

• تخرجه: انظر الذي بعده.

• وأخرجه البخاري (٧١١٩) ومسلم (٢٨٩٤) والترمذي (٢٥٦٩)

٤٣١٤/٤١٤٥ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه

قال: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٨٩٤) والترمذي (٢٥٧١).

وأخرجه البخاري (٧١١٩) تعليقاً وابن ماجه (٤٠٤٦).

١٤/٤ - باب خروج الدجال [٤: ١٩٦]

٤٣١٥/٤١٤٦ - عن رُبَيْعِ بنِ حِرَاشٍ، قال: «اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال

حذيفة: لأننا بما مع الدَّجَالِ أعلم منه، إنَّ معه بحراً من ماءٍ ومُهْرًا من نارٍ، فالذي ترون أنه نار

ماء، والذي ترون أنه ماء نار، فمن أدرك منكم ذلك فليشرب، من الذي يُرى أنه نار، فإنه

سيجده ماءً. قال أبو مسعود البَدْرِي: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول». [صحيح: ٤]

• وأخرجه البخاري (٣٤٥٠) ومسلم (٢٩٣٤/١٠٨، ٢٩٣٥) بمعناه مختصراً

ومطولاً.

٤٣١٦/٤١٤٧ - وعن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ

أنه قال: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُنْذِرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ

بأعور، وإن بين عينيه مكتوباً: كافر». [صحيح: قصة الدجال، وقتل عيسى إياه: ق]

• وأخرجه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) والترمذي (٢٢٤٥).

٤٣١٧/٤١٤٨ - وفي رواية: «ك ف ر».

• وأخرجه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) والترمذي (٢٢٤٥) انظر الذي قبله.

٤٣١٨/٤١٤٩ - وعن شعيب بن الحُبَاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

في هذا الحديث قال: «يقرؤه كل مسلم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٣٣/١٠٣).

وفي رواية: «يقرؤه من كره عمله» أو «يقرؤه كل مؤمن».

فقيل: هو على ظاهره، فقد يعمي الله تعالى عنه أبصار من أراد ضلّالته وبصيرته، كما

أعماهم عن عوره وتصويره.

وقيل: هو مجاز، وأنها إشارة إلى سمة الحدث عليه.

ويدل عليه الرواية الأخرى قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب».

٤٣١٩/٤١٥٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ

بِالدَّجَالِ فَلْيُنْأَ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنْ

الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ». هكذا قال. [صحيح: المشكاة (٥٤٨٨)]

٤٣٢٠/٤١٥١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال:

«إني قد حدثتكم عن الدجال، حتى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ

أَفْحَجُ جَعْدٌ، أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبَسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ

رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [صحيح: (قصة الدجال) - المشكاة (٥٤٨٥)]

• وأخرجه النسائي (٧٧٦٤ - الكبرى، العلمية)، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه

مقال.

٤٣٢١/٤١٥٢ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رضي الله عنه، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُكُمْ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ

حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته، قلنا: وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كَسَنَةٍ، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كَسَنَةٍ: أتكفيها فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره، ثم ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شَرْقِيَّ دِمَشَقَ، فيدركه عند باب لُدٍّ فيقتله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٣٧) والترمذي (٢٢٤٠) والنسائي (٨٠٢٤) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (٤٠٧٥). [صحيح: م]

٤١٥٣/٤٣٢٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه، وذكر الصلوات مثل

معناه. [صحيح بما قبله]

• وأخرجه ابن ماجه مطولاً (٤٠٧٧).

٤١٥٤/٤٣٢٣ - وعن معدان - وهو ابن أبي طلحة - عن حديث أبي الدرداء، يرويه

عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

[صحيح: الصحيحة (٥٨٢): م]

• وأخرجه مسلم (٨٠٩) والترمذي بلفظ: «من قرأ ثلاث آيات من.. إلخ» (٢٨٨٦).

٤١٥٥ - وفي رواية: «من حفظ من خواتيم سورة الكهف».

٤١٥٦ - وفي رواية: «آخر الكهف».

• وأخرجه مسلم (٨٠٩) والترمذي (٢٨٨٦) والنسائي (٧٩٧١، ١٠٧١٩،

١٠٧٢٠ - الكبرى، الرسالة).

ولفظ مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال».

وفي لفظ: «من آخر الكهف».

وفي لفظ: «من أول الكهف».

ولفظ الترمذي: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال».

ولفظ النسائي: «من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال».

وفي لفظ: «من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال».

وفي لفظ: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال».

٤٣٢٤/٤١٥٧ - وعن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ليس

بيني وبينه نبيٌّ - يعني: عيسى - وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه، فاعرفوه: رجلٌ مرْبُوعٌ، إلى الحُمْرَةِ

والبياض، بين مُصْرَتَيْنِ، كأن رأسه يَقْطُرُ، وإن لم يُصْبِه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فَيَدُقُّ

الصَّلِيبَ، ويقتل الخنزير، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وَيُهْلِكُ

المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنةً، ثم يُتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عليه المسلمون». [صحيح:

قصة الدجال، الصحيحة (٢١٨٢)]

• انظر البخاري (٢٢٢) ومسلم (١٥٥)، وابن ماجه (٤٠٧٨) والترمذي (٢٢٣٣).

عبد الرحمن بن آدم - هذا - أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله،

وهو بصري، يقال فيه: ابن بُرْثَن، وابن بُرْثَم، ويقال فيه: ابن أم بُرْثَن، ويقال فيه: مولى أم

برثن، يعرف بصاحب السقاية، وهو بضم الباء الموحدة وتسكين الراء وضم الثاء المثناة،

وبعدها نون في قول، وميم في قول.

وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر، ولم يكن له أب

يعرف.

وقال غيره: إن أم بُرْثَن كانت امرأة من بني ضبيعة، تعالج الطب، وتخالط نساء عبيد

الله بن زياد، فكلمت عبيد الله، فولاه، وكان يقال له: ابن أم بُرْثَن.

١٥/٥ - باب في خبر الجساسة [٤: ٢٠٧]

٤٣٢٥/٤١٥٨ - عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أخر العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج فقال: إنه حبسني حديثٌ كان يُحدثنيهِ تميم الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرة من جزائر البحر، فإذا بامرأةٍ تجرُّ شعرها، قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته، فإذا رجلٌ يجرُّ شعره، مُسلسلٌ في الأغلال، ينزُو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبي الأُميين بعدُ؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خيرٌ لهم». [صحيح: قصة الدجال: م] • في إسناده: عثمان بن عبد الرحمن، وهو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحرائي المعروف بالطرائقي، قيل له ذلك؛ لأنه كان يتبع طرائق الحديث.

• وأخرجه مسلم (٢٩٤٢) مطولاً والترمذي (٢٢٥٣).

قال ابن تيمر: كذاب. وقال أبو عروبة: عنده عجائب، وقال ابن حبان البستي: لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال إسحاق بن منصور: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يُحوّل منه.

٤٣٢٦/٤١٥٩ - وعن عبد الله بن بريدة، قال: حدثنا عامر بن شراحيل الشَّعبي عن فاطمة بنت قيس، قالت: «سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: أن الصلاة جامعة، فخرجتُ، فصليتُ مع رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلواته جلس على المنبر وهو يضحك، قال: ليلنزم كل إنسان مصلاًه، ثم قال: هل تدرُونَ لم جمعتمكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إني ما جمعتمكم لرَهبةٍ ولا رَغبةٍ، ولكن جمعتمكم: أن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال، حدثني: أنه ركب في سفينة بحرية،

مع ثلاثين من لحم وجُذام، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر، وأزفتوا إلى جزيرة حين مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابةٌ أهلبُ كثيرةُ الشعر، قالوا: ويلك ما أنت؟! قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمَّت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانةً، فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قطُّ خلقاً، وأشدُّه وثاقاً، مجموعةٌ يده إلى عنقه - فذكر الحديث - وسألهم عن نخل بيسان، وعن عين زغر، وعن النبي الأُمي ﷺ، قال: إني أنا المسيح الدجال، وإنه يوشك أن يؤذَنَ لي في الخروج، قال النبي ﷺ: وإنه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو - مرتين - وأوماً بيده قبَل المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ - وساق الحديث». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٤٢). والترمذي (٢٢٥٣) وابن ماجه (٤٠٧٤).

٤٣٢٧/٤١٦٠ - وعن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، قال: حدثتني فاطمة بنت

قيس: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهرَ، ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذٍ - ثم ذكر هذه القصة». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٤).

ومجالد بن سعيد: فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

• وأخرجه الترمذي (٢٢٥٣) من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه، وفي

ألفاظه اختلاف، وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي.

وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه النسائي (٣٢٣٧) من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث

مسلم.

٤٣٢٨/٤١٦١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه

- قال: قال رسول الله ﷺ - ذات يوم على المنبر - : «إنه بينما أناسٌ يسرون في البحر، فنَفِدَ طعامُهم، فَرُفِعَتْ لهم جزيرةٌ، فخرجوا يريدون الخُبْزَ، فلقيتهم الجساسة. قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِها. قالت: في هذا القصر؟ - فذكر الحديث - وسأل عن نَحْلِ بَيْسَانَ وعين زُعَرَ، قال: هو المسيح، فقال لي ابنُ أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابراً أنه هو ابن صَيَّاد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات؟ قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة». [ضعيف

الإسناد]

• في إسناده: الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، احتج به مسلم في صحيحه.

وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع. فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه. وقال محمد بن حبان البُستي: تفرد عن الإثبات بما لم يشبه حديث الثقات، فلما فُحِش ذلك منه بطل الاحتجاج به.

وذكره أبو جعفر العُقيلي في كتاب الضعفاء. وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن

جميع أحاديث وروي عن أبي سلمة عن جابر، ومنهم من يقول: عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جميع هذا.

١٦/٦ - خبر ابن صائد [٤: ٢١٠]

٤٣٢٩/٤١٦٢ - عن سالم، عن ابن عمر رضي عنهما: «أن النبي ﷺ مرَّ بابن صائدٍ في نَقْرٍ

من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يَلْعَبُ مع الغِلْمَانِ عند أُطْمِ بني مَعَالَةَ، وهو غُلامٌ،

فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظَهْرَهُ بيده، ثم قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فنظر

إليه ابنُ صياد فقال: أشهد أنك رسولُ الأُمِّيِّينَ، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول

الله؟ فقال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله. ثم قال له النبي ﷺ: ما يأتيك؟ قال: يأتيني صادق

وكاذب، فقال له النبي ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ. ثم قال رسول الله ﷺ: إني قد خَبَأْتُ لَكَ حَبِيئَةً، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قال ابن صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسول الله ﷺ: احْسَأْ، فَلَنْ تَعُدَّوْ قَدْرَكَ، فقال عمر: يا رسول الله، ائذَّنْ لي فأضرب عُنُقَهُ، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ - يعني الدجال - وَإِلَّا يَكُنْ فَلَإِ خَيْرٍ فِي قَتْلِهِ». [صحيح: ق.]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٤) ومسلم (٢٩٣٠) والترمذي (٢٢٤٩)، وليس في

حديثهم: «وخبأ له: ﴿تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾» [الدخان: ١٠].

والإسناد الذي خرَّجه به أبو داود رجاله ثقات.

قال بعضهم: كيف ترك رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً بالمدينة يساكنه

ويجاوره؟

قيل: إنما جرى هذا معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ إليهم وحلفائهم، وكان ابن الصياد

منهم، أو دخيلاً في جملتهم.

وقيل: إنما لم يقتله لأنه كان غلاماً صغيراً في ذلك الوقت يلعب مع الصبيان، كما قارب

الحلم.

ولم يأت أنه ادعى مثل هذا بعد بلوغه، بل نشأ بعد على الإسلام، وظهرت منه علامات

الخير.

وترجم الطبري وغيره عليه في تراجم الصحابة.

واختلف الناس في أمره بعد كبره. فقيل: تاب ومات بالمدينة، ووقف على عينه هناك،

وقد فقد في الحرة كما ذكر في الأصل.

وكان عمر وجابر يلحقان بالله أنه الدجال كما هو مذكور في الأصل.

وقال بعضهم: كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين؛ ليهلك الله من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

٤٣٣٠/٤١٦٣ - وعن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: «والله ما أشك أن المسيح

الذجال ابن صياد». [صحيح الإسناد موقوف]

٤٣٣١/٤١٦٤ - وعن محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن

ابن صائد الذجال، فقلت: تحلف بالله؟ فقال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله

ﷺ، فلم يُنكره رسول الله ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٣٥٥) ومسلم (٢٩٢٩).

٤٣٣٢/٤١٦٥ - وعن سالم - وهو ابن أبي الجعد - عن جابر - وهو ابن عبد الله

رضي الله عنه - قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرّة». [صحيح الإسناد]

٤٣٣٣/٤١٦٦ - وعن العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبيه، عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم بإثر (٢٩٢٣) والترمذي (٢٢١٨).

٤٣٣٤/٤١٦٧ - وعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُوا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

[حسن الإسناد]

٤٣٣٥/٤١٦٨ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: قال عبيدة السلماني -

بهذا الخبر - قال: فذكر نحوه، فقلت له: «أترى هذا منهم؟ يعني المختار، فقال عبيدة: أما إنه

من الرءوس». [ضعيف مقطوع]

وقد أخرج مسلم (١٨٢٢) في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين». وفي رواية: قال جابر: «فاحذروهم».

١٧/٧ - باب الأمر والنهي [٤: ٢١٣]

٤٣٣٦/٤١٦٩ - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دَخَلَ النَقْضُ على بني إسرائيل: كان الرجل يلقي الرجل فيقول له: أتق الله، ودَع ما تَصْنَع، فإنه لا يحِلُّ لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض. ثم قال: **«لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»** [المائدة: ٧٨] إلى قوله: **«فَلْيَسِقُونَ»** [المائدة: ٥٩]، ثم قال: كَلَّا والله، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، أو لتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٤٠٠٦).

٤٣٣٧/٤١٧٠ - وفي رواية عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد: «أو ليضربن الله بقلوب بعضهم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم». [ضعيف: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجه (بإثر ٤٠٠٦). وقال الترمذي: حسن

غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦) أيضاً مرسلًا.

وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

٤٣٣٨/٤١٧١ - وعن قيس - وهو ابن أبي حازم - قال: قال أبو بكر - بعد أن حمد

الله وأثنى عليه - يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها:

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قال: عن خالد - وهو الطحان - وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه: أوشك أن يعمهم الله بعقاب - وقال عمرو، وهو ابن عون - عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدروا على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب.

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

٤١٧٢ - وفي رواية: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٨) والنسائي (x) وابن ماجه (٤٠٠٥) بنحوه. وقال

الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن بعضهم رواه مرفوعاً، وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله: ولم يرفعه.

٤٣٤١/٤١٧٣ - وعن ابن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي رحمته الله - قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا

عليه، فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩).

ابن جرير - هذا - لم يسم، وقد روى: المنذري بن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به

مسلم.

٤٣٤٠/٤١٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رحمته الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده».

وقطع هَنَاد - وهو ابن السَّرِي - بقية الحديث - يعني وأتى به محمد بن العلاء أبو كُريب بتمامه - «فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبِقَلْبِهِ، وذلك أضعف الإيمان».

[صحيح: م، تقدم برقم (١١٤٠)]

• وأخرجه مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) وابن ماجه (٤٠١٣، ١٢٧٥) مختصراً ومطولاً.. وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٣٤١/٤١٧٥ - وعن أبي أمية الشَّعْبَانِي - واسمه يُحْمَد، شامي - قال: «سألت أبا

ثعلبة الخُشْنِي فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

قال: أما والله لقد سألت عنها خيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل اتَّجَرُوا بِالْمَعْرُوفِ،

وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، فإذا رأيتَ شُحاً مطاعاً، وهَوَى متَّبِعاً، ودنيا مؤثِرةً، وإعجاب كل ذي رأي

برأيه فَعَلَيْكَ - يعني بنفسك - وَدَعَّ عَنكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ ورائِكُمْ أيام الصَّبْرِ الصَّبْرُ فيها مثل

قَبْضٍ على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خَمْسِينَ رجلاً يعملون مثل عمله - وزادني غيره قالوا:

يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم». [ضعيف: لكن فقرة «أيام

الصبر» ثابتة]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجه (٤٠١٤). وقال الترمذي: حسن غريب.

وأبو ثعلبة اسمه: جرثوم، وأبو أمية اسمه: يُحْمَد. هذا آخر كلامه.

وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير. قيل: جرثومة. وقيل: جُرْهُم. وقيل: عمرو. وقيل:

الأشْر. وقيل: الأَشْقُ. وقيل: غير ذلك.

وفي اسم أبي أمية اختلاف، قيل فيه: ناشر، وناشب، وجرهم. قيل: غير ذلك.

وفي حديث الترمذي: قال عبد الله بن المبارك: «وزادني غير عتبة - وذكر ما تقدم».

وعتبة - هذا - هو أبو العباس: عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي، وثقه غير واحد،

وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٤٢/٤١٧٦ - وعن عمارة بن عمرو - وهو عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كَيْفَ بَكُم بِزَمَانٍ - أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَنٌ - يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَقَالُوا: كَيْفَ بَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتْكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم النسائي (١٠٠٣٣ - الكبرى، العلمية) والبخاري (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) بنحوه مختصراً، وابن ماجه (٣٩٥٧).

٤٣٤٣/٤١٧٧ - وعن عكرمة - مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه - عنه قال: «بينما نحن حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالَ: فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الزُّمُّ بَيْنَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ». [حسن صحيح: الصحيحة (٢٠٥) و ٨٨٨ و ١٥٣٥]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٣ - الكبرى، العلمية).

وفي إسناده: هلال بن خبّاب أبو العلاء، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق، وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن، وقال

ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال أبو جعفر العقيلي: كوفي، في حديثه وهم، وتغير بأخرة، وذكر له هذا الحديث.

٤٣٤٤/٤١٧٨ - وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٧٤) وابن ماجة (٤٠١١). وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وعطية العوفي: لا يحتج بحديثه.

٤٣٤٥/٤١٧٩ - وعن عدي بن عدي، عن العُرس - وهو ابن عميرة الكِندي - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَمَلَتِ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». [حسن: المشكاة (٥١٤١)]

٤٣٤٦/٤١٨٠ - وعن عدي بن عدي، عن النبي ﷺ نحوه قال: «مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا». [حسن: انظر ما قبله] وهذا مرسل.

٤٣٤٧/٤١٨١ - وعن أبي البَخْرِي - وهو سعيد بن فيروز الطائي - قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ - وقال سليمان، وهو ابن حرب - : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا، أَوْ يُعْذِرُوا، مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [صحيح: المشكاة (٥١٤٦) التحقيق الثاني]

باب قيام الساعة [٤: ٢١٩]

٤٣٤٨/٤١٨٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهْلَ النَّاسِ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يَرِيدُ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠١) ومسلم (٢٥٣٧) والترمذي (٢٢٥١) والنسائي (٥٨٧١-الكبرى، العلمية).

قد أخرج مسلم (x) في صحيحه: «أن أبا الطفيل عامر بن وائلة آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن وفاته كانت سنة مائة من الهجرة». وذكر غيره: أن أبا الطفيل مات سنة عشر ومائة، وكان تحرم ذلك القرن في هذا التاريخ، كما أخبر ﷺ.

٤١٨٣/٤٣٤٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَعْجَزَ اللَّهُ هَذِهِ

الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ». [صحيح: الصحيحة (١٦٤٣)]

٤١٨٤/٤٣٥٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

لَا تَعْجَزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ. قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ:

خَمْسَمِائَةَ سَنَةً». [صحيح]

آخر كتاب الملاحم

١٤ - أول كتاب الحدود

الحكم فيمن ارتد [٤: ٢٢٢]

٤٣٥١/٤١٨٥ - عن عكرمة: أن علياً عليه السلام: «أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: لا تُعذبوا بعداب الله. وكنْتُ قاتِلَهُمْ بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: من بدَّل دينه فاقتلوه، فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فقال: وَيْحَ أُمَّ ابنِ عباس!». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٥٩) - (٤٠٦٢)، (٤٠٦٤، ٤٠٦٥) وابن ماجه (٢٥٣٥) مختصراً ومطولاً.

٤٣٥٢/٤١٨٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: الثِّيبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي (٤٠١٦، ٤٧٢١) وابن ماجه (٢٥٣٤).

٤٣٥٣/٤١٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ مُحَارِباً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٤٠١٧).

٤٣٥٤/٤١٨٨ - وعن حميد بن هلال قال: حدثنا أبو بردة، قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: «أقبلتُ إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأَلَ العملَ، والنبي ﷺ ساكت، فقال: ما تقولُ يا أبا موسى أو يا عبدَ الله بن

قيس؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنّهما يطلبان العمل، قال: فكأنّي أنظرُ إلى سواكه تحت شفته قلصتُ، قال: لن نستعمل - أو لا نستعمل - على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس. فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذُ بن جبل، قال: فلما قَدِمَ عليه معاذُ قال: أنزل، وألقى له وِسَادَةً، فإذا رجلٌ عنده مِوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجعَ دينه دينَ السَّوءِ، قال: لا أجلسُ حتى يُقتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ ورسوله، قال: اجلس، نعم، قال: لا أجلسُ حتى يقتَلَ، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرارٍ - فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيامَ الليل، فقال أحدهما معاذُ بن جبل: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام، وأرجو في نومي ما أرجو في قومي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (بإثر ١٦٥٢) والنسائي (٤) وفي (٨- الكبرى، العلمية).

٤٣٥٥/٤١٨٩ - وعن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدم عليّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلم، وارتدَّ عن الإسلام، فلما قدم معاذُ قال: لا أنزل عن ذابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استُتِيب قبل ذلك». [صحيح: الإرواء (٨/١٢٥)]

٤٣٥٦/٤١٩٠ - وعن الشيباني - وهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز، ويقال: سليمان ابن خاقان الكوفي، عن أبي بردة - بهذه القصة - قال: «فأتى أبو موسى برجلٍ قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً، أو قريباً منها، فجاء معاذُ، فدعاه فأبى، فضربَ عنقه». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، لم يذكر الاستتابة. وهذا الذي علَّقه أبو داود، قد أخرجه البخاري (٤٣٤٤ - ٤٣٤٥) في صحيحه مرسلًا عن أبي بردة، قال: «بعث النبي ﷺ معاذًا» بطوله. وليس فيه ذكر الاستتابة.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة.

وهذا الذي علقه أيضاً أخرجه البخاري (٤٣٤٤ - ٤٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) في صحيحهما.

٤٣٥٧/٤١٩١ - وعن المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة، قال: «فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه». [ضعيف الإسناد]

المسعودي - هذا - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد، وتغيّر بأخرّة، واستشهد به البخاري.

والقاسم - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، وهو ثقة.

٤٣٥٨/٤١٩٢ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ: أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ». [حسن الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٩).

وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق، وهو من الثقات.

٤٣٥٩/٤١٩٣ - وعن سعد - وهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه - ثلاثاً - كل ذلك يأتي فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هذا حين رأي

كَفَفْتُ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتُ لَنَا بَعِينِكَ؟
قال: إنه لا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٧) مطولاً.

وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، وقد أخرج له مسلم (x)، ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٦٠/٤١٩٤ - وعن الشَّعْبِيِّ عن جرير - وهو ابن عبد الله البَجَلِي رحمته الله - قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (٦٩) بلفظ: «قد برئت منه الذمة» ورقم (٦٨) بلفظ: «فقد كفر»

ورقم (٧٠) بلفظ: «لم تقبل منه صلاة» والنسائي (٤٠٥٢ - ٤٠٥٥).

ولفظ مسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

وفي لفظ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

• وأخرجه النسائي (٤٠٥٢ - ٤٠٥٥) باللفظ الذي ذكره أبو داود.

وفي لفظ له: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً». وأبق غلام لجرير

فأخذه فضرب عنقه.

وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

٢/١ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ [٤: ٢٢٦]

٤٣٦١/٤١٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٍ تَشْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ

وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي

النبي ﷺ وَتَشْتَمُهُ، فَأَخَذَ الْمَعْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَكَأَ عَلَيْهَا فَجَعَلَتْهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلاً،

فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أَنْشُدُوا اللَّهَ

رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حتى إلا قام، قال: فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يَنْزَلُزُلٌ، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كَأَنْتَ تَشْتِمُكَ وتقعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رَفِيقَةً فلما كانت البارحة جعلت تَشْتِمُكَ وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعتُها في بطنها وانكأَتْ عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٧٠).

٤٣٦٢/٤١٩٦ - وعن الشعبي، عن علي بن أبي طالب: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فحفظها رجلٌ، حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دَمَهَا». [ضعيف الإسناد]

• ذكر بعضهم: أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه.

٤٣٦٣/٤١٩٧ - وعن أبي بَرَزَةَ - واسمه: نَضْلَةُ بن عبيد وقال غير ذلك ﷺ - قال: «كنت عند أبي بكر بن أبي بَكْرٍ، فتغيظ على رجلٍ، فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليّ، وقال: ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلت: ائذني لي أضرب عنقه، قال: أكنتَ فاعلاً، لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا، والله ما كانت لي شَرٌّ بعد محمدٍ ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٧١).

قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث: أرى أنه لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلى بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» وكان للنبي ﷺ أن يقتل.

وقال غيره: فيه دليل على أن التعزير ليس بواجب، وللإمام أن يعزر فيها يستحق به التأديب، وله أن يعفو ولا يفعل ذلك.

ويحتمل أن يقال: إن تغيظه واشتداده عليه تعزير مثله.

وفيه حجة على ذلك.

٣/٢ - باب في المحاربة [٤: ٢٢٧]

٤٣٦٤/٤١٩٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قوماً من عُكْلٍ - أو قال: من عُرْبِنة - قدموا على رسول الله ﷺ، فاجتَووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فبلغ النبي ﷺ خَبْرَهُمْ من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم: فقطعتْ أيديهم وأرجلهم، وسَمَرُ أعينهم، وألقوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يَسْقُونَ».

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

[صحيح: ق]

• تخريجه: انظر ما بعده.

«سمر أعينهم» بالميم المخففة، وقيدها بعضهم بالتشديد، والأول أوجه، يعني: كحلهم بمسامير محماة.

و«سمل» باللام والراء، قيل: هما بمعنى واحد، والراء تبدل من اللام، وقيل: باللام فقوؤها بشوك أو غيره، وقيل: بحديدة محماة تُدْنَى من العين، حتى يذهب نظرها، وعلى هذا تتفق مع رواية من قال: بالراء، وقد تكون هذه الحديدية مساراً، وكذلك أيضاً قد يكون فقوؤها بالمسار، وسملها به، كما يفعل ذلك بالشوك.

وقوله: «وما حسمهم» الحسم: كئ العزق بالنار لينقطع الدم، قيل: لم يحسمهم النبي ﷺ؛ لأن قتلهم واجباً بالردة، فلا يحسم من تُطَلَّب نفسه، فإن حسم نفسه لم يُمنع، وأما من وجب عليه قطع يد فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها؛ لأنه أقرب إلى البُرء وأبعد من التلف.

والقائف أيضاً الذي يعرف الأشباه، فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.
و«يكدم الأرض» يتناولها بفيه، وَيَعَضُّ عليها بأسنانه، والكَّدُم: العض بأذنى الفم،
يقال: كَدَّمه يَكْدِمُه ويكْدُمُه.

وروى في الحديث: «فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة».

وفي رواية: «ما أجد لكم إلا أن تخلقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها».

والروايتان صحيحتان، ووجه الجمع: أن النبي ﷺ كانت له إبل من نصيبه من الغنم،
وكان يشرب لبنها، وكانت ترعى مع إبل الصدقة، فأخبر مرة عن إبله، ومرة عن إبل الصدقة.
وترك سقي النبي ﷺ لهم الماء عقوبة لما جازوا سقي النبي ﷺ اللبن بالردة والحراية،
أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقي بالإعطاش.

وروى عن سعيد بن المسيب - وذكر هذا الحديث - فزعم أن رسول الله ﷺ قال:

«عَطَشَ اللهُ من عَطَشِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ»، فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ.

و«عكل» - بضم العين المهملة وسكون الكاف وبعدها لام - قبيلة نسبت إلى عُكْل،
وهي امرأة حَصْنَتٍ ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مَنَاة بن أَدِّ بن طَابِخَةَ،
فغلبت عليهم، فنسبوا إليها.

و«عرينة» بطن من بَجِيلَةَ، وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين، وسكون الياء آخر
الحروف، وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث.

و«اجتووا المدينة» أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا تطاول.

وقيل: «اجتووها» استوبلوها واستوخوها، وجاء ذلك مفسراً، ومعناه: كرهوها
للمرض الذي أصابهم بها.

ومنهم من فرق بين «اجتووا» و«استوبلوا» فجعل «اجتووا» كرهوا الموضع، وإن وافق

و«استوبلوا» إذا لم يوافقهم.

و «اللحاق» ذوات الألبان من الإبل، واحدها لِقْحَة - بكسر اللام وفتحها، وقيل: إنها يقال: لِقْحَة: بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة بعد ولادتها، ثم هي بعد ذلك لبون.

وقد روى عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين» لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي ﷺ.

٤٣٦٥/٤١٩٩ - وفي رواية: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرِ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ

وَأَرْجَلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٨، ٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥)

وابن ماجة (٢٥٧٨) والنسائي (٣٠٦)، (٤٠٢٤ - ٤٠٣٥).

٤٣٦٦/٤٢٠٠ - وفي رواية: «فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قاقّة قال: فَأَتَى بِهِمْ،

قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١) والنسائي (٤٠٢٥).

٤٣٦٧/٤٢٠١ - وعن ثابتٍ وقتادةٍ ومُحمّد، عن أنس بن مالك - ذكر هذا الحديث -

فقال أنس: «لقد رأيتُ أحدهم يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا، حَتَّى مَاتُوا». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٩/١٦٧١) من حديث مُحمّد الطويل وعبد العزيز بن صُهيب عن

أنس.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) تعليقاً من حديث قتادة عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٧٢) والنسائي (٤٠٣٤) عن ثلاثتهم.

وأخرجه النسائي (٤٠٣٤) من حديث قتادة وثابت.

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٨) من حديث حميد عن أنس.

٤٢٠٢/٤٣٦٨ - وعن قتادة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث، نحوه زاد فيه: «ثم

نهي عن المثلة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٣٢).

٤٢٠٣/٤٣٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ،

فاستاقوها، وازتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجّاج حين سأله». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٤١).

٤٢٠٤/٤٣٧٠ - وعن أبي الزناد: «أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لِقَاحَهُ،

وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية». [ضعيف]

• وهذا مرسل. وأخرجه النسائي (٤٠٤٢) مرسلًا.

٤٢٠٥/٤٣٧١ - وعن محمد بن سيرين، قال: «كان هذا قبل أن تنزل الحدود - يعني

حديث أنس». [ضعيف موقوف]

• وأخرجه البخاري (٥٦٨٢).

٤٢٠٦/٤٣٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] نزلت

هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقَدَّرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابه». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٠٤٦).

وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤/٣ - باب في الحدِّ يُسْفَعُ فيه [٤: ٢٣٠]

٤٣٧٣/٤٢٠٧ - عن عائشة رضي عنها: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُسَامَةُ، أَتَسْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٨) و مسلم (١٦٨٨) و الترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٧-٤٩٠٣) وابن ماجه (٢٥٤٧).

٤٣٧٤/٤٢٠٨ - وعنها رضي عنها، قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتنجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها - وقصَّ نحو حديث الليث، يعني: الحديث الذي قبله - قال: فقطع النبي ﷺ يدها». [صحيح: الإرواء (٢٤٠٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٨/١٠).

قال أبو داود: روى ابنُ وهبٍ هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: «إن امرأة سرقَت في عهدِ النبي ﷺ في غزوة الفتح».

• وأخرجه البخاري (٢٦٤٨) و مسلم (١٦٨٨/٩) والنسائي (٤٩٠٢).

وحديث ابن وهب - هذا - الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري و مسلم والنسائي.

وقال أيضاً: ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده، فقال: «استعارت امرأة».
• وأخرجه النسائي (٤٨٩٨).

وهذا الذي علقه أيضاً: قد ذكره البخاري تعليقاً، ولم يذكر لفظه.

وقال أبو داود أيضاً: وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال:
«سَرَقْتُ قِطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجة (٥٢٤٨) في سننه، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو داود أيضاً: ورواه أبو الزبير عن جابر: «أن امرأة سرقت، فعازتْ بزينب بنت رسول الله ﷺ».

هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ.

وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر: «فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ».

ويحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، والله ﷻ أعلم.
ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهره، وقال: من استعار ما يجب فيه القطع، ثم جَحَدَه فعليه القطع، وخالفهم أهل المدينة والشافعي وأهل الكوفة وجمهور العلماء وقالوا: لا قطع في المستعير، واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أول هذا الباب، وفيه: «التي سرقت».

وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى، فروياه عن الزهري كرواية الليث.

وقد قيل: إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة.
وقد ذكر أن بعضهم وافقه، لكنه لا يقاوم من ذكرناه.

وقد قيل: إن ذكر العارية هاهنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة، لا على أن القطع كان بسبب ذلك، بدليل الأحاديث التي صرح فيها بسرقتها.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته، ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث.

وأجاز أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام.
وكره ذلك طائفة.

وفرق مالك، فقال: لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام، فأما من عُرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد.
وقال بعضهم: إن الشفاعة فيما ليس فيه حد، وليس فيه حق لأدمي، فإنها هو التعزير، فجائز عن العلماء، بلغ الإمام أم لا.

٤٣٧٥/٤٢٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ

عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ». [صحيح: الصحيحة (٦٣٨)]

• وأخرجه النسائي (٧٢٩٤- الكبرى، العلمية)، وفي إسناده: عبد الملك بن زيد العدوي، وهو ضعيف الحديث، وذكر ابن عدي: أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك بن زيد.

قلت: وقد روى هذا الحديث من أوجه آخر، ليس منها شيء يثبت.

باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤: ٢٣٢]

٤٣٧٦/٤٢١٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَّغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٦)، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

باب في الستر على أهل الحدود [٤: ٢٣٣]

٤٣٧٧/٤٢١١ - عن يزيد بن نعيم، عن أبيه: «أن ماعزاً أتى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده أزيغَ مَرَاتٍ، فأمر برجمه، وقال هُزَالٌ: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». [ضعيف: التعليق
الرغيب (٣/١٧٦)]

• وأخرجه النسائي (٧٢٧٩-الكبرى، العلمية).

ونعيم: هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه، وصوبه بعضهم.

وقد قيل: إن «ماعزاً» لقب. واسمه: عُريب.

٤٣٧٨/٤٢١٢ - وعن ابن المنكدر - وهو محمد -: «أن هزَّالاً أمرَ ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ، فيخبره». [ضعيف مرسل]

• هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزَّال، وبعضهم يقول: إن بين هزال وبين ابن المنكدر: نعيم بن هزال.

وذكر النَّمري: أن هزَّالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، قال: ما أظن له غيره قول رسول الله ﷺ: «يا هزال لو سترته بردائك».

وقال أبو القاسم البغوي: روى عن النبي ﷺ حديثاً - وذكر له هذا الحديث.

باب في صاحب الحديجيء فيقر [٤: ٢٣٣]

٤٣٧٩/٤٢١٣ - وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقها رجلٌ، فتجللها، ففضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، ومَرَّ بها رجلٌ، فقالت: إنَّ ذاك فعل كذا وكذا، ومَرَّت عصابةٌ من المهاجرين فقالت: إنَّ ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظننت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا

صاحبها، فقال لها: أذهبي، فَقَدَ عَفَرَ اللهُ لَكَ، وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ازججه، فقال: لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم». [حسن: دون قوله:

«ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٣، ١٤٥٤) والنسائي (٧٣١١ - الكبرى، العلمية) وابن

ماجة مختصراً (٢٥٩٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، هذا آخر كلامه.

وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد

الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. هذا آخر كلامه.

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٣) وابن ماجة (٢٥٩٨) من حديث عبد الجبار بن وائل

عن أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال: سمعت محمداً - يعني البخاري -

يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه. يقال: إنه وُلِدَ بعد موت أبيه

بأشهر.

فيه: دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد، مع إمكان أن يصيبهن مثل هذا.

وصياحها يدل على جواز الشهرة عند الغلبة.

وقوله: «فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها» قال بعضهم: وفي هذه

حكمة عظيمة، وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يُقَرَّ بالزنا، أو يثبت، ليكون ذلك

سبباً في إظهار ذلك لنفسه، حين خشي أن يرجم، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا

يجوز ذلك لغير رسول الله ﷺ؛ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن

له في ذلك.

٩/٤ - باب في التلقين في الحد [٤: ٢٣٤]

٤٣٨٠/٤٢١٤ - عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُطِّع، وجيء به، فقال: اسْتَغْفِرِ اللهُ وَتُبْ إِلَيْهِ، فقال: أَسْتَغْفِرُ اللهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فقال: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثلاثاً» [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٧) والنسائي (٤٨٧٧).

٤٢١٥ - وفي رواية: عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

• وأخرجه النسائي (٤٨٧٧) وابن ماجه (٢٥٩٧).

وذكر الخطابي: أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن

حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه.

وكانه يشير إلى أن أبا المنذر - مولى أبي ذر - لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي

طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه.

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه [٤: ٢٣٤]

٤٣٨١/٤٢١٦ - عن أبي أمامة - وهو صُدَيِّ بن عَجَلان الباهلي رضي الله عنه: «أن رجلاً

أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قال: تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟

قال: نعم. قال: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ قال: نعم، قال: اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا

عَنْكَ». [صحيح: م (٨/١٠٣ مطولاً)]

• وأخرجه مسلم (٢٧٦٥) والنسائي (٧٣١٣ - ٧٣١٥ - الكبرى، العلمية) مختصراً

ومطولاً.

وقد أخرجه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث عبد الله بن

مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله.

وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي.

باب في الامتحان بالضرب [٤: ٢٣٥]

٤٢١٧/٤٣٨٢ - عن أزهر بن عبد الله الحرّازي: «أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكِلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَمَّهَمُوا أَنْاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النِّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النِّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النِّعْمَانُ: مَا سِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظَهْرِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظَهْرِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ». [حسن]

وأخرجه النسائي (٤٨٧٤). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

١٢ / ٥ - باب ما يقطع فيه السارق [٤: ٢٣٥]

٤٢١٨/٤٣٨٣ - عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [صحيح: الإرواء (٢٤٠٢): م]

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٤، ٤٩٢١) وابن ماجه (٢٥٨٥).

٤٢١٩/٤٣٨٤ - وعن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [صحيح: ق]

• قال أحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعداً.

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٦ - ٤٩٣٤) وابن ماجه (٢٥٨٥).

٤٢٢٠/٤٣٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنِ ثَمَنِهِ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) والنسائي (٤٩٠٧ - ٤٩١٠) والترمذي (١٤٤٦) وابن ماجه (٢٥٨٤).

٤٣٨٦/٤٢٢١ - وعنه: «أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَّنَهُ

ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ». [صحيح: الإرواء (٢٤١٢): ق دون ذكر الصفة]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٦) والنسائي (٤٩٠٩) بمعناه.

٤٣٨٧/٤٢٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مَجْنُ،

قِيَمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ». [شاذ]

• وأخرجه النسائي (٤٩٥٠، ٤٩٥١).

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وإذا كان السارق يقطع ربع دينار فلأن يقطع بالدينار أولى.

١٣/٦ - باب ما لا قطع فيه [٤: ٢٣٧]

٤٣٨٨/٤٢٢٣ - عن محمد بن يحيى بن حبان: «أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ،

فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلمس وديته، فوجده، فاستعدى على العبد

مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيده

العبد إلى رافع بن خديج يسأله عن ذلك، فأخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في

ثمر ولا كثر. فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي

معي إليه فتحبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشي معه رافع بن خديج حتى أتى مروان

بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان

بالعبد فأرسل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣) والنسائي (٤٩٦٠ - ٤٩٧٠)

ثلاثتهم مختصراً دون القصة.

٤٣٨٩/٤٢٢٤ - وفي رواية قال: «فجلده مروان جلداتٍ وختل سبيله» [شاذ]

• وأخرجه النسائي (٤٩٦٠) مختصراً.

وذكر الشافعي رحمته في القديم: أنه مرسل، يعني: بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، حدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً.

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٧) موصولاً مختصراً كذلك.

وذكر اليزيدي: أن الإمام مالك بن أنس وغيره رحمته لم يذكروا فيه عن واسع ابن حبان.

وَحَبَّانُ: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

٤٣٩٠/٤٢٢٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن

العاص رحمته، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلُوقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». [حسن: ابن ماجة (٢٥٩٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) وابن ماجة (٢٥٩٦)

بنحوه. وانظر أبو داود (١٧١٠) وقال الترمذي: حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب رحمته.

وتقدم الكلام على العقوبة في الأموال في باب الزكاة.

١٤/٧ - باب القطع في الخلسة والخيانة [٤: ٢٣٨]

٤٣٩١/٤٢٢٦ - عن جابر بن عبد الله رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى

الْمُنْتَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ تُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مَنًّا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٨) وابن ماجة (٢٥٩١) والنسائي مرفوعاً وفي مواضع موقوفاً على جابر (٤٩٧١-٤٩٧٦).

٤٣٩٢/٤٢٢٧ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي موقوفاً على جابر (٤٩٧٦) وانظر الذي قبله.

٤٣٩٣/٤٢٢٨ - وفي رواية: «ولا على المختلسِ قَطْعٌ». [صحيح]

• قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جُريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد ابن حنبل أنه قال: إنما سمعها ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث المغيرة بن مسلم - الذي ذكره أبو داود معلّقاً - وقد أخرجه النسائي (٤٩٧٥) في سننه مسنداً.

وياسين الزيات - هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي - وأصله: يمامي لا يحتج بحديثه.

والمغيرة بن مسلم - هو السراج خراساني - كنيته: أبو سلمة، قال ابن معين: صالح الحديث صدوق.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقاً مسلماً.

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧١-٤٩٧٥) وابن ماجة (٢٥٩١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ الترمذي والنسائي: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ».

ولفظ ابن ماجة في موضع: «من انتهب نهباً مشهورة فليس منا».

وفي موضع: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس».

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومحمد بن يزيد، وسلمة بن سعيد، فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير.

وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله، وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم، وأشار إليه أبو داود كما قدمناه، وأشار إليه أيضاً الترمذي، والمغيرة بن مسلم صدوق.

١٥ / ٨ - باب من سرق من حرز [٤: ٢٤٠]

٤٣٩٤ / ٤٢٢٩ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، قال: «كنت نائماً في المسجد علي خيمصة لي، ثم نزلت ثلاثين درهماً، فجاء رجل، فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيت فقلت: أئقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيع، وأنسته ثمنها، قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به؟». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٩٥) والنسائي (٤٨٧٨) (٤٨٧٩) (٤٨٨٠) مرسلًا.

٤٢٣٠ - وفي رواية: «نام صفوان».

٤٢٣١ - وفي رواية: «أنه كان نائماً، فجاء سارق، فسرق خيمصة من تحت رأسه».

٤٢٣٢ - وفي رواية قال: «فاستلته من تحت رأسه، فاستيقظ، فصاح به، فأخذ السارق».

فجىء به إلى النبي ﷺ.

• وأخرجه النسائي (٤٨٨١) وابن ماجة (٢٥٩٥).

١٦/٩ - باب في القطع في العارية إذا جحدت [٤: ٢٤١]

٤٢٣٣/٤٣٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحدُه، فأمر النبي ﷺ بها فُقطعت يدها».

وقد تقدم هذا الحديث مستقصى.

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٧، ٤٨٨٨).

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد - زاد فيه: «وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله ﷻ ورسوله؟ - ثلاث مرات - وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم».

ورواه ابن عُنج عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: «فشهد عليها». [صحيح:

م، مضي قريباً (٤٣٧٤)]

قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه على نافع، فقيل: عنه عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد. وقيل: عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث أولى بالصحة، كما ذكرنا من توابعه، والله أعلم.

يريد بحديث معمر هذا الحديث الذي في أول هذا الباب.

وقد تقدم أيضاً.

ويريد بحديث الليث الحديث الذي تقدم، وفيه: «التي سرقت».

ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة.

وقد تقدم ذلك في باب في الحديث شفع فيه. والله ﷻ أعلم.

٤٢٣٤/٤٣٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استعارت امرأة - تعني حلياً - على

ألسنة أناس يُعرفون، ولا تُعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها،

وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٩٨) ومسلم (١٦٨٨).

٤٣٩٧/٤٢٣٥ - وعنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده، فأمر

النبي ﷺ بقطع يدها - وقصّ نحو حديث قتبية عن الليث عن ابن شهاب، زاد فقطع النبي

ﷺ يدها». [صحيح: م]

• وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٧٤).

١٧/١٠ - في المجنون يسرق، أو يصيب حداً [٤: ٢٤٣]

٤٣٩٨/٤٢٣٦ - عن عائشة رضي عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ:

عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١).

٤٣٩٩/٤٢٣٧ - وعن ابن عباس رضي عنهما قال: «أَتَيْتُ عَمْرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ

فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عَمْرٌ أَنْ تَرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا

شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانَ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عَمْرٌ أَنْ تَرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بِأَلِ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا

شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ». [صحيح: الإرواء (٥/٢)]

٤٤٠٠/٤٢٣٨ - وفي رواية: «حتى يعقل»، وقال: «عن المجنون حتى يفيق، قال:

فجعل عمر يُكَبِّرُ». [صحيح]

٤٤٠١/٤٢٣٩ - وفي رواية عن ابن عباس قال: «مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي عنه -

بمعنى عثمان، يعني: ابن أبي شيبة - قال: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؟

قال: صدقت، قال: فخلّى عنها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٤٣- الكبرى، العلمية) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجه

(٢٠٤٢).

أخرجاه مختصراً دون القصة.

٤٤٠٢/٤٢٤٠ - وعن أبي ظبيان - وهو حصين بن جندب - رضي الله عنه، قال: «أبي عمر

بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمر على رضي الله عنه، فأخذها، فخل سبيلها، فأخبر عمر رضي الله عنه

بذلك، فقال: ادعوا لي علياً، فجاء علي رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله

ﷺ قال: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه

حتى يبرأ، وإن هذه مَعْتُوهُ بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فقال عمر: لا

أدري، فقال علي: وأنا لا أدري». [صحيح: دون قوله: «لعل الذي...»]

• وأخرجه النسائي (٧٣٤٤- الكبرى، العلمية).

وفي إسناده: عطاء بن السائب، قال أيوب: هو ثقة، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً

بأبي بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال الإمام أحمد: من

سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا

ابن معين وغيره، وسمع منه قديماً شعباً وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد

وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه.

وأخرجه النسائي (٧٣٤٥- الكبرى، العلمية) من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم

الأسدي عن أبي ضبيان عن عليّ قوله. وقال: وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن

السائب وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب.

٤٤٠٣/٤٢٤١ - وعن أبي الضحى - وهو مسلم بن صبيح - عن علي رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن

المجنون حتى يعقل». [صحيح: الإرواء (٢/٥-٦)]

• هذا منقطع. أبو الضحى: لم يدرك علي بن أبي طالب.

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد

فيه: «وَالْحَرْفِ».

تخرجه انظر (٤٤٠١).

وهذا الذي ذكره مُعلقاً، أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٢) مسنداً.

وهو أيضاً منقطع، لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٨/١ - باب في الغلام يُصيب الحد [٤: ٢٤٥]

٤٢٤٢/٤٤٠٤ - عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: «كنتُ من سبِي بني قُرَيْظَةَ، فكانوا

ينظرون، فمن أنبت الشعرَ قُتِلَ ومن لم يُنبتْ لم يُقتل: فكنْتُ فيمن لم يُنبتْ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٤) وابن ماجة (٢٥٤١)، (٢٥٤٢) والنسائي (٣٤٣٠)،

(٤٩٨١).

٤٢٤٣/٤٤٠٥ - وفي رواية، قال: «فكشَفُوا عَانِي، فوجَدُوهَا لم تُنبتْ، فجعلوني في

السبِي». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٤) والنسائي (٤٩٨١) وابن ماجة (٢٥٤١). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٤٢٤٤/٤٤٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يوم أحد - وهو ابن

أربعِ عَشْرَةَ - فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق - وهو ابن خمسِ عَشْرَةَ - فأجازه». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١)

والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجة (٢٥٤٣).

٤٢٤٥/٤٤٠٧ - وعن نافع قال: حَدَّثْتُ بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال:

«إن هذا لحدُّ بين الصغير والكبير». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) وابن

ماجة (٢٥٤٣).

تخرجه تقدم في الذي قبله.

وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي: «وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس

عشرة».

وعند مسلم: «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

وذكر الترمذي: أن في حديث ابن عيينة: «هذا حدُّ بين الذرية والمقاتلة».

باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟ [٤: ٢٤٦]

٤٢٤٦/٤٤٠٨ - عن جُنادة بن أبي أمية قال: «كنا مع بُسر بن أرطاة في البحر، فأُتي

بسارق يقال له: مُضدَّر، قد سرق بُحْتِيَّةً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تُقَطِّعُ الأَيْدِي

فِي السَّفْرِ: ولولا ذلك لقطعته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٠) والنسائي (٤٩٧٩). وقال الترمذي: غريب. وقال فيه:

عن بسر بن أرطاة، قال: ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضاً. هذا آخر كلامه.

وبسر - هذا - بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة قريشي

عامري. كنيته: أبو عبد الرحمن، اختلف في صحبته، وقيل: له صحبة. وقيل: لا صحبة له،

وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بتنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين: لا يحسن الثناء

عليه. وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له، والله أعلم. وغمزه الدارقطني.

٢٠ / ١٣ - باب في قطع النباش [٤: ٢٤٧]

٤٢٤٧/٤٤٠٩ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يعني القبر - قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خاز الله لي ورسوله، قال: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أو قال: تَصْبِرُ».

• وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٨) وتقدم في أبي داود (٤٢٦١).

وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين.

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته.

[صحيح: وهو مكرر]

٢١ / ١٤ - باب في السارق يسرق مراراً [٤: ٢٤٧]

٤٢٤٨/٤٤١٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقْتُلُوهُ، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقْطَعُوهُ، قال: فُقِطِعَ، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقْطَعُوهُ، قال: فُقِطِعَ، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقْطَعُوهُ، ثم أتى به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقْطَعُوهُ، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجترناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٩٧٨). وقال: هذا منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في

الحديث. هذا آخر كلامه.

ومصعب بن ثابت - هذا - هو أبو عبد الله، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن

العوام القرشي العدوي المدني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب في تعليق يد السارق في عنقه [٤ : ٢٤٨]

٤٢٤٩/٤٤١١ - عن عبد الرحمن بن محيرز، قال: «سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق

اليدين في العنق للسارق: أمِن السنة؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق، ففُطِعت يده، ثم أمر بها، فَعُلِّقَتْ في عنقه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٧) والنسائي (٤٩٨٢، ٤٩٨٣) وابن ماجه (٢٥٨٧).

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة.

وعبد الرحمن بن محيرز - هو أخو عبد الله بن محيرز شامي.

وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف، لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه.

والحجاج بن أرطاة: هو النخعي الكوفي. كنيته: أبو أرطاة، وهذا الذي قاله غير واحد من الأئمة.

قال بعضهم: وكأنه من باب التطويق والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان

حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت.

باب بيع المملوك إذا سرق [٤ : ٢٤٨]

٤٢٥٠/٤٤١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ

فَبِعَهُ، وَلَوْ بِنَشْرٍ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٩٨٠) وابن ماجه (٢٥٨٩). وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة

ليس بالقوي في الحديث، هذا آخر كلامه.

وعمر بن أبي سلمة: هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد

ضعفه شعبة ويحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

٢٣/١٥ - باب في الرجم [٤: ٢٤٨]

٤٢٥١/٤٤١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «وَأَلَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» (النساء: ١٥) وذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعها فقال: «وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» (النساء: ١٦) فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» (النور: ٢٠). [حسن الإسناد]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

٤٢٥٢/٤٤١٤ - وعن مجاهد، قال: «السبيل: الحد».

٤٢٥٣/٤٤١٥ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا

عَنِّي، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: الثيب بالثيب جلدٌ مائة ورُمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونُفي سنة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠).

٤٢٥٤/٤٤١٦ - وفي رواية: «جلد مائة والرجم». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) والنسائي (٧١٠٦) - الكبرى،

الرسالة).

تخرجه تقدم بالذي قبله.

٤٢٥٥/٤٤١٧ - وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث - فقال ناس

لسعد بن عبادة: «يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربها بالسيف حتى يسكتها، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فيلى

ذلك قد قَضَى الحاجة، فانطلقوا: فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت، قال: كذا وكذا؟؟ فقال رسول الله ﷺ: كَفَى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا. لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيرانُ». [ضعيف: الإرواء (٢٣٤١)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٦).

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق: «أن رجلاً وقع على جارية امرأته».

قال أبو داود: الفضل بن دهم ليس بالحافظ، كان قَصَاباً بواسط.

٤٤١٨/٤٢٥٦ - وعن عبد الله بن عباس، أن عمر - يعني ابن الخطاب - رضي الله عنه خطب، فقال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناهها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان مُحْصَنًا، إذا قامت البيّنة أو كان مَحْمُلًا أو اعترافًا، وإيّم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله ﷻ، لكتبتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) مختصراً، والنسائي (٧١٥٦-٧١٦٠-الكبرى، العلمية) مختصراً ومطولاً.

٤٤١٩/٤٢٥٧ - وعن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: «كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أتت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعلّه يستغفر لك، وإنما يريد بذلك: رجاء أن يكون له مخرجاً، قال: فاتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأقم عليّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرات، قال ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَع مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ قال:

بفلانة، قال: هل صَاحَجْتَهَا؟ قال: نعم، قال: هل باشَرْتَهَا؟ قال: نعم، قال: هل جامعْتَهَا؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يُرجم، فأُخْرِجَ به إلى الحرّة، فلما رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ جَزَعٌ، فخرج يَشْتَدُّ، فلقيه عبدُ الله بن أنيس، وقد عَجَزَ أصحابه، فنزَعَ له بَوْظِيفَ بَعِيرٍ، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ.

[صحيح: دون قوله: «لعله أن..»: التعليق الرغيب (٣/ ١٧٦) الإرواء (٢٣٢٢)]

• وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة نعيم بن هزال.

٤٤٢٠/٤٢٥٨ - عن محمد بن إسحاق، قال: «ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة، قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: فهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، مَنْ شِئْتُمْ، مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مَنْ لَا أْتَمَّهُمْ، قال: ولم أعرف الحديث، قال: فجنّت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم - حين ذكروا له جَزَعٌ ماعز من الحجارة، حين أصابته -: أَلَا تَرَكْتُمُوهُ، وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رَجَمَ الرجلَ، إنّا لما خرجنا به فرجناه، فوجد مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بنا: يا قوم، رُدُّوني إلى رسولِ الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غيرُ قاتلي، فلم نَنزِعْ عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: فهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وجئتُموني به، لَيْسَتْ بِيَتِ رسولِ الله ﷺ منه، فأما لِتَرَكَ حَدٌّ، فلا، قال: فعرفت وجه الحديث». [حسن: الإرواء (٧/ ٣٥٤)]

• وأخرجه النسائي (٧٢٠٦، ٧٢٠٧- الكبرى، العلمية).

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به.

وأخرج البخاري (٦٨٢٠) ومسلم (١٦/ ١٦٩١) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي

(١٩٥٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه.

٧٢٥٩/٤٤٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ، فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه، مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: أيجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس، قال: أفعلتَ بها؟ قال: نعم، فأمر به أن يُرجم، فأنطلقَ به، فرُجم، ولم يُصلَّ عليه». [صحيح الإسناد: م مختصراً]

• وأخرجه النسائي (٧١٣٢-الكبرى، الرسالة) مرسلًا.

٤٢٦٠/٤٤٢٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ: رجلاً قصيراً أعْضَلَ، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرار: أنه قد زَنَى، فقال رسول الله ﷺ: فَلَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا، قال: لا والله، إنه قد زنى الآخر، قال: فَرَجَمَهُ، ثم خطب فقال: أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الكُتْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ». [صحيح: الإرواء (٣٥٤-٣٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٢/١٧).

٤٢٦١ - وفي رواية قال: «فرده عنهن».

٤٢٦٢ - وفي رواية قال: «فرده مرتين».

٤٤٢٣/ قال سبأك - وهو ابن حرب - فحدثت به سعيد بن جبیر فقال: «إنه رده أربع

مرات». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٢) والنسائي (٧١٩٢-الكبرى، العلمية).

٤٤٢٤/ وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال: فسألت سبأكاً عن الكُتْبَةِ؟ فقال: اللبنة

القليل. وكذلك هي من غير اللبنة.

والكُتْبَةُ: كل قليل جمعتَه من طعام أو غيره.

٤٢٦٣/٤٤٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: «أحقُّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك: أنك وقعت على جارية بني فلان؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به، فرُجِمَ». [صحيح: الإرواء (٧/٣٥٥): م].
• وأخرجه مسلم (١٦٩٣) والترمذي (١٤٢٧) والنسائي (٧١٧١) - الكبرى، العلمية).

٤٢٦٤/٤٤٢٦ - وعنه قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء، فشهد على نفسه بالزنا، فقال: شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذهبوا به فازجوه». [صحيح: م، نحوه]

٤٢٦٥/٤٤٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قال: لا، قال: أَلَمَّا كُنْتَ؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه». [صحيح: الإرواء (٧/٣٥٥)]

• وأخرجه أيضاً مرسلًا. وأخرجه البخاري (٦٨٢٤) والنسائي (٧١٧١) - الكبرى، العلمية) مسندًا، ومسلم (١٦٩٣).

٤٢٦٦/٤٤٢٨ - وعن عبد الرحمن بن الصامت ابن عمّ أبي هريرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء الأسلمي نبيَّ الله ﷺ، فشهد على نفسه: أنه أصاب امرأة حرامًا، أربَعَ مرات، كل ذلك يُعْرِضُ عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: أُنِيتُهَا؟ قال: نعم، قال: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قال: نعم، قال: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها حرامًا مثل ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالًا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تُطَهِّرَنِي، فأمر به فرُجِمَ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفةٍ حمارٍ سائلٍ برجله، فقال:

أين فلان وفلان؟ فقالوا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْزِلَا، فَكَلَّمَا مِنْ جِيفَةٍ هَذَا الْحِمَارِ، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَسِمُ فِيهَا». [ضعيف: الإرواء (٢٣٥٤)]. الضعيفة (٢٩٥٧)

• وأخرجه النسائي (٧١٢٧- الكبرى، الرسالة) وقال فيه: «أنكحتها؟».

وانظر البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦/١٦٩١).

قلت: عبد الرحمن - هذا - يقال فيه: ابن الصامت، كما تقدم. ويقال فيه: ابن هَضَادٍ، وابن الهَضَاهِضِ، وصحح بعضهم ابن الهضاهض. وذكره البخاري في تاريخه، وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال: حديثه في أهل الحجاز، ليس يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد.

٤٤٢٩/٤٢٦٧ - وعن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: «واختلفوا،

فقال بعضهم: رُبط إلى شجرة، وقال بعضهم: وَقَفَ». [ضعيف]

٤٤٣٠/٤٢٦٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول

الله ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع

شهادات، فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أخصنت؟ قال: نعم، قال: فأمر به

النبي ﷺ فرُجِمَ في المصلّى، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك، فرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ

خيراً، ولم يُصلِّ عليه». [صحيح: الإرواء (٣٥٣/٧): ق، إلا أن «خ» قال: «وصلى عليه»

وهي شاذة]

• وأخرجه البخاري (٥٢٧٠) ومسلم (١٦/١٦٩١) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي

(١٩٥٦).

وفي حديث البخاري: «فصلى عليه».

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز من الجزء العشرين.

٤٤٣١/٤٢٦٩ - عن أبي سعيد - وهو الخدري رضي الله عنه - قال: «لما أمر النبي ﷺ برجم

ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حَفَرْنَا له، ولكنّه قام لنا - قال أبو

كامل، وهو الجحدري - قال: فرمينا بالعظام والمدر والحزف، فاشتدّ، واشتدّدنا خلفه، حتى

أتى عَرْضَ الحَرَّة، فانتصب لنا فرمينا بجلاميد الحرة، حتى سكت، قال: فما استغفر له، ولا

سَبَّهُ. [صحيح: الإرواء (٧/٣٥٥-٣٥٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٤) والنسائي (٧١٩٨-٧١٩٩-الكبرى، العلمية) بمعناه.

٤٤٣٢/٤٢٧٠ - وعن أبي نضرة، قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ - نحوه وليس بتماه

- قال: ذهبوا يَسُبُّونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا،

حَسِبُهُ اللهُ. [ضعيف مرسل]

• هذا مرسل.

٤٤٣٣/٤٢٧١ - وعن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه: «أن النبي ﷺ اسْتَنْكَه

ماعزاً». [صحيح: الإرواء (٧/٣٥٦-٣٥٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢/١٦٩٥) بطوله. وفيه: «فقام رجل فاستنكّه».

٤٤٣٤/٤٢٧٢ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كنا أصحاب رسول الله

نتحدّث: أن الغامديّة وماعز بن مالك لو رجعا بعدَ اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد

اعترافهما، لم يطلبها، وإنما رجعا بعد الرابعة». [ضعيف: الإرواء (٢٣٥٩)]

• وأخرجه النسائي (٧١٦٤-الكبرى، الرسالة) بنحوه.

في إسناده: بشير بن مهاجر الكوفي. وسيجيء الكلام عليه.

٤٤٣٥/٤٢٧٣ - وعن خالد بن اللّجلاج، أن اللّجلاج أباه أخبره: «أنه كان قاعداً

يَعْتَمِلُ في السوق، فمرت امرأة تحمل صبيّاً، فثار الناس معها، وثرثُ فيمن ثار، فانتهيثُ إلى

النبي ﷺ، وهو يقول: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فسكتت، فقال شاب حَذُوها: أَنَا أَبُوهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبِلْ عَلَيْهَا، فقال: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ قال الفتى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى بعض مَنْ حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: أَحَصَنْتَ؟ قال: نعم، فأمر به فُرْجِمَ، قال: فخرجنا به، فَحَفَرْنَا له، حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة، حتى هَدَأَ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فإذا هو أبوه، فَأَعْنَاهُ على غسله وتكفينه ودَفْنِهِ، وما أدري قال: والصلاة عليه، أم لا؟». [حسن الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٧١٨٤، ٧٢٠٣-الكبرى، العلمية).

اللجلاج - هذا - له صحبة. أسلم وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم، وآخره جيم أيضاً، وهو عامري، كنيته: أبو العلاء. عاش مائة وعشرين سنة هـ.

٤٤٣٨/٤٢٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله هـ -: «أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر

به النبي ﷺ فجلد الحدَّ، ثم أخبر أنه مُحْصَنٌ فأمر به فُرْجِمَ». [ضعيف الإسناد]

٤٤٣٩/٤٢٧٥ - وعنه: «إن رجلاً زنى بامرأة، فلم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم

بإحصانه فرجم». [ضعيف موقوف]

٢٤/١٦ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة [٤: ٢٥٩]

٤٤٤٠/٤٢٧٦ - عن عمران بن حصين، أن امرأة - قال في حديث أبان، وهو ابن

يزيد - «من جهينة، أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت، وهي حُبْلَى، فدعا النبي ﷺ ولياً لها،

فقال له رسول الله ﷺ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَحِجِّي بِهَا، فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها

النبي ﷺ فُسِّكَّتْ عليها ثيابها ثم أمر بها، فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا

رسول الله، نُصَلِّيْ عَلَيْهَا، وقد زنت؟ قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ

سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ:
فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا». [صحيح: ابن ماجه (٢٥٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٦) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧) وابن ماجه (٢٥٥٥).

وحكى أبو داود عن الأوزاعي، قال: «فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا» يعني فشدت.

٤٤٤٢/٤٢٧٧ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي عنه: «أن امرأة - يعني من غامد - أتت النبي ﷺ فقالت: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فقال: ازْجِعِي، فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقالت: لعلك أن تُرددني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لَحُبْلَى، فقال لها: ازْجِعِي، فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها: ازْجِعِي حَتَّى تَلِدِي، فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: ازْجِعِي، فأرضعيه حَتَّى تَقْطِمْه، فجاءت به، وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي، فذفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد ممن رجمها بحجر، فوقعت فطره من دمها على وجنته، فسبها، فقال له النبي ﷺ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، وأمر بها فضلّي عليها، ودفنت». [صحيح: م (١١٩/٥ - ١٢٠)]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٣) والنسائي (٧١٥٩١ - الكبرى، الرسالة).

وحديث مسلم أتم من هذا، يشتمل على قصة ماعز، وقصة الغامدية.

وحديث النسائي مختصر كالذي هاهنا.

وفي إسناده: بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث. وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مُرْجِيٌّ متهم. وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ: بشير بن المهاجر.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وغمزه غيرهما، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخرًا، ليبين اطلاعه على طرق الحديث. والله عز وجل أعلم.

وذكر بعضهم: أن حديث عمران بن حصين فيه: «أنه أمر برجمها حين وضعت، ولم يَسْتَأْنِ بها».

وكذا روى عن علي رضي الله عنه: «أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت».

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أحمد وإسحاق: ترك حتى تَضَعَ ما في بطنها، ثم ترك حَوْلين حتى تَقْطِمَهُ.

ويشبهه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث، وحديث عمران أجود، وهذا الحديث: رواية بشير بن المهاجر، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين، إحداهما: وُجِدَ لولدها كفيل وقبلها، والأخرى: لم يوجد لولدها كفيل، أو لم يقبل، فوجب إمهاها حتى يستغنى عنها لثلا يهلك بهلاكها.

ويكون الحديث محمولاً على حالتين، ويرتفع الخلاف.

٤٤٤٣/٤٢٧٨ - وعن ابن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رَجَمَ امْرَأَةً فَحُفِرَ

لها إلى الشُّدُوَّةِ». [صحيح]

• قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان - يعني ابن أبي شيبة.

٤٤٤٤/٤٢٧٩ - قال أبو داود: حَدَّثْتُ عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا

زكريا بن سليم، بإسناده نحوه - زاد: «ثم رماها بحصاة مثل الحِمَصَّة، ثم قال: ازْمُوا واتَّقُوا الوجه، فلما طَفِئَتْ أخرجها، فَصَلَّى عليها».

وقال في التوبة نحو حديث بُرَيْدَةَ. [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٧٢٠٩- الكبرى، العلمية). وسمي في حديث ابن أبي بكرة: عبد

الرحمن بن أبي بكرة، والراوي عن ابن أبي بكرة - في روايتهما - مجهول.

وقول أبي داود أيضاً: «حدثت عن عبد الصمد» رواية عن مجهول.

٤٤٤٥/٤٢٨٠ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: «أن رجلين اختصما

إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، أفض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وكان

أفقههما -: أجل، يا رسول الله، فأفض بيننا بكتاب الله، واثدُنْ لي أن أتكلّم، قال: تكلم، قال:

إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيفُ الأجير - فزنى بامرأته، فأخبروني: أن على ابني

الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ، وبجاريةٍ لي، ثم إنني سألتُ أهل العلم، فأخبروني: أنها على ابني

جلدٌ مائة وتغريبٌ عام، وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده،

لأفضينَ بينكما بكتابِ الله، أمّا غنمك وجرانيتك فردٌ إليك، وجلد ابنه مائة وعزبه عاماً، وأمر

أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجماً، فاعترفت، فرجها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٥، ٢٩٩٦) ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣)

والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩).

وفي حديث الترمذي وابن ماجه: ذكر شبُل مع أبي هريرة وزيد بن خالد.

وقد قيل، إن شبلاً هذا لا صحبة له، ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك.

وقيل: لا ذكر له في الصحابة، إلا في رواية ابن عيينة، ولم يتابع عليها.

وقال يحيى بن معين: ليست لشبُل صحبة، ويقال: إنه شبُل بن معبد، ويقال: ابن

خُليد، ويقال: ابن حامد وصوّب بعضهم: ابن معبد.

وأما أهل مصر فيقولون: شبُل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ.

قال يحيى: وهذا عندي أشبه، لأن شبلاً ليس له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبُل معنى في حديث الزهري، هذا آخر كلامه.

وأُنيس: بضم الهمزة وفتح النون، وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة، قيل: هو ابن الضحاك الأسلمي، يُعَدُّ في الشاميين، ومُحَرَّج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

٢٥ / ١٧ - باب في رجم اليهوديين [٤: ٢٦٢]

٤٤٤٦ / ٤٢٨١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهودَ جاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التَّوراةِ في شأنِ الزَّنا؟ فقالوا: نَفَضُحُهُمْ وَيُجَلِّدُون، فقال عبدُ الله بنُ سلام: كَذَبْتُمْ، إن فيها الرِّجْمَ، فأتوا بالتوراةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ، ثم جعلَ يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بنُ سلام: ارفع يَدَكَ، فرفعها، فإذا فيها آيةُ الرِّجْمِ، فقالوا: صَدَقَ يا محمد، فيها آيةُ الرِّجْمِ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ، فَرَجِمَا، قال عبدُ الله بنُ عمر: فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْتَأُ على المرأةِ، يقيها الحجارةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) والترمذي (١٤٣٦) والنسائي (٧٢١٣ - ٧٢١٤ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٥٥٦).

٤٤٤٧ / ٤٢٨٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مَرَّ على رسولِ الله ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه، وهو يُطاف به، فناشدهم: ما حدُّ الزاني في كتابكم؟ قال: فأحالوه على رجلٍ منهم، فنشده النبي ﷺ: ما حدُّ الزاني في كتابكم؟ فقال: الرِّجْمُ، ولكن ظَهَرَ الزنا في أشرافنا، فكَرِهْنَا أن يُترك الشريف، ويقام على من دونه، فوضعنا هذا عَنَّا، فأمر به رسولُ الله ﷺ فَرَجِمَ، ثم قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا آمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ». [صحيح: م]

٤٤٤٨ / ٤٢٨٣ - وعن البراء بن عازب قال: «مَرَّ على رسولِ الله ﷺ بيهودي مُحَمَّمٍ، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، قال: نَشَدْتُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى: أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فقال: اللهم لا،

ولولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك، نجدد حدّ الزانى في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحدّ، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التّحميم والجلد، وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك، إذ أمأته، فأمر به فرجم، فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا مَحْزَنَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية.

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٠٠) والنسائي (٧٢١٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٣٢٧، ٢٥٥٨) دون ذكر الآية، بنحوه.

٤٢٨٤/٤٤٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى نفر من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القفّ، فاتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم: إن رجلاً منا زنى بامرأة، فاحكم، بينهم فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة، فجلس عليها، ثم قال: اتنوني بالتوراة، فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، ثم قال: آمنت بك وبمن أنزلك، ثم قال: اتنوني بأعلمكم، فأتي بفتي شاب - ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع». يعني الحديث المذكور في أول هذا الباب. [حسن: الإرواء (٩٤/٥)]

٤٢٨٥/٤٤٥٠ - وعن رجل من مزيّنة ممن يتبع العلم ويعيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبيّ بعث بالتّخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبيّ من

أبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحسن؟ قالوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبَّةُ، وَيُجَلَّدُ، وَالتَّجْبِيَةُ: أن يُحْمَلَ الزانيان على حمار، وتُقابَلُ أفضيتهما، ويُطافَ بهما، قال: وسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلْظُ به النَّشْدَةُ، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجدُ في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: فَمَا أَوَّلُ ما ازنَحَضْتُمْ أمرَ الله؟ فقال: زنى ذو قرابة مع مَلِكٍ من ملوكنا، فأخَّرَ عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرْجَمُ صاحبنا حتى نجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: فإني أحكمُ بما في التوراة، فأمرَ بهما فرجما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ نَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا» [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم. [ضعيف: الإرواء (٩٥/٥)]

• فيه رجل من مُزينة، وهو مجهول.

٤٤٥١/٤٢٨٦ - وعن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: «زنى رجلٌ وامرأة من اليهود - وقد أَحْصَيْنَا - حين قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة، فتركوه، وأخذوا بالتَّجْبِيَةِ، يُضْرَبُ مائة بِحَبْلِ مُطْلَى بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حمارٍ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الحمار، فاجتمع أحرارٌ من أحرارهم، فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سَلُوهُ عَن حَدِّ الزانى - وساق الحديث - قال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه، فَحَكَمَ بينهم، فُخِبِرَ في ذلك، قال: «فإِنْ جَاءَوكَ فَأَحْكَمْ

بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢]. [ضعيف]

• وفيه أيضاً مجهول.

٤٤٥٢/٤٢٨٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة: أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن تزجوهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ بوجمها». [صحيح]

• وأخرجه بن ماجه (٢٣٢٨) مختصراً. وفي إسناده: مجالد بن سعيد. وهو ضعيف.

٤٤٥٣/٤٢٨٨ - وعن الشعبي، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر: «دعا بالشهود

فشهدوا». [صحيح بما قبله]

• وهذا مرسل.

٤٤٥٤/٤٢٨٩ - وعن الشعبي، بنحو منه. [صحيح بما قبله]

• وهو أيضاً مرسل.

٤٤٥٥/٤٢٩٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من

اليهود وامرأة زنيا». [صحيح: م (١٢٣/٥)]

• وأخرجه مسلم (١٧٠١).

٢٦/١٨ - باب في الرجل يزني بحريمه [٤: ٢٦٧]

٤٤٥٦/٤٢٩١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت،

إذ أقبل ركب، أو فوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبّة، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

[صحيح: الإرواء (٨/١٢١)]

٤٢٩٢/٤٤٥٧ - وعن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: «لَقِيتُ عَمِّي، ومعه رايةٌ،

فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نكح امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضربَ عنقه،
وأخذَ ماله». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٢) والنسائي (٣٣٣١، ٣٣٣٢) وابن ماجه (٢٦٠٧).

وقال الترمذي: حسن غريب، هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً.

فروى عن البراء كما تقدم. وروى عنه عن عمه كما ذكرناه أيضاً.

وروى عنه، قال: «مَرَّ بي خالي أبو بُرْدَةَ بن دينار ومعه لواء» وهذا لفظ الترمذي فيه.

وروى عنه عن خاله، وسماه: هشيمٌ في حديثه: الحارث عن عمرو، وهذا لفظ ابن

ماجة فيه.

وروى عنه قال: «مَرَّ بنا ناسٌ يَنْطَلِقُونَ».

وروى عنه: «إِنِّي لأَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لي في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ، إذا

جاءهم رهط معهم لواء» وهذا في لفظ النسائي.

٢٧/٢٩ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته [٤: ٢٦٨]

٤٢٩٣/٤٤٥٨ - عن حبيب بن سالم: «أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حُنين، وقع

على جارية امرأته، فُرِّعَ إلى النعمان بن بشير، وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأُقْضِيَنَّ فيك بقضية

رسول الله ﷺ: إن كانتَ أَحَلَّتْها لَكَ جَلَدْتُكَ مائةً، وإن لم تكن أَحَلَّتْها لك: رجمتك بالحجارة،

فوجدوه أَحَلَّتْها له، فجلده مائةً». [ضعيف: ابن ماجه (٢٥٥١)]

قال قتادة: كتبتُ إلى حبيبِ بن سالم، فكتب إلي بهذا.

٤٤٥٩/٤٢٩٤ - وعن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، أنه قال: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: رَجَمْتُهُ».

[ضعيف: المصدر نفسه]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥١، ١٤٥٢) والنسائي (٣٣٦٠ - ٣٣٦٢) وابن ماجه (٢٥٥١). وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ وأبو بشر: لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ. هذا آخر كلامه.

وخالد بن عُرْفُطَةَ: قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقال الترمذي أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل عنه؟ فقال: أنا أتقي هذا الحديث.

وقال النسائي: أحاديث النعمان - هذه - مضطربة.

وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. هذا آخر كلامه.

٤٤٦٠/٤٢٩٥ - وعن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة بن المَحْبِقِ «أن رسول الله ﷺ

قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حُرَّةً، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ

كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا». [ضعيف: ابن ماجه (٢٥٥٢)]

• وأخرجه النسائي (٣٣٦٣). وقال: لا تصح هذه الأحاديث.

وقال البيهقي: وقبيصة بن حُرَيْث: غير معروف.

ورويانا عن أبي داود: أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن

المَحْبِقِ: شيخ لا يُعرف، لا يُحدِّثُ عنه غير الحسن - يعني قبيصة بن حُرَيْث.

وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حُرَيْث: سمع سلمة بن المَحْبِقِ، في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المَحْبِقِ.

وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.
وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود.

٤٤٦١/٤٢٩٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ

نحوه، إلا أنه قال: «وإن كانت طاوَعَتُهُ فهي له، ومثلها من ماله لسيدتها». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٣٦٤) وابن ماجه (٢٥٥٢).

وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن.

ف قيل: عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق.

وقيل: عنه عن سلمة، من غير ذكر قبيصة.

وقيل: عنه عن جُون بن قتادة عن سلمة.

وجون بن قتادة: قال الإمام أحمد: لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وجون: بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

٢٨/٢٠ - باب فيمن عمل قوم لوط [٤: ٢٦٩]

٤٤٦٢/٤٢٩٧ - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

وَجَدْتُمْوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [حسن صحيح: المشكاة

(٣٥٧٥)، الإرواء (٢٣٤٨)، التعليق الرغيب (٣/١٩٩)]

وأخرجه الترمذي (١٤٥٦) والنسائي (٧٢٩٧- الكبرى، الرسالة) وابن ماجه

(٢٥٦١).

ولفظ النسائي: «لعن الله من عمل قوم لوط. لعن الله من عمل قوم لوط،

لعن الله من عمل قوم لوط».

وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروي محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط» لم يذكر القتل. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه النسائي (٧٢٩٧- الكبرى، الرسالة) بلفظ اللعنة، كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، وقال: عمرو ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وعمر بن أبي عمر: مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني: كنيته أبو عثمان.

واسم أبي عمرو ميسرة، وقد احتج به البخاري ومسلم، وروى عنه الإمام مالك، وتكلم فيه غير واحد، وقال يحيى بن معين: عمرو مولى المطلب: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

٤٤٦٣/٤٢٩٨ - وعن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في «البكر

يؤخذ على اللوطية، قال: يرجم». [صحیح الإسناد موقوف]

• وأخرجه النسائي (٧٢٩٨- الكبرى، الرسالة)، وقال فيه: عن سعيد بن جبير

وعكرمة.

وقال أبو داود: حديث عاصم يُضَعَّف حديث عمرو بن أبي عمرو.

يريد: حديث عاصم بن أبي النجود، الذي يأتي بعد.

٢٩/٢١ - باب فيمن أتى بهيمة [٤: ٢٧١]

٤٤٦٤/٤٢٩٩ - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ، قَالَ: قلت له: ما شأن البهيمة؟

قال: ما أراه إلا قال: ذلك: أنه كره أن يُؤكَل لحمها، وقد عُملَ بها ذلك العمل». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٣٠٠- الكبرى، الرسالة) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦٤).

وقال البخاري: عمرو بن أبي عمرو: صدوق. ولكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال أيضاً: ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمية، فلا أدري: سمع أم لا؟ وأخرج هذا الحديث ابن ماجه (x) في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. قال: قال رسول ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمية».

وإبراهيم بن إسماعيل - هذا - هو ابن أبي حبيبة الأنصاري مولا هم المدني، كنيته: أبو إسماعيل، قال الإمام أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ.

٤٤٦٥/٤٣٠٠ - وعن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ليس على

الذي يأتي البهيمية حدٌ». [حسن: الإرواء (٨/١٢ - ١٣)]

• وأخرجه النسائي (٧٣٠١- الكبرى، الرسالة) والترمذي (١٤٥٥م).

وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله.

وعاصم: هو ابن أبي النجود.

وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي مولا هم الكوفي.

اختلف العلماء فيمن أتى بهيمية.

فمنهم من قال: إنه كالزنى، يفرق فيه بين البكر والمحسن، وهو قول الحسن البصري،

وأحد أقوال الشافعي.

ومنهم من قال: يجلد مائة، بكرًا كان أو ثيبًا، وهو قول ابن شهاب الزهري.

ومنهم من قال: بكرًا كان أم ثيبًا من غير تفصيل، وهو قول الشافعي.

وقال ابن إسحاق بن راهوية: يقتل إذا تعمد ذلك، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول

الله ﷺ، فإن درأ الإمام القتل، فلا ينبغي له أن يدرأ عنه جلد مائة، تشبيها بالزنى.

وقال أكثر الفقهاء: يُعزَّر. وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومالك،

وسفيان الثوري، وأحمد وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وهو الصحيح.

باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقرَّ المرأة [٤: ٢٧٢]

٤٤٦٦/٤٣٠١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أتاه، فأقرَّ عنده:

أنه زنى بامرأة سَمَّاهَا، فبعثَ رسولَ الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون

زنت، فجلده الحدَّ، وتركها». [صحيح]

• تقدم في أبي داود (٤٤٣٧).

في إسناده: عبد السلام بن حفص، أبو مصعب المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو

حاتم الرازي: ليس بمعروف.

٤٤٦٧/٤٣٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من بكرٍ بن ليث أتى النبي ﷺ،

فأقرَّ: أنه زنى بامرأة أُرْبِعَ مَرَّاتٍ، فجلده مائةً، وكان بكرًا، ثم سأله البيهقي على المرأة، فقالت:

كذبَ والله يا رسول الله، فجلدهُ حدَّ الفرية ثمانين». [منكر: المشكاة (٣٥٧٨)، التحقيق

الثاني، تيسير الانتفاع/ القاسم بن فياض]

• وأخرجه النسائي (٧٣٠٨- الكبرى، الرسالة). وقال: هذا حديث منكر. هذا آخر

كلامه.

وفي إسناده: القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني، تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام [٤]:

[٢٧٣]

٤٣٠٣/٤٤٦٨ - عن علقمة والأسود، قالا: قال عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه -
: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني عاجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبتُ منها ما دون أن
أمسّها، فأنا هذا، فأقم عليّ ما شئت، فقال عمر: قد ستر الله عليك، لو سترت على نفسك، فلم
يرُدّ عليه النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبُحَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] إلى آخر الآية، فقال رجلٌ من القوم: يا رسول
الله، أله خاصة، أم للناس كافة؟ فقال: للناس كافة». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) والترمذي (٣١١١، ٣١١٤) والنسائي (٧٣٢٦)،
١١٢٤٧ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٣٩٨، ٤٢٥٤) والبخاري (٥٢٦).
وهذا الرجل: هو أبو اليسر كعب بن عمرو، وقيل: غير ذلك.

٣٢/٢٢ - باب في الأمة تزني ولم تُحصن [٤: ٢٧٣]

٤٣٠٤/٤٤٦٩ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن
الأمة إذا زنت، ولم تُحصن؟ قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت
فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير».

قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة، والضَّفير: الحبل. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٥٣) ومسلم (١٧٠٤) والنسائي (٧٢٦٠) - الكبرى،
العلمية) وابن ماجه (٢٥٦٥).

٤٣٠٥/٤٤٧٠ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي

ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُحِدِّهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ

فَلْيُجْلِدْهَا، وَلْيَبْعَهَا بِضَفِيرٍ، أَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٠٣) والنسائي (٧٢٤٠-٧٢٤٣- الكبرى، العلمية) وابن

ماجة (٢٥٦٥) والترمذي (١٤٤١) بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢١٥٢) تعليقا.

٤٣٠٦/٤٤٧١ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ - بهذا الحديث، قال في كل مرة: «فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، وَقَالَ

في الرابعة: فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَبْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». [صحيح بما

قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٥٣) ومسلم (١٧٠٣) والنسائي (٧٢٤٠-٧٢٤٣-

الكبرى، العلمية) بنحوه.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق بن سعيد.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث بن سعد عن سعيد.

٣٢ / ٢٣ - باب في إقامة الحد على المريض [٤: ٢٧٥]

٤٣٠٧/٤٤٧٢ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره بعض أصحاب رسول

الله ﷺ من الأنصار: «أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى أَضْنَى، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ

عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّتْ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمَهُ يُعَوِّدُونَهُ أَخْبَرَهُمْ

بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَى، فَذَكَرُوا ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ

لَتَفْسَحَتْ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ،
فِيضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٤).

وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن
أبي أمامة عن النبي ﷺ. وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة، وروي أيضاً عن أبي
حازم عن سهل بن سعد.

٤٤٧٣/٤٣٠٨ - وعن أبي جميلة - واسمه: ميسرة الطُّهَوِيِّ الكوفي - عن علي رضي الله عنه،
قال: «فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَاَنْطَلَقْتُ، فِإِذَا
بِهَا دَمٌ يَسِيلُ، لَمْ يَنْقَطِعْ، فَاتَيْتَهُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَفَرَّغْتَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: دَعَهَا
حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ». [صحيح:
الصحيحة (٢٤٩٩): م، دون قوله: «وأقيموا الحدود..» الإرواء (٢٣٢٥)]

• قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد
الأعلى، فقال فيه: «لا تضربها حتى تَضَعَ»، والأول: أَصَحُّ.

وأخرجه النسائي (٧٢٢٨- الكبرى، الرسالة) باللفظ الأول، واللفظ الثاني، وفي
إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ولا يحتج به. وهو كوفي.

انظر مسلم (١٧٠٥) والترمذي (١٤٤٠).

وأبو الأحوص: هو سَلَامُ بن سُلَيْمِ الحنفي، كوفي ثقة.

والثعلبي: بالثاء المثناة والعين المهملة.

وأبو الأحوص: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وبعد الواو المفتوحة: صاد مهملة.

وقد أخرج مسلم (١٧٠٥) في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي - عبد الله

بن حبيب - قال: «حَطَبَ عَلِيُّ رضي الله عنه. فقال: أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحدَّ، من أحصن

منهم ومن لم يحصن. فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: أحسنت». وأخرجه الترمذي (١٤٤٠).

وفي رواية لمسلم: «اتركها حتى تمائل» ولم يذكر «من أحصن منهم ومن لم يحصن».

باب في حد القذف [٤: ٢٧٦]

٤٤٧٤/٤٣٠٩ - عن عائشة رضي عنها، قالت: «لما نزل عُذْرِي قام النبي ﷺ عَلَى المنبر، فذكر ذاك، وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا حدهم». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣١٨١) وابن ماجه (٢٥٦٧) والنسائي (٧٣١١- الكبرى، الرسالة).

٤٤٧٥/٤٣١٠ - وفي رواية لم يذكر عائشة، قال: «فَأَمَرَ برجلين وامرأةً ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، قال النفيلى: ويقولون: المرأة حنمة بنت جحش».

• وأخرجه الترمذي (٣١٨١) والنسائي (٧٣١١- الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٥٦٧). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. هذا آخر كلامه.

وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

٣٥/٢٤ - باب الحد في الخمر [٤: ٢٧٦]

٤٤٧٦/٤٣١١ - عن ابن عباس رضي عنهما: «أن رسول الله ﷺ لم يقيت في الخمر حدًا».

وقال ابن عباس: «شرب رجل فسكر، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: أَفْعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ». [ضعيف: المشكاة (٣٦٢٢)]

• قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة.

٤٤٧٧/٤٣١٢ - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى برجلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثُوبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [صحيح: المشكاة (٣٦٢١): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٧٧٧).

٤٤٧٨/٤٣١٣ - وفي رواية لأبي داود قال فيه بعد الضرب: «ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: بَكَّتُوهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشَيْتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه». [صحيح]

٤٤٧٩/٤٣١٤ - وعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ~~عنه~~ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَجَّهَ عَمْرُ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَقَالَ مَسَدَدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ».

وأخرجه مسلم (١٧٠٦) بتمامه.

وأخرج البخاري (٦٧٧٣) المسند وفعل الصديق فقط.

وأخرج ابن ماجه (٢٥٧٠) المسند منه فقط.

قال أبو داود: رواه ابن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن النبي ﷺ: «أنه جلد بالجريد والنعال

أربعين».

وهذا مرسل.

قال: ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «ضرب بجريدتين نحو

الأربعين». [صحيح: خ مختصراً. م]

وحديث شعبة - هذا - الذي علقه أبو داود - أخرجه مسلم (١٧٠٦/٣٥)

والترمذي (١٤٤٣).

وأخرجه البخاري (٦٧٧٦) ولم يذكر اللفظ.

٤٤٨٠/٤٣١٥ - وعن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ - هو أبو ساسان - قال: «شهدت

عثمان بن عفان، وأبي بالوليد بن عُقْبَةَ، فشهد عليه مُحْرَانٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فشهد أحدهما أنه رآه

يشربها - يعني الخمر - وَشَهِدَ الْآخَرَ: أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُهَا، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا،

فَقَالَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: أقم عليه الحدَّ، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى

قَارَّهَا، فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحدَّ، قال: فَأَخَذَ السَّوْطَ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ،

فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ،

وعمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٠٧/٨٣) وابن ماجه (٢٥٧١).

٤٤٨١/٤٣١٦ - وعن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عن رجل قال: «جلد رسول الله ﷺ في

الخمر، وأبو بكر أربعين، وكمَّلَهَا عمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ». [صحيح]

قال أبو داود: وقال الأصمعي: «وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»: وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى

هَيِّنَهَا.

• وأخرجه مسلم (١٧٠٧) مع القصة.

باب إذا تتابع في شرب الخمر [٤: ٢٨٠]

٤٣١٧/٤٤٨٢ - عن أبي صالح - وهو ذكوان - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣).

وذكر الترمذي: أنه روى عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال: سمعت محمداً - يعني

البخاري - يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا: أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعد.

٤٣١٨/٤٤٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال - بهذا المعنى - قال:

وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه». [ضعيف الإسناد]

• قال أبو داود: وكذا حديث أبي غطفان في الخامسة. هذا آخر كلامه.

وأبو غطفان - هذا - لا يعرف اسمه. وهو هذلي. سمع من عبد الله بن عمر والراوي

عنه: ضعيف.

وغطفان: بضم الغين المعجمة، وبعدها طاء مهملة مفتوحة. وياء آخر الحروف ساكنة

وفاء.

٤٣١٩/٤٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر

فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

• وأخرجه النسائي (٥٦٦٢) وابن ماجه (٢٥٧٢).

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» هذا آخر كلامه.

وأخرجه النسائي (٥٦٦١).

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، مدني لا يحتج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة عنه.

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن شربوا الرابعة فاقتلوه»، هذا آخر كلامه.

وحديث سهيل - هذا - وقع لنا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل، وفيه قال: «فحدثت به ابن المنكدر، فقال: قد ترك ذلك، قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعمان، فلجده ثلاثاً، ثم أتى به الرابعة، فجلده، ولم يزد».

قال: وكذا حديث ابن أبي نعيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، والشريد عن النبي ﷺ، وفي حديث الجدي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه». هذا آخر كلامه.

[حسن صحيح]

أما حديث عبد الله بن عمرو: فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه، وهو منقطع.

قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً.

وأما حديث الجدي عن معاوية: فقد وقع لنا من حديث أبي القاسم الطبراني من طريقين: إحداهما: تتضمن ثلاثاً، والأخرى: تتضمن أربعاً.

واسم الجدي - هذا - عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد، وكنيته: أبو عبد الله، وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية.

٤٤٨٥ / ٤٣٢٠ - وعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمر

فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورُفِعَ القتل، وكانت رخصة».

قال سفيان - وهو ابن عيينة - : حدث الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور بن المعتمر، ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وإفدي أهل العراق بهذا الحديث. [ضعيف

مرسل]

قال الإمام الشافعي رحمته: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره.

وقال غيره: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة، قالت: يقتل بعد حده أربع مرات. للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه.

وقبيصة بن ذؤيب: ولد عام الفتح، وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع من الصحابة. وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ. وقد قيل: إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام، ليدعو له. وذكر عن الزهري: أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة. وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة: فله صحبة.

٤٤٨٦ / ٤٣٢١ - وعن علي رضي الله عنه - قال: «لَا أَدِي، أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا، إِلَّا شَارَبَ الْخَمْرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلَنَاهُ نَحْنُ».

[صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (١٧٠٧/٣٩) وابن ماجه (٢٥٦٩).

٤٤٨٧/٤٣٢٢ - وعن عبد الرحمن بن أذهر رضي عنه قال: «كأنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ الآن، وهو في الرَّحَالِ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فبينما هو كذلك إذ أتى برجلٍ قد شرب الخمرَ، فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمَيْتَحَةِ - قال ابن وهب: الجريدة الرُّطْبَةُ - ثم أخذ رسولُ الله ﷺ تُراباً من الأرض فرمى به في وَجْهِهِ». [حسن صحيح: المشكاة (٣٦٤٠)]

٤٤٨٨/٤٣٢٣ - وعنه، قال: «أتى النبي ﷺ بشارب، وهو بَحْنَيْنٍ، فَحَنَى فِي وَجْهِهِ الترابَ، ثم أمر أصحابه، فضربوه بِنَعَالِهِمْ، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا، فتوفي رسولُ الله ﷺ، ثم جلدَ أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلدَ عمرُ أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمانُ الحَدَيْنَ كليهما: ثمانين، وأربعين، ثم أثبت معاويةَ الحَدَّ ثمانين». [صحيح]

• في هذين الطريقتين انقطاع.

٤٤٨٩/٤٣٢٤ - وعن عبد الرحمن بن أذهر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ عَدَاةَ الْفَتْحِ، وأنا غلامٌ شابٌّ، يتخلَّلُ النَّاسَ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتِيَ بشارب، فأمرهم، فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسَّوْطِ، ومنهم من ضربه بعصاً، ومنهم من ضربه بتعله، وحتَّى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أتى بشاربٍ، فسألهم عن ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الذي ضربه؟ فحزروه أربعين، فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فلما كان عمرُ كتب إليه خالدُ بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشُّرْبِ، وتحاقروا الحَدَّ والعقوبة، قال: هُمَ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم، فأجمعوا على أن يُضْرَبَ ثمانين، قال: وقال عليٌّ: إن الرجلَ إذا شرب أفترى، فأري أن يجعله كحدِّ الفُرْية». [حسن]

• قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزر في هذا الحديث:

عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزر عن أبيه.

باب في إقامة الحد في المسجد [٤: ٢٨٥]

٤٣٢٥/٤٤٩٠ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَقَادَ في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود». [حسن: المشكاة (٧٣٤) الإرواء (٢٣٢٧)]

• وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثِيُّ النَّصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، وقد وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.
والشُعَيْثِيُّ: بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة.
والنصري: بالنون وسكون الصاد المهملة. ويقال فيه أيضاً: العقيلي.

٣٧/٢٥ - باب في التعزير [٤: ٢٨٥]

٤٣٢٦/٤٤٩١ - عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بُرْدَةَ - وهو هانئ بن دينار الأنصاري - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فوق عَشْرَ جَلْدَاتٍ إلا في حَدٍّ من حدود الله ﷻ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٤٨) والترمذي (١٤٦٣) والنسائي (٧٣٣١) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٦٠١).
انظر الذي قبله.

٤٣٢٧/٤٤٩٢ - وعن عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا بُرْدَةَ الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر معناه.
• وأخرجه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) والنسائي (٧٣٣١) - الكبرى، العلمية) والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجه (٢٦٠١).

تأوله بعض أصحاب الشافعي رحمته: على أن الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين لا يكون بالأسواط، لكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها، على ما يراه الإمام. وتأوله غيرهم: على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

وقيل: المراد بقوله ﷺ: «في حدٍّ من حدود الله» أي حق من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدّر حدودها، لأن المحرمات كلها من حدود الله.

وقال بظاهر الحديث: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأشهب في بعض الروايات عنه، وأنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط. ومذاهب العلماء في تقدير التعزير كثيرة. وذكر ابن المنذر: أن في إسناد الحديث مقالاً.

وقال أبو محمد الأصيلي: اضطرب إسناد حديث عبد الرحمن بن جابر، فوجب تركه لاضطرابه.

وقول ابن المنذر: يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناده ثقات. والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روي عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبي بردة.

وروى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة.

وروى عن عبد الرحمن بن جابر جميعاً عن سمع النبي ﷺ.

وهذه الطرق كلها مُحَرَّجَةٌ في الصحيحين على الاتفاق والانفراد.

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم، لأنه يجوز أن يكون سمعه من أبيه عن

أبي بردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وقوله: «عمن سمع النبي ﷺ يريد به أبا بردة.

وقوله: «عن رجل من الأنصار» يريد به أيضاً أبا بردة، فإنه - وإن كان قُضَاعِيًّا بَلَوِيًّا -

فإنه حليف للأنصار، فنسبه إليهم، وهو مشهور بالنسبة إليهم.

وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني: أن حديث عمرو بن الحارث المصري، الذي قال فيه

«عن أبيه» صحيح، لأنه ثقة، وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد.

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه

صاحبنا الصحيح رحمته، والله أعلم.

٤٣٢٨/٤٤٩٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». [صحيح: الصحيحة (٨٦٢): م، نحوه]

• في إسناده: عمر بن أبي سلمة، وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه.

وقد أخرجه مسلم (٢٦١٢) من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من

طرق أخر بمعناه أتم منه.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٩).

آخر كتاب الحدود

١٥ - كتاب الديات

باب النفس بالنفس [٤: ٢٨٦]

٤٣٢٩/٤٤٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ، وكان النضيرُ أشرفَ من قُرَيْظَةَ، فكان إذا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رجلاً من النَّضِيرِ قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ فُؤِدِيَّ بِمَاءِ وَسْقٍ من تمر، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقِسْطُ: النفس بالنفس ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]». [صحيح: النسائي (٤٧٣٣ - ٤٧٣٢)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٢).

باب لا يؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه [٤: ٢٨٧]

٤٣٣٠/٤٤٩٥ - عن أبي رَمْثَةَ - واسمه رفاعة بن يَثْرِيٍّ، وقيل: غير ذلك - قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابْنُكَ هَذَا؟ قال: إي، وربُّ الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهدُ به، قال: فَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من نُبْتِ شَبْهِي في أبي ومن حَلَفَ أبي عليّ، ثم قال: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ - وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]». [صحيح: النسائي (٤٨٣٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٨٣٢) مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي:

حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إِيَاد، وقد تقدم في كتاب اللباس.

ورمته: بكسر الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، وئاء مثلثة مفتوحة، وئاء تأنيث،

ويثري: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الئاء المثلية وكسر الراء المهملة وبعدها باء موحدة

مكسورة وياء النسب.

٣/١ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٤: ٢٨٧]

٤٤٩٦/٤٣٣١ - عن أبي شريح الخزاعي رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ
أَوْ حَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدَّيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ
الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». [ضعيف: ابن ماجه
(٢٦٢٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٣).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وفي إسناده أيضاً: سفيان بن أبي العوجاء السلمي. قال أبو حاتم الرازي: ليس
بالمشهور.

وأبو شريح: - بضم الشين المعجمة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف،
وبعدها حاء مهملة - اسمه خويلد بن عمرو، ويقال: كعب بن عمرو، ويقال: هائي، ويقال:
عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: غير ذلك، والأول: هو المشهور.

٤٤٩٧/٤٣٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي عنه قال: «ما رأيتُ النبي ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ

فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٤) وابن ماجه (٢٦٩٢).

٤٤٩٨/٤٣٣٣ - وعن أبي هريرة قال: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى

النبي ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وِلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلوَلِيِّ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ:
وكان مكتوباً بنسعة، فخرج يُجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٠٧) والنسائي (٤٧٢٢) وابن ماجه (٢٦٩٠). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٤٣٣٤/٤٤٩٩ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ، قَالَ: فِدَعَا وَيَّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: أَنْعَفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا وَبَّى قَالَ: أَنْعَفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ». [صحيح: م (١٠٩/٥)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٢٤).

٤٣٣٥/٤٥٠١ - وعنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بحبشيٍّ، فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: كيف قتلته؟ قال: صرَبْتُ رأسه بالفأس، ولم أُرِدْ قَتْلَهُ، قال: هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟ قال: لَا، قال: أفرأيتك إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتته؟ قال: لَا، قال: فمؤاليك يعطونك ديتته؟ قال: لَا، قال: للرجل: خذه، فخرج به ليقته، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قتلته كان مثله، فبلغ به الرجل حيثُ يسمع قوله، فقال: هو ذا، فمُرَّ فيه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: أُرْسِلَهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ، فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله». [صحيح بها قبله]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٠) والنسائي (٤٧٢٧).

٤٣٣٦/٤٥٠٢ - وعن أبي أمامة بن سهل، قال: «كُنَّا مَعَ عِثْمَانَ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخُلٌ، مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبِلَاطِ، فَدَخَلَهُ عِثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ آفِئًا، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلَمْ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرًا بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنَاءً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ، فَوَاللَّهِ مَا زَنِيتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامًا قَطُّ،

ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلْتُ نفساً، فِيمَ يقتلونني؟». [صحيح: ابن

ماجة (٤٥٣٣)]

• قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

وأخرجه الترمذي (٢١٥٨) وابن ماجة (٢٥٣٣) والنسائي (٤٠١٩).

٤٣٣٧/٤٥٠٣ - وعن محمد بن جعفر - وهو ابن الزبير - أنه سمع زياد بن سعد بن

ضميرة السلمى، وهذا حديث وهب - وهو ابن بيان - وهو أتم، يُحدِّث عروة بن الزبير عن

أبيه - قال موسى، وجدّه، وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنيئاً - ثم رجعنا إلى حديث وهب:

«أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَنَائِمَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ عَطْفَانٍ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ

مِنْ حِنْدَفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللُّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْنَةُ،

أَلَا تَقْبَلِ الْغَيْرَ؟ فَقَالَ عَيْنَةُ: لَا، يَا اللَّهُ، حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أُدْخِلَ عَلَى

نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللُّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْنَةُ،

أَلَا تَقْبَلِ الْغَيْرَ؟ فَقَالَ عَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ،

عَلَيْهِ شِكَّةٌ، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا

غَنَمًا وَرَدت: فَرُمِي أَوْهَا فَتَفَرَّ آخِرُهَا، اسْتَنْنِ الْيَوْمَ وَغَيْرَ عَدَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُونَ فِي

فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ - وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَمَّدٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ،

وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ فَلَمْ يَزَلُوا، حَتَّى تَخَلَّصَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَيْنَاهُ

تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ ﷻ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟ اللَّهُمَّ

لَا تَغْفِرْ لِمُحَمَّدٍ - بِصَوْتِ عَالٍ - زَادَ أَبُو سَلْمَةَ - وَهُوَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - فَقَامَ، وَإِنَّهُ

ليتلقي دموعه بطرف رِدايه، قال ابن إسحاق - وهو محمد - فزعم قومه: أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك». [ضعيف: ابن ماجه (٢٦٢٥)]

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٥) مختصراً.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد وثقه الإمام مالك، واستشهد به البخاري، وتلكم فيه غير واحد.

وسعد بن ضُمير ووالده ضميرة بن سعد: لهما صحبة، وشهدا مع رسول الله ﷺ حُنيئاً.

وضميرة: بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

ومحلم: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام وكسرها، وبعدها ميم.

وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد التاء المثناة وفتحها، وبعد الألف: ميم مفتوحة، وتاء تأنيث.

وأشجع - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة - هو ابن رَيْث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان.

وريث: بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها تاء مثناة.

وخندف: بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء - هي

زوج إلياس بن مُضَر، واسمها ليلى، انتسب إليها ولد إلياس بن مضر، وهي أهمهم.

وكان سبب تلقبها بذلك: أن إلياس بن مضر خرج متجعاً للتمر، فنفرت إبله من

أرنب، فطلبها ابنه عمرو بن إلياس، فأدركها، فسمى مُدْرَكَة، وخرج عامر بن إلياس في طلبها، فأخذها وطبخها، فسمى طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء، فلم يخرج،

فسمي: قَمِعة، وخرجت أمهم ليلي تنظر تمشي الخندفة - وهي ضرب من المشيء فيه تَبَخُّرٌ - فقال لها إلياس: أين تُخُنِّدِفين، وقد رُدَّت الإبل؟ فسميت خندف.

٤/٢ - باب ولي العمدة يرضى بالدية [٤: ٢٩٢]

٤٣٣٨/٤٥٠٤ - وعن أبي شريح الكعبي رضي عنه - وهو الخزاعي، واسمه خويلد بن عمرو، وقيل: غير ذلك، وقد تقدم - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وإني عاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ - بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ - قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». [صحيح: الترمذي (١٤٣٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح.

٤٣٣٩/٤٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: «لما فُتِحَتْ مَكَّةَ قام رسول الله ﷺ، فقال: مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُؤَدَّى، أَوْ يُقَادَ، فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتب لي، قال العباس - وهو أبو الوليد - اكتبوا لي: فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٢٤): ق]

• قال أبو داود: اكتبوا لي: يعني خطبة النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (١٤٠٥، ٢٦٦٧) والنسائي (٤٧٨٦) وابن ماجه (٢٦٢٤) مختصراً ومطولاً.

٤٣٤٠/٤٥٠٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢٦٥٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٧، ١٤١٣) وابن ماجه (٢٦٢٦، ٢٦٥٩).

باب هل يقتل بعد أخذ الدية؟ [٤: ٢٩٣]

٤٣٤١/٤٥٠٧ - عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ - قال: وأحسبه عن الحسن - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». [ضعيف: المشكاة (٣٤٧٩)، الضعيفة (٤٧٦٧)]

• الحسن - هذا - هو البصري، ولم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع.
ومطر بن طهّان الوراق: ضعفه غير واحد، ولم يجزم بسامعه من الحسن، وقد روى هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مراسلاً.

٦/٣ - باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟ [٤:]

[٢٩٤]

٤٣٤٢/٤٥٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكل منها، فجيء بها رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردتُ لأقتلك، فقال: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ، أو قال: عليّ، قال: فقالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرّفها في لهوات رسول الله ﷺ». [صحيح: خ (٢٦١٧)، م (٧/١٤ - ١٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

٤٣٤٣/٤٥٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة، قال: فما عَرَضَ لها النبي ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: سفيان بن حسين، أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة (١١/١)، وتكلم فيه غير واحد.

قال أبو داود: هذه أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتَ النَّبِيُّ ﷺ. هذا آخر كلامه.
وأخرجه البخاري (٤٢٤٩) بنحوه دون قوله: «فما عرض لها النبي ﷺ».

وقد ذكر غيره: أنها ابنة أخي مرحب، وأن اسمها: زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

٤٣٤٤/٤٥١٠ - وعن ابن شهاب، قال: كان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث: «أنَّ يهوديةً من أهل خيبر سمَّتْ شاةً مَصليةً: ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الدُّراع، فأكل منها، وأكل رهطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ارفعوا أيديكم، وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية، فدعاها، فقال لها: أسَمَّتِ هذه الشاة؟ قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: أخبرتني هذه في يدي - للدراع - قالت: نعم، قال: فما أردتِ إلى ذلك؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن تضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجهم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار». [ضعيف]

• هذا منقطع، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٤٣٤٥/٤٥١١ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف -: «أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاةً مَصليةً - نحو حديث جابر - قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذكر أمر الحجامة». [حسن صحيح]

• هذا مرسل. قال البيهقي: وروناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء: أمر بقتلها. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

فيه: دليل على إباحة كل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة. والله أعلم.

٤٣٤٦/٤٥١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا

يأكل الصدقة».

٤٣٤٧/٤٥١٢ - وعن أبي سلمة - ولم يذكر أبا هريرة - قال: «كان رسول الله ﷺ

يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة - زاد: فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية سمّتها، فأكل

رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني: أنها مسمومة، فمات

بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قالت:

إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله

ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير، فهذا

أوان قَطَعْتُ أبهري». [صحيح الإسناد]

٤٣٤٨/٤٥١٣ - وعن كعب بن مالك: «أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ، في مرضه الذي

مات فيه: ما يئتهم بك يا رسول الله؟ فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المسمومة التي أكل معك

بخير، وقال النبي ﷺ: وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قَطَعْتُ أبهري». [صحيح

الإسناد]

قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا عن معمر عن الزهري عن

النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وذكر عبد الرزاق: أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا، فيكتبونه، ويحدثهم

مرة به فيسنده، فيكتبونه، وكلُّ صحيحٍ عندنا. قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر

أسند له معمرٌ أحاديث كان يُوقفها.

٤٣٤٩/٤٥١٤ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أم مبشر -

قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن أمه، والصواب عن أبيه - عن أم مبشر: «دخلتُ على النبي ﷺ - فذكر معنى حديث محمد بن خالد، نحو حديث جابر - قال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت» ولم يذكر الحجامه. [صحيح الإسناد]

٧/٤ - باب من قتل عبده، أو مثله به، أيقاد منه؟ [٤: ٢٩٧]

٤٣٥٠/٤٥١٥ - عن قتادة، عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي

ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٦٦٣)]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٦، ٤٧٣٧) وابن ماجه (٢٦٦٣).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

• وقد تقدم الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٤٣٥١/٤٥١٦ - وعن قتادة، بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَصَى

عَبْدَهُ حَصَيْنَاهُ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٦).

٤٣٥٢/٤٥١٧ - وعن قتادة بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث

فكان يقول: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ». [صحيح مقطوع]

٤٣٥٣/٤٥١٨ - وعن قتادة، عن الحسن قال: «لَا يَقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ». [صحيح

مقطوع]

٤٣٥٤/٤٥١٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «جاء رجل

مُسْتَضْرِحٌ إلى النبي ﷺ، فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: وَيْحَكَ، مَا لَكَ؟ فقال: شَرَأُ، أَبْصَرَ

لَسِيدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَعَارَى، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فقال رسول الله ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلِبْ، فَلَمْ يُقَدَّرْ

عليه، فقال رسول الله ﷺ: أَذْهَبْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فقال: يا رسول الله، عَلَيَّ مَنْ نُصِرْتِي؟ قال: عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ، أَوْ قَالَ: كُلُّ مُسْلِمٍ».

قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، والذي جَبَّهُ زُبَاعُ، هذا زُبَاعُ أَبُو

روح: كان مولى العبد. [حسن: ابن ماجه (٢٦٨٥)]

• وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٠).

٥/٨ - باب القتل بالقسامه [٤: ٢٩٨]

٤٣٥٥/٤٥٢٠ - عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ مُحْيِصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ،

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ حَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ،

فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَ مُحْيِصَةَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُبْرُ، الْكُبْرُ، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ،

فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسَمُ حَسُونٌ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ

بِرُمَّتَيْهِ، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبْرِنُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ

يَوْمًا، فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكَّضَةً بِرَجُلَيْهَا، هَذَا أَوْ نَحْوَهُ». [صحيح: ابن ماجه

(٢٦٧٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩) والترمذي (١٤٢٢)

والنسائي (٤٧١٣-٤٧١٦)، (٤٧١٨) وابن ماجه (٢٦٧٧).

وقال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد، قال فيه: «أتحلفون

خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم؟» ولم يذكر بشر «دماً» وقال عدده عن يحيى:

كما قال حماد - يعني ابن زيد - ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يملفون»، ولم يذكر الاستحقاق، وهذا وهم من ابن عيينة. هذا آخر كلامه.

قال الشافعي رحمته: إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت: أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان، أو يهود؟ فقيال في الحديث: أنه قَدَّم الأنصارين فيقول: هو ذاك. وما أشبه هذا.

وحدث الإمام الشافعي أيضاً: عن ابن عيينة: أنه «بدأ بالأنصار في أمر يهود» فيقال: إن الناس يحدثون: «أنه بدأ بالأنصار» قال: فهو ذاك، وربما حدثه، ولم يشك.

وذكر البيهقي: أن البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلماً (١٦٦٩) أخرجوا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن الفضل: عن يحيى بن سعيد، وانفقوا كلهم على البداية بالأنصاري. هذا آخر كلامه.

٤٥٢١/٤٣٥٦ - وعن أبي كَيْلَى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حنمة: أنه أخبره هو ورجال من كُبراء قومه: «أنَّ عبد الله بن سهل ومُحِيصَة خرجا إلى خيبر من جهْدِ أصابهم، فأتى مُحِيصَة، فأخبر أنَّ عبد الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرح في قَفير أو عَيْنٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبلَ، حتى قَدَمَ على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُوَيْصَة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحِيصَة ليتكلمَ، وهو الذي كان بخيبرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: كَبُرَ كَبْرٌ - يريد السنَّ - فتكلم حويصة، ثم تكلم حويصة، فقال رسول الله ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صاحبكم، وَإِمَّا أَنْ يُؤَذَّنُوا بِحَرْبٍ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إِنَّا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومُحِيصَة وعبد الرحمن: أتخلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتخلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، حتى أُدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد رَكَضْتَنِي منها ناقة خُراء». [صحيح: ق، المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) والنسائي (٤٧١٤) وابن ماجه

(٢٦٧٧).

قال الخطابي: أنكر بعض الناس قوله: «وإما أن يؤذنوا بحرب» وقال: إن الأمة أجمعت

على خلاف هذا القول.

فدل على أن خبر القسامة غير معمول به. ووجه الكلام بيّن، وتأويله صحيح. وذلك:

أنهم إذا امتنعوا من القسامة لزمتهم الدية. فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أو ذنوا بالحرب، كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية.

قوله: «من عنده» هو في الحديث الآخر: «من إبل الصدقة» وإبل الصدقة: للفقراء

والمساكين، لا تؤدى في الديات، فرأى تطيب قلوب الفريقين، ووداه من عنده، وتسلفها من

إبل الصدقة، حتى يؤديها مما أفاء الله عليه من خمس المغنم، لأن النبي ﷺ لم يكن يجتمع عنده

من سهمه ما يبلغ المائة لإعطائه لهم.

ومن روى «إبل الصدقة» أخبر عن ظاهر الأمر.

ومن روى «من عنده» أخبر عن باطن القصة.

٤٣٥٧/٤٥٢٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ: «أنه قتل بالقسامة

رجلاً من بني نصر بن مالك ببخرة الرغاء على شط لية البحرة، قال: القاتل والمقتول منهم».

[ضعيف معضل]

وهذا لفظ محمود - يعني ابن خالد - «ببخرة» أقامه محمود وحده «على شط لية».

هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه.

والبحرة: البلدة. وليه: موضع قبل الطائف، كثير السدر، وهي بفتح اللام، وتشديد

الياء آخر الحروف، وفتحها وتاء تأنيث.

باب في ترك القود بالقسامة [٤: ٣٠١]

٤٣٥٨/٤٥٢٣ - عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشير بن يسار، زعم: «أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمَة، أخبره: أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى حَيْبَر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ قال فقال لهم: تأتوني بالبينة على من قتل؟ قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: لا نرضي بأيمان اليهود، فكره نبي الله ﷺ أن يُبطلَ دمه، فَوَدَاه مائةً من إبل الصدقة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٩١) ومسلم (١٦٦٩) والنسائي (٤٧١٠). ولم يذكر مسلم لفظ الحديث.

انظر ما سلف برقم (٤٥٢٠)، (٤٥٢١).

بُشير: بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء مهمله.

ويسار: بفتح الياء آخر الحروف وسين مهمله وبعد الألف راء مهمله.

تمسك من قال: إنه يبدأ بيمين المدعى عليه بظاهر هذا الحديث.

وقد قال مسلم بن الحجاج: رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد: أحفظ منه.

وقال البيهقي: وهذا يحتمل أن لا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بُشير، وكأنه أراد

بالبينة: أيمان المدعين، مع اللوث، كما فسره يحيى بن سعيد، وطالبهم بالبينة، كما في هذه

الرواية، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم

يحلّفوا رَدَّها على اليهود، كما في الروایتين جميعاً. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا فيما تقدم: اتفاق الحفاظ على البداء بالمدعين.

٤٣٥٩/٤٥٢٤ - وعن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج، قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثمَّ أَحَدٌ من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يَجْتَرِئونَ على أعظم من هذا، قال: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ، فَأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ من عنده». [صحيح با قبله]

٤٣٦٠/٤٥٢٥ - وعن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، قال: «إن سهلاً، والله، أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ، فَذُوهُ، فَكْتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة». [منكر]

• في إسناده: محمد بن إسحاق.

وقد تقدم الكلام عليه. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بُجَيْدٍ؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع منه: فهو مرسل، ولسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمتُ سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه - وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات. فأخذت به لما وصفت.

٤٣٦١/٤٥٢٦ - وعن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، فَأَبَوْا، فقال للأنصار: اسْتَحِقُّوا، قالوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فجعَلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود، لأنه وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ». [شاذ]

• قال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه.

وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل والقتيل أنصاري. والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، إذ كان كلُّ ثقة، وكلُّ عندنا بنعمة الله - ثقة.

قال البيهقي: وأظنه أراد بحديث الزهري: ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار - وذكر هذا الحديث.

١٠ / ٦ - باب يقاد من القاتل [٤: ٣٠٢]

٤٣٦٢ / ٤٥٢٧ - عن قتادة، عن أنس - وهو ابن مالك - رحمته: «أن جاريةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانَ؟ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِي، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٦٦-٥٦٦٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٧٤٢، ٤٧٤١) وابن ماجه (٢٦٦٦-٥٦٦٥).

٤٣٦٣ / ٤٥٢٨ - وعن أبي قلابه، عن أنس: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُجَيْلٍ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ، وَرَضَعَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ، فَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ». [صحيح: النسائي (٤٠٤٤-٤٤٤٥): ق]

• وأخرجه مسلم (١٦٧٢) والنسائي (٤٧٤٢).

٤٣٦٤ / ٤٥٢٩ - وعن هشام بن زيد، عن جدّه أنس: «أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ لَهَا فَرَضَعَ رَأْسَهَا يَهُودِيًّا بِحَجْرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ قَتَلَكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: فَلَانَ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ». [صحيح: ابن ماجه

[ق: (٢٦٦٦)]

• وأخرجه البخاري (٦٨٧٧) ومسلم (١٦٧٢) والنسائي (٤٧٤٢) وابن ماجه (٢٦٦٦).

انظر تخرجه (٤٥٢٧).

١١ / ٧ - باب أيقاد المسلم بالكافر؟ [٤: ٣٠٣]

٤٥٣٠ / ٤٣٦٥ - عن قيس بن عبّاد، قال: «انطلقتُ أنا والأشترُ إلى علي رضي الله عنه فقلنا له: هل عهدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامّة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا - قال مسدد: فأخرج كتاباً، وقال أحمد، وهو ابن حنبل - كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [صحيح: النسائي (٤٧٣٤)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥) والبخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) وياثر:

(١٥٠٧) (٤٧٤٤-٤٧٤٦) والترمذي (١٤١٢) وابن ماجه (٢٦٥٨).

وقد أخرج البخاري (٦٩٠٣) في صحيحه من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: «سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

• وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤١٢) والنسائي (٤٧٤٤) وابن ماجه (٢٦٥٨).

٤٥٣١ / ٤٣٦٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

- ثم ذكر نحو حديث علي، زاد فيه - وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ:

وَمُسْتَسْرِبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢٦٨٥)]

• وأخرجه ابن ماجه.

تخرجه تقدم برقم (٢٧٥١).

١٢ / ٢ - باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله [٣٠٥ : ٤]

٤٣٦٧ / ٤٥٣٢ - عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقلته؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، قال النبي ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيديكم».

قال عبد الوهاب - وهو ابن نجدة - «اسمعوا إلى ما يقول سعد». [صحيح: ابن

ماجة (٢٦٠٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٤٩٨ / ١٤) وابن ماجة (٢٦٠٥).

٤٣٦٨ / ٤٥٣٣ - وعنه: «أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع امرأتي

رجلاً أمهله، حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٩٨ / ١٥) والنسائي (٧٣٣٣ - الكبرى، العلمية).

١٣ / ٩ - باب العامل يصاب على يديه خطأ [٣٠٥ : ٤]

٤٣٦٩ / ٤٥٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدِّقاً،

فَلاحاه رجلٌ في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجّه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله؟

فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يرَضُوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرَضُوا، فقال: لكم

كذا وكذا، فرَضُوا، فقال النبي ﷺ: إني خاطبُ العشيبةَ على الناسِ، ومُخبرُهُم برِضاكُم، فقالوا:

نعم، فخطبَ رسولُ الله ﷺ. فقال: إن هؤلاء اللَّيئِينَ اتُونِي يريدون القود، فعرضت عليهم

كذا وكذا، فرَضُوا، أرضيتهم؟ قالوا: لا، فهَمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ: أن

يَكْفُوا عنهم، فكفُّوا، ثم دعاهم، فزادهم، فقال: أرضيتهم؟ فقالوا: نعم، قال: إني خاطبُ على

الناسِ، ومُخبرُهُم برِضاكُم، فقالوا: نعم، فخطبَ النبي ﷺ فقال: أرضيتهم؟ قالوا: نعم».

[صحيح: ابن ماجة (٢٦٣٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٨) وابن ماجة (٢٦٣٨).

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً.

قال البيهقي: ومعمّر بن راشد: حافظ، قد أقام إسناده، فقامت به الحجة.

١٥ / ١٠ - باب في عفو النساء [٤ : ٣٠٦]

٤٥٣٦ / ٤٣٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً

أقبل رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُونٍ كَانَ معه، فَجَرَحَ بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: تَعَالَ، فَاسْتَقْدُ، فقال: بل عَفَوْتُ يا رسول الله». [ضعيف: النسائي

(٤٧٧٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٣، ٤٧٧٤).

٤٥٣٧ / ٤٣٧١ - وعن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: «خطبنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه

فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أنبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعلَ به ذلك فليزفعه إلي، أقضه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدبَ بعضَ رعيته أتقضه منه؟ قال: إي، والذي نفسي بيده إلا أقضه منه، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ أقصَّ من نفسه». [ضعيف:

النسائي (٤٧٧٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٧).

وأبو فراس: قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل:

أبو عبد الرحمن، وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس - هذا - الذي روى عن عمر، وروى عنه أبو نضرة؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً،

إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة، وذكره الشعبي في بعض أخباره.

وأبو فراس، الذي روى عنه أبو نضرة: هو النهدي. هذا آخر كلامه.

وأبو نضرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - هو المنذر بن مالك العوقبي.

٤٣٧٢/٤٥٣٨ - وعن حصن عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ: أَنْ يَنْحَجِرُوا: الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً».

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٨).

وحصن - هذا - قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم

أحداً نسبه.

وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة التراجمي، من أهل

دمشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي، وذكر له هذا الحديث.

قال أبو داود: «ينحجزوا»، يكفوا عن القود. [ضعيف: النسائي (٤٧٨٨)]

٤٣٧٣/٤٥٣٩ - وعن طاوس، قال: «من قُتِلَ - وقال ابن عبيد، وهو محمد - قال:

قال رسول الله ﷺ - مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ فِي رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ، أَوْ ضَرَبَ

بِعَصَا، فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ: عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ - قال ابن عبيد - قُودٌ يَدٌ، ثُمَّ

اتفقا - ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [صحيح بما

بعده]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٥).

٤٣٧٤/٤٥٤٠ - وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ -

فذكر معنى حديث سفيان. [صحيح: ابن ماجه (٢٦٣٥)]

• يعني الحديث المرسل الذي قبله.

وأخرجه النسائي (٤٧٨٩، ٤٧٩٠) وابن ماجه (٢٦٣٥) مرفوعاً.

وقال البيهقي: وقوله: «فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ: عَقْلُ الْخَطَأِ» يشبه أن يكون المراد به: فهو شبه

خطأ، لا يجب فيه القود، كالحديث الأول. والله أعلم.

يريد الحديث الذي فيه: «إِلَّا أَنْ قُتِلَ الْخَطَأُ» وسيأتي إن شاء الله تعالى.

١٦/١٢ - باب الدية كم هي؟ [٤: ٣٠٧]

٤٣٧٥/٤٥٤١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى:

أَنَّ مِنْ قُتِلَ خَطَأً: فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَحَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعِشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ». [حسن: ابن ماجه (٢٦٣٠)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٠١) وابن ماجه (٢٦٣٠). وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً، قال به من الفقهاء.

٤٣٧٦/٤٥٤٢ - وعنه عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول

الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت،

قال: فقرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، قال: وترك دية أهل

الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية». [حسن: الإرواء (٢٤٤٧) المشكاة (٣٤٩٨)]

٤٣٧٧/٤٥٤٣ - وعن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح: «أن رسول الله ﷺ

قضى في الدية على أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة: ألفي شاة، وعلى أهل الحلال: مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد». يعني ابن

إسحاق. [ضعيف: الإرواء (٢٢٤٤)]

• هذا مرسل، وفيه محمد بن إسحاق.

٤٣٧٨/٤٥٤٤ - وعن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه

قال: «فرض رسول الله ﷺ - فذكر مثل حديث موسى، يعني المرسل الذي قبله - قال: وعلى

أهل الطعام شيئاً لا أحفظه». [ضعيف]

• هذا منقطع، لم يذكر فيه من حَدِّثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول.

٤٥٤٥/٤٣٧٩ - عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال

رسول الله ﷺ: «في دِيَةِ الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَدْعَةً، وعشرون بنت مخاض،

وعشرون ابنة لبون، وعشرون بني مخاض ذكر». [ضعيف: ابن ماجه (٢٦٢٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجه (٢٦٣١). وقال

الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد رُوي عن عبد الله موقوفاً.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه، روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا

الإسناد. هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي: أن خشف بن مالك: مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا

مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روى عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه: «ودى قتيل خير بمائة من إبل الصدقة»

وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث. وبسط

الكلام في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول

لم يرو عنه إلا زيد بن جبير.

ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير: إلا حجاج بن أرطاة: والحجاج: فرجل

مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمّن لم يلقه ولم يسمع منه.

ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي: وخشف بن مالك: مجهول، واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

وقال الموصلي: خشف بن مالك: ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

وخشف: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء.

٤٥٤٦/٤٣٨٠ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من بني عدِي قُتِلَ،

فجعل النبي ﷺ دَيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». [ضعيف: ابن ماجه (٢٦٢٩)]

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة - لم يذكر ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٨): مرفوعاً مرسلًا.

وأخرجه النسائي (٤٨٠٣، ٤٨٠٤) وابن ماجه (٢٦٢٩) مرفوعاً.

وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث: «عن ابن عباس» غير محمد بن

مسلم. هذا آخر كلامه.

ومحمد بن مسلم - هذا - هو الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعة، ومسلم في

الاستشهاد، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من

كتابه: فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة: لم يذكر ابن

عباس. وذكر الترمذي: أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم.

وقد أخرجه النسائي (٤٨٠٤) عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة. وقال فيه: سمعناه

مرة يقول: عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون.

وفيه عن ابن عباس.

وقال الدارقطني: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: «عن ابن عباس» مرة واحدة.

وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ.

وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً.

وقال: ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً.

ومحمد بن ميمون - هذا - هو أبو عبد الله المكي الخياط. روى عن ابن عيينة وغيره.

وقال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلاً، ذكّر لي: أنه روي عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أبعد أن يكون وُضِعَ للشيخ، فإنه كان أمياً.

٤٣٨١/٤٥٤٧ - وعن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ: حَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ - إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا - أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى: مِنْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ: تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا - شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [حسن: ابن ماجه (٢٦٢٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٩١ - ٤٧٩٣) وابن ماجه (٢٦٢٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٢ - ٣٩٣ رقم ٣٤٤٨)، وساق اختلاف الرواة فيه. وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٠٤ - ١٠٥ رقم ٧٨)، وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

٤٣٨٢/٤٥٤٩ - وعن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «خطب رسول الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ، أَوْ الْكَعْبَةِ». [ضعيف: الإرواء (٧/ ٢٥٧)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي (٤٧٩٩) كلاهما بطوله. قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه أيوب السُّخْتِيَانِي عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، مثل حديث خالد، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ.

وحديث عمرو: رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السُّدُوسِي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر: أخرجه أيضاً النسائي (٤٧٩٩) وابن ماجه (٢٦٢٨).

وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه النسائي (٤٨٠٠) وابن ماجه (بإثر ٢٦٢٧).

وعلي بن زيد - هذا - هو ابنُ جُدعان القرشي التيمي المكي، نزل البصرة ولا يحتاج بحديثه.

ويعقوب السدوسي: هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه: عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس.

وأراد: أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري: ما جاء في حديث النبي ﷺ، وفي حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود - هو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعة من عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فروي عن هذا مرة، وعن هذا مرة.

وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو: فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، وسمعه من عبد الله بن عمرو، فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو.

٤٣٨٣/٤٥٥٠ - وعن مجاهد قال: «قضى عمر في شِبهِ العَمْد: ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين

جَدَعَةً، وأربعين خَلْفَةً، ما بين ثِنْيَةٍ إلى بَازِلٍ عَامِهَا». [ضعيف الإسناد موقوف]

• مجاهد: لم يسمع من عمر. فهو منقطع.

٤٣٨٤/٤٥٥١ - وعن عاصم بن صَمْرَةَ، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «في شبه العمدة

أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حِقَّةً، وثلاث وثلاثون جَدَعَةً، وأربع وثلاثون ثِنْيَةً، إلى بَازِلٍ عَامِهَا،

كُلُّهَا خَلْفَةٌ». [ضعيف الإسناد]

• عاصم بن صمرة: تكلم فيه غير واحد. وقد تقدم الكلام عليه.

٤٣٨٥/٤٥٥٢ - وعلقمة والأسود، قالا: قال عبد الله: «في شبه العمدة: خمس

وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَدَعَةً، وخمس وعشرون بَنَاتُ لَبُونٍ، وخمس وعشرون بَنَاتُ

مَخَاضٍ». [ضعيف الإسناد]

٤٣٨٦/٤٥٥٣ - وعن عاصم بن صمرة، قال: قال علي رضي الله عنه: «في الخطأ أربعاً:

خمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَدَعَةً، وخمس وعشرون بَنَاتُ لَبُونٍ، وخمس وعشرون

بَنَاتُ مَخَاضٍ». [ضعيف]

٤٣٨٧/٤٥٥٤ - وعن أبي عياض، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: «في المَغْلَظَةِ:

أربعون جَدَعَةً خَلْفَةً، وثلاثون حِقَّةً، وثلاثون بَنَاتُ لَبُونٍ، وفي الخطأ: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون

بَنَاتُ لَبُونٍ، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض». [صحيح]

• أبو عياض - هذا - ويقال: كنيته أبو عبد الرحمن، واسمه عمرو بن الأسود ويقال:

عمير بن الأسود. ويقال: قيس بن ثعلبة - عَنَيْيٌّ، بالنون، حمصي، سكن دارياً، أدرك

الجاهلية، وسمع غير واحد من الصحابة. وهو ثقة، وقد احتج البخاري به في صحيحه،

وتوفي وهو صائم رضي الله عنه.

٤٣٨٨/٤٥٥٥ - وعن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «في الدية المغلظة -

فذكر مثله سواء».

قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة: فهو حِقٌّ والأثني حِقَّةٌ، لأنه استُحِقَّ أن يُحْمَلَ عليه ويُرَكَّب، فإذا دخل في الخامسة: فهو جَدَعٌ، وجدعة، فإذا دخل في السادسة، وألقى ثَنِيَّتَهُ: فهو ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فإذا دخل في السابعة: فهو رِبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرابعة: فهو سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فإذا دخل في التاسعة وفطَّرَ نأبه وطلَّع: فهو بازِلٌ، فإذا دخل في العاشرة: فهو مُحْلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومُحْلِفٌ عام، ومُحْلِفٌ عامين، إلى ما زاد.

وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض: لسنة، وابنة لبون: لستين، وحِقَّةٌ: لثلاث، وجدعة: لأربع، والثني: لخمس، ورباع: لست، وسديس: لسبع، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوة: وقتٌ، وليس بِسِنٍّ.

قال أبو حاتم: فإذا ألقى رباعيته: فهو رِبَاعٌ، وإذا ألقى ثنيته: فهو ثني.

وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَتْ: فهي خَلِيفَةٌ، فلا تزال خَلِيفَةً إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر: فهي عَشْرَاءُ.

قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته: فهو ثَنِيٌّ، وإذا ألقى رباعيته: فهو رِبَاعٌ. [صحيح

الإسناد]

١٨/١٣ - باب في ديات الأعضاء [٤: ٣١٢]

٤٣٨٩/٤٥٥٦ - عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«الأصابعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». [صحيح: النسائي (٤٨٤٣-٤٨٤٥)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٤) دون قوله عشر من الإبل، والنسائي (٤٨٤٣)-

(٤٨٤٥).

٤٥٥٧/٤٣٩٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، قلت: عشر عشر؟ قال:

نعم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٣) وابن ماجه (٢٦٥٤).

٤٥٥٨/٤٣٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه

سواء»، قال: يعني الإبهام والخنصر. [صحيح: ابن ماجه (٢٦٥٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٨٩٥) والترمذي (١٣٩٢) والنسائي (٤٨٤٧) وابن ماجه

(٢٦٥٢).

٤٥٥٩/٤٣٩٢ - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان

سواء: الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٩١). ولفظه: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشرة من

الإبل لكل إصبع» وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٠) دون ذكر الأصابع. ولفظه: «الأسنان، سواء الثنية

والضرس سواء».

وفي لفظ: «أنه قضى في السن: خمساً من الإبل».

٤٥٦٠/٤٣٩٣ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع

سواء». [صحيح: انظر ما قبله]

٤٥٦١/٤٣٩٤ - وعنه رضي الله عنه، قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين

سواء». [صحيح: الترمذي (١٤٢٣)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٩١) بزيادة: عشر من الإبل لكل إصبع.

٤٣٩٥/٤٥٦٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ

قال في خطبته - وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة - : في الأصابع عَشْرٌ عشر». [حسن صحيح:

ابن ماجه (٢٦٥٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٥٠ - ٤٨٥١) وابن ماجه (٢٦٥٣).

٤٣٩٦/٤٥٦٣ - وعنه، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان: خمس،

خمس». [حسن صحيح: الإرواء (٢٢٧١)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤١، ٤٨٤٢).

٤٣٩٧/٤٥٦٤ - وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا

على أهلِ الْقُرَى: أربعمئة دينار، أو عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، يُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْنَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا عَلَّتْ رَفَعَ

فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رَخَصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ

أربعمئة دينار، إلى ثمانمئة دينار، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ: ثمانية آلاف درهم».

«وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مائتي بقرة، ومن كان دِيَّةً عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ: فَأَلْفِي

شاة».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ

فَلِلْعَصْبَةِ».

«قال: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ: الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ تَنْدُوتَهُ:

فِنِصْفُ الْعَقْلِ: خمسون من الإبل، أو عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ مائَةٌ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ،

وَفِي الْيَدِ إِذَا قَطَعَتْ: نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ: نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثَلَاثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثُ

وِثْلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ

ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ: فِي كُلِّ إِصْبَعٍ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ سِنٍّ».

«وقضى رسول الله ﷺ: أن عقْل المرأة بين عصبتها مَنْ كانوا لا يرثون منها شيئاً، إلا ما فَضَّلَ عن ورثتها، فإن قَتَلتْ فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقربُ الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً». [حسن: الإرواء (٦/١١٧-١١٨)]

وأخرجه النسائي (٤٨٠١) ومختصراً قطعاً (٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٥٠، ٤٨٥١) وانظر ما سلف برقم (٤٥٦٢)، (٤٥٦٣) وابن ماجه (٢٦٣٠). وفي إسناده: محمد بن راشد الدمشقي الكحولي. وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٩٨/٤٥٦٥ - وعنه، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ: مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ».

قال: وزادنا خَلِيلٌ عن ابن راشد «وذلك أن يَنْزُو الشيطان بين الناس، فتكون دماءً في عَمِيًّا في غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». [حسن: انظر ما قبله]

• وخليل - هذا - لم ينسب. وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب.
 ٤٣٩٩/٤٥٦٦ - وعن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «في المَوَاضِحِ حُمْسٌ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢٦٥٥)]
 • وأخرجه الترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٤٨٥٢) وابن ماجه (٢٦٥٥). وقال الترمذي: حسن.

٤٤٠٠/٤٥٦٧ - وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السَّادَةَ لمكانها: بثلث الدية». [حسن احتمالاً: النسائي (٤٨٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٠)، وزاد: «في اليد السَّلَاءِ - إذا قطعت - بثلث ديتها، وفي السن السوداء - إذا نُزِعَتْ - بثلث ديتها».

١٤/١٩ - باب دية الجنين [٤: ٣١٦]

٤٤٠١/٤٥٦٨ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كَيْفَ نَدِي مِنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فقال: أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟ ففُضِيَ فِيهِ بِغُرَّةٍ، وجعله على عاقلة المرأة». [صحيح: الإرواء (٢٢٠٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١٠)، وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٦٣٣) والنسائي (٤٨٢١-٤٨٢٦).

٤٤٠٢/٤٥٦٩ - وفي رواية: «فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١٠) والنسائي (٤٨٢٣) وابن ماجه (٢٦٣٣).

٤٤٠٣/٤٥٧٠ - وعن المسور بن مخرمة: «أن عمر استشار الناس في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فقال المغيرة بن شعبة: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، فقال: أَتُنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ - زَادَ هَارُونَ، وَهُوَ ابْنُ عَبَادٍ فَشَهِدَ لَهُ - يَعْنِي ضَرَبَ الرَّجُلَ بَطْنَ امْرَأَتِهِ». [صحيح: دون الزيادة: ق]

وأخرجه مسلم (١٦٨٣) وابن ماجه (٢٦٤٠) والبخاري (٦٩٠٥-٦٩٠٨).

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد: إنها سُمِّيَ إِمْلَاصاً: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَلِّقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَّقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ مَلِصَ. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات، أراد التثبيت، لا أنه يرد خبر

الواحد.

وقيل: كان يفعل ذلك مع الصحابة، حتى يُبالغ غيرهم في التثبث فيما يُحدّث به عن رسول الله ﷺ إذا رأوه يفعل ذلك مع الصحابة.

٤٥٧١/٤٤٠٤ - وعن عرون بن الزبير عن المغيرة، عن عمر رضي الله عنه بمعناه.

• وأخرجه البخاري (٦٩٠٧) معلقاً.

٤٥٧٢/٤٤٠٥ - وعن طاوس، عن ابن عباس - وهو عبد الله - رضي الله عنه، عن عمر:

«أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك؟ فقام حمّل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطحٍ فقتلتها وجنينها، ففضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن

تُقتل». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٤١)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٩) وابن ماجه (٢٦٤١).

وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية.

قال أبو داود: المِسطَح هو: الصُّوَلَج، قال أبو عبيد: المِسطَح: عود من أعواد الخِباء.

٤٥٧٣/٤٤٠٦ - وعن طاوس، قال: «قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال - فذكر معناه

- لم يذكر: وأن تقتل، زاد: بغرة: عبد أو أمة، قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا

لقضينا بغير هذا». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٨١٦).

وهذا منقطع، طاوس: لم يسمع من عمر.

٤٥٧٤/٤٤٠٧ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه - في قصة حمّل بن مالك قال:

«فأسقطت غلاماً، قد نبت شعره مَيْناً، وماتت المرأة، ففضى على العاقلة: الدية، فقال عمّها:

إنها أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلّ،

ولا شرب ولا أكل، فمئله يطلّ، فقال النبي ﷺ: أسجعُ الجاهلية وكهانتها، أدّ في الصبيّ

غرّة».

• وأخرجه النسائي (٤٨٢٨).

قال ابن عباس: «كان اسم إحداهما مُليكة، والأخرى أُم غُطَيْف» هذا آخر كلامه.

[ضعيف: النسائي (٤٨٢٨)]

وعطيف - بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف وفاء، ويقال: أم عفيف: بعين مهملة مفتوحة وفاء مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة وفاء أخرى. ومليكة: بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث. وحمل: بفتح الحاء المهملة وبعدها ميم مفتوحة ولام، وهو هنلي، وقال هاهنا: «إن امرأتين من هذيل».

وهما واحد حَيان: قبيل من هذيل، وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف، ساكنة وبعده الألف نون.

وقال في رواية: «أن امرأتين لي» فدل على أنها زوجتاه، وهو ظاهر قوله هاهنا: «كنت بين امرأتين».

٤٤٠٨/٤٥٧٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي عنه: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زَوْجٌ وولد، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٤٨)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٨) مختصراً.

وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٤٠٩/٤٥٧٦ - وعن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي عنه، قال:

«اقتلت امرأتان من هذيل، فرمّت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، ففضى رسول الله ﷺ: دية جَينها عُرة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها،

وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُغْرِمُ دِيَّةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ - مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعُ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٣٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١/٣٦) والنسائي (٤٨١٨، ٤٨١٩) والترمذي (١٤١١) وابن ماجه (٢٦٣٩).

٤٤١٠/٤٥٧٧ - وعن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه - في هذه القصة - قال: «ثم إن المرأة التي قُضِيَ عليها بالغرّة تُؤَفِّت، ففَضِيَ رسول الله ﷺ: بأن ميراثها لبنيتها، وأن العَقْلَ على عَصَبَتِهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (١٦٨١/٣٥) والترمذي (٢١١١) والنسائي (٤٨١٧).

٤٤١١/٤٥٧٨ - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن امرأة حَذَفَتْ امرأة، فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَكَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنْ الْحَذْفِ». [ضعيف: النسائي (٤٨١٤)]

قال أبو داود: كذا الحديث: «خمسائة شاة»، والصواب: «مائة شاة»،

وأخرجه النسائي (٤٨١٤) مسنداً ومرسلاً. وقال: هذا وَهَمٌ، وينبغي أن يكون أراد «مائة من الغنم».

وقد رُوي النهي عن الحَذْفِ عن عبد الله بن بُريدة عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ. هذا آخر كلامه.

وحديث عبد الله بن مغفل - الذي أشار إليه النسائي - أخرجه البخاري (٤٨٤١)،

٥٤٧٩، ٦٢٢٠، ومسلم (١٩٥٤) والنسائي (٤٨١٥).

٤٤١٢/٤٥٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة:

عبد أو أمة، أو فرس أو بغل». [شاذ]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٠) وابن ماجه (٢٦٣٩) والنسائي (٤٨١٩). وليس في

حديثها «أو فرس أو بغل» وقال الترمذي: حسن.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله عن محمد بن

عمرو، لم يذكر: «أو فرس أو بغل».

قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يروي.

وقال البيهقي: ذكر «البغل والفرس» فيه غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف

ومرسل، وهو من تفسير طاوس.

٤٤١٣/٤٥٨٠ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: «الغرة خمسمائة

درهم».

قال أبو داود: قال ربيعة - يعني ابن أبي عبد الرحمن -: «الغرة خمسون ديناراً».

[ضعيف الإسناد مقطوع].

٢٠ / ١٥ - باب في دية المكاتب [٤: ٣١٩]

٤٤١٤/٤٥٨١ - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية

المكاتب، يُقتل، فيؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك». [صحيح:

الترمذي (١٢٨٢)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٠٨-٤٨١٢) مسنداً ومرسلاً، والترمذي (١٢٥٩).

٤٤١٨/٤٥٨٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتبُ حدّاً أو ورث

ميراثاً: يرث على قدر ما عتق منه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٨١١). وقال الترمذي: حسن.

قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل قولاً عكرمة.

٢١ / ١٦ - باب في دية الذمي [٤: ٣١٩]

٤٤١٦/٤٥٨٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«**دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**». [حسن: ابن ماجة (٢٦٤٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٣م) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجة (٢٦٤٤).

وقال الترمذي: حسن. ولفظه: «**دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ**»، ولفظ النسائي

نحوه.

ولفظ ابن ماجة: «**قَضَى أَنْ عَقْلَ أَهْلِ الْكُتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ**» وهم اليهود

والنصارى.

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢ / ١٧ - باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه [٤: ٣٢٠]

٤٤١٧/٤٥٨٤ - عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: «**قَاتِلْ أَجِيرِي لِي رَجُلًا، فَعَضَّ**

يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَتَدَرَّتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأُهِدَرَهَا، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَالْفَحْلِ».

قال: وأخبرني ابن أبي مليكة عن جدّه أن أبا بكر رضي الله عنه أهدرها، وقال: «**بَعَدَتْ سَنَهُ**».

[صحيح: خ (٢٢٦٥)، م (١٠٥/٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٤) والنسائي (٤٧٦٢ - ٤٧٧٢) وليس

فيه قضية أبي بكر.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٦) من حديث محمد بن إسحاق، وقال فيه: يعلى وسلمة

ابني أمية.

٤٤١٨/٤٥٨٥ - وعن يعلى بن أمية - بهذا - زاد: ثم قال - يعني النبي ﷺ -
للعائض: «إن شئت أن تُمكِّنه من يدك فَيُعَضِّها، ثم تَنْزِعْها من فيه، وأبطل دية أسنانه».

[صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٧٦٩، ٤٧٧١، ٤٧٧٢).

وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي عنه قال: «قاتل يعلى بن مُثَيِّبة، أو أمية، رجلاً، فعَضَّ أحدهما صاحبه».

قال بعضهم: المعروف: أنه لأجير يعلى، ولا ليعلى.

٢٣/١٨ - باب فيمن تطب بغير علم [٤: ٣٢٠]

٤٤١٩/٤٥٨٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعَلِّمُ مِنْهُ طَبِّبٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ». [حسن: ابن ماجه (٣٤٦٦)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٣٠) مسنداً ومنقطعاً، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦).

وقال أبو داود: وهذا لم يروه إلا الوليد - يعني ابن مسلم - لا يُدْرِي: هو صحيح أم

لا؟

٤٤٢٠/٤٥٨٧ - وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني بعض الوفد

الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ

قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». [حسن]

• قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنَّعْتِ، إنما هو قَطْعُ العِرْقِ والبَطُّ وَالْكَيْ.

بعض الوفد: مجهولٌ، ولا يعلم له صحبة أم لا؟

باب في دية الخطأ شبه العمد [٤: ٣٢١]

٤٤٢١/٤٥٨٨ - عن عُقبة بن أوسٍ، عن عبد الله بن عمرو رضي عنه: «أن رسول الله

ﷺ - قال مسدِّدٌ: خطب يوم الفتح، ثم اتفقا - فقال: ألا إن كل مَأْتِرَةٍ كانت في الجاهليَّة، من

دَمَ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى، تَحْتَ قَدَمِيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدَ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٧٩١، ٤٧٩٣) وابن ماجه (٢٦٢٧).

وقد تقدم في «باب الدية كم هي؟» وذكر اختلاف الرواة فيه.

٢٥ / ٢٠ - باب في جنابة العبد يكون للفقراء [٤: ٣٢٣]

٤٤٢٢ / ٤٥٩٠ - عن عمران بن حصين رضي عنه: «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن

غلام لأناس أغنياء، فأتي أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه

شيئاً». [صحيح: النسائي (٤٧٥١)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٥١).

باب فيمن قُتِلَ في عَمِيًّا بين قوم [٤: ٣٢٣]

٤٤٢٣ / ٤٥٩١ - عن ابن عباس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا،

أَوْ رَمِيًّا، يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ: فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَقَوْدٌ: يَدِيهِ، فَمِنْ

حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ: فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [صحيح: مضي (٤٥٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٩) وابن ماجه (٢٦٣٥).

وتقدم تخريجه في أبي داود (٤٥٤٠).

وقد تقدم، وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً.

وقال هاهنا: «حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلِيحَانَ» ولم يُسَمَّ من حدثه به، فهي رواية مجهول.

٢٧ / ١٩ - باب في الدابة تنفح برجلها [٤: ٣٢٢]

٤٤٢٤ / ٤٥٩٢ - عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي عنه، عن رسول الله ﷺ

قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». [ضعيف: الإرواء (١٥٢٦)]

وأخرجه النسائي (٥٧٥٦- الكبرى، الرسالة).

وقال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، ومنهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمّر، وابن جريج، والزيدي، وعُقَيْل، وليثُ بن سعدٍ، وغيرهم، كلهم روه عن الزهري، فقالوا: «العَجَاءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدن جبار» ولم يذكروا «الرجل» وهو الصواب.

وقال الخطابي: وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ.

وسفيان بن حسين: معروف بسوء الحفظ.

وذكر غيره: أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن

زياد قالوا: «وإنما هو العجاء جرحها جبار»، ولو صح الحديث كان القول به واجباً.

وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رَمَحَتْ دَابَّتُهُ إنساناً برجلها: فهو

هَدْرٌ، لم يذكروا «الرجل» وهو محفوظ عن أبي هريرة.

وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

قال الدارقطني: تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه.

وسفيان بن حسين: هو أبو محمد السلمي الواسطي، استشهد به البخاري، وأخرج له

مسلم في المقدمة، ولم يحتج به واحد منها، وتكلم فيه غير واحد.

باب العجاء والمعدن والبئر جبار [٣٢٢: ٤]

٤٥٩٣/٤٤٢٥ - عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث،

عن رسول الله ﷺ قال: «العَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ

الخمسُ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٧٣) ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) والنسائي (٢٤٩٨-٢٤٩٨) وابن ماجه (٢٥٠٩)، (٢٦٧٣) مقطوعاً.

وقال أبو داود: «العجماء» المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار ولا تكون بالليل.

٤٤٢٦/٤٥٩٤ - وعن همام بن منبّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النارُ

جبارٌ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٧٦)]

• وأخرجه النسائي (٥٧٥٧-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٦٧٦).

قال الخطابي: لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: غلظ فيه عبد الرزاق، إنما هو «البئر جبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه.

وعبد الملك الصنعاني: ضعفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي، وقال بعضهم: هو تصحيف «البئر» وأن أهل اليمن يُميلون «النار» ويكسرون النون، فسمعه بعضهم على الإمامة، فكتبه بالياء، فنقلوه مُصَحَّفًا.

فعلى هذا الذي ذكره: هو على العكس مما قاله، فإن صح نقله فهو: النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب، فتطيرها الريح، فتشعلها في مال أو متاع لغيره، بحيث لا يملك ردها، فيكون هدرًا.

٢٨/٢١ - باب القصاص من السن [٤: ٣٢١]

٤٤٢٧/٤٥٩٥ - عن حميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَسَرَتِ

الرَّبِيعُ، أختُ أنسِ بنِ النضر، ثَنِيَّةَ امرأةٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، قَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصَ،

فرضوا بأرشي أخذوه، فعجب نبي الله ﷺ، وقال: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». .

[صحيح: ابن ماجة (٢٦٤٩) ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٠٣) والنسائي (٤٧٥٦، ٤٧٥٧) وابن ماجة (٢٦٤٩).

والربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها،

وبعدها عين مهملة.

وهكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجة: «كسرت الربيع».

وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن

أُخْتُ الرَّبِيعِ، أُمٌّ جَارِيَةٌ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا» ورجح بعضهم الأول.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قال: تُبْرَدُ.

آخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - أول كتاب السنة [٤: ٢٢٣]

٤٤٢٨/٤٥٩٦ - عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «أَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [حسن صحيح: ابن ماجه (٣٩٩١)]
 • وأخرجه الترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٣٩٩١).

وحديث ابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٢٩/٤٥٩٧ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي عنه: «أنه قام، فقال: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنْ هَذِهِ الْمِلَّةُ سَفْتَرَقَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». [حسن: الصحيحه (٢٠٤) التعلق الرغيب (١/ ٤٤)]

زاد ابن يحيى - وهو محمد - وعمرو - وهو ابن عثمان - في حديثيها: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه - وقال عمرو - الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

٢/١ - باب مجانبه أهل الأهواء [٤: ٣٢٤]

٤٤٣٠/٤٥٩٨ - عن عائشة رضي عنها، قالت: «قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إِلَى ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قالت: فقال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٩٩٥) والترمذي (٢٩٩٣) وابن ماجه

(٤٧).

٤٤٣١/٤٥٩٩ - وعن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». [ضعيف: الضعيفة (١٣١٠)]

• في إسناده: يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقد أخرج له مسلم متابعة،

وفيه أيضاً رجل مجهول.

٤٤٣٢/٤٦٠٠ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه - وذكر ابن السرح، يعني أحمد بن

عمرو - قصة تَحَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قال: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ

كَلَامِنَا: أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ

عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَقُ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ». [صحيح: الأرواء (٢٧٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم والترمذي (٢٧٦٩) والنسائي (٨٧٧٧)،

١١٢٣٢ - الكبرى، العلمية) مطولا ومختصرا. تقدم في أبي داود (٢٧٧٣)

باب ترك السلام على أهل الأهواء [٣٢٧: ٤]

٤٤٣٣/٤٦٠١ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: «قدمت على أهلي، وقد تَشَقَّقْتُ

يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِرَعْفَرَانَ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: اذْهَبْ،

فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ». [حسن]

وقد تقدم في كتاب الترُّجُل أتم من هذا.

٤٤٣٤/٤٦٠٢ - وعن سُمَيَّةَ، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لَصْفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ

وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلُّ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: أَعْطِيهَا بَعِيرًا، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ

الْيَهُودِيَّةَ؟! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَبَعْضَ صَفَرٍ». [ضعيف: غاية

المرام (٤١٠)]

• سُمِيَّة: لم تنسب.

٤ / ٢ - باب النهي عن الجدال في القرآن [٣٢٨ : ٤]

٤٤٣٥ / ٤٦٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المراء في القرآن كُفْرٌ».

[حسن صحيح: الروض النضير (١١٢١ و ١١٢٥) المشكاة (٢٣٦) التعليق الرغيب

(٨٢ / ١)]

٥ / ٣ - باب في لزوم السنة [٣٢٨ : ٤]

٤٤٣٦ / ٤٦٠٤ - عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال «ألا إني

أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شُبْعَانُ عَلَى أَرْنِكَيْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مَعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهِ». [صحيح: ابن ماجه (١٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٦٤) دون قوله: لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، وابن ماجه

(١٢، ٣١٩٣) دون قوله «ولا كل ناب.. إلخ». وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وحديث أبي داود أتم من حديثها.

٤٤٣٧ - وعن يزيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه - قال: «كان

لا يجلس مجلساً للذكر، حين يجلس إلا قال: الله حكّم قسطنط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويُفْتَحُ فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني، وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فأياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيفة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة

الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجْتَنِبَ من كلام الحكيم المشتهرات، التي يقال: ما هذه؟ ولا يُثْنِيَنَّكَ ذلك عنه، فإنه لَعَلَّه أن يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الحَقَّ إذا سمعته. فإن على الحق نورا».

٤٤٣٨ - وفي رواية: «ولا يُثْنِيَنَّكَ ذلك عنه» مكان «يُثْنِيَنَّكَ».

٤٤٣٩ - وفي رواية «المشبهات» مكان «المشتهرات» وقال «لا يُثْنِيَنَّكَ».

٤٤٤٠ - وفي رواية: قال «بل، ما تشابه عليك من قول الحكيم، حتى تقول: ما أراد

بهذه الكلمة؟»

• وهذا موقوف.

٤٤٤١/٤٦٠٥ - وعن عبید الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا

أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم مَّتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فيقول: لا

تُدْرِي: ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». [صحيح: ابن ماجه (١٣)]

وأخرجه الترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣). وقال الترمذي: حسن. وذكر أن

بعضهم رواه مرسلًا.

٤٤٤٢/٤٦٠٦ - وعن عائشة رضي عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا

مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

قال ابن عيسى - وهو محمد - قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»

[صحيح: ابن ماجه (١٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وابن ماجه (١٤) بنحوه.

٤٤٤٣/٤٦٠٧ - وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحُجْر بن حُجْر، قالوا: «أتينا

العرباض بن سارية - وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا

أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فسألنا، وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومقتسين، فقال

العرباض: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ، ثم أقبلَ علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرقتُ منها العيون، ووجلتُ منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظةٌ مودِّع، فإذا تعهد إلينا؟ فقال أوصيكمُ بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنَّ عَبْدُ حَبَشِيٍّ، فإنه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَبْرِي اخْتِلافًا كَثِيرًا، فعليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

[صحيح: ابن ماجه (٤٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢ - ٤٤). وليس في حديثها ذكر حجر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقا. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه والخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. وقال ﷺ (اقتدوا باللذين من بعدي: أبو بكر وعمر) فخص اثنين. وقال «إن لم تجدني فائت أبا بكر» فخصه. فإذا قال أحدهما قولا، وخالفه فيه أحد من الصحابة: كان المصير إلى قوله أولى.

٤٤٤٤/٤٦٠٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي عنه، عن النبي ﷺ: قال: «أَلَا هَلَكَ

الْمُتَنَطِّعُونَ، ثلاث مرات». [صحيح: غاية المرام (٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٧٠).

باب لزوم السنة [٤: ٣٣٠]

٤٤٤٥/٤٦٠٩ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ

لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». [صحيح: ابن ماجه

[٢٠٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٧٤) والترمذي (٢٦٧٤) وابن ماجه (٢٠٦).

٤٤٤٦/٤٦١٠ - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنِّ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

٤٤٤٧/٤٦١٢ - حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، قال: كتب رجل إلى عمر

بن عبد العزيز يسأله عن القدر.

وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا حماد بن

دُكَيْل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر.

وحدثنا هناد بن السري، عن قبيصة، قال: حدثنا أبو رجاء، عن أبي الصلت - وهذا

لفظ حديث ابن كثير ومعناهم - قال:

«كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز، يسأله عن القدر؟ فكتب:

أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث

المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة. فإنها لك - بإذن الله - عِصْمَةٌ.

ثم اعلم أنه لم يتبدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن

السنة إنما سنّها مَنْ قد علم ما في خلافها - ولم يقل ابن كثير: «من قد علم» - من الخطأ

والزلل، والحُمق والتعمق، فازر لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا،

ببصر نافذ كفوا، وهُم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان

الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه.

ولئن قلت: «إنها حدت بعدهم».

ما أحدثه إلا من أتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخير - بإذن الله - وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة، ولا ابتدعوا من بدعة، هي أئين أثرا، ولا أثبت أمرا من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، ويعززون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقينا وتسليما لربهم، وتضعيفا لأنفسهم، أن يكون شيء لم يحط به علمه، ولم يخصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه، منه اقتبسوه، ومنه تعلموه.

ولئن قلت «لم أنزل الله آية كذا؟ ولم قال كذا؟»

لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كُله بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة، وما يُقدَّر يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرا ولا نفعا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا» [صحيح مقطوع: تيسير الانتفاع/

النضر بن عربي]

٤٤٤٨/٤٦١٣ - وعن نافع، قال «كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه، فكتب

إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر» [حسن: ابن ماجه

[(٤٠٦١)]

• انظر الترمذي (٢١٥٢، ٢١٥٣) ابن ماجه (٤٠٦١)

٤٤٤٩/٤٦١٤ - وعن خالد الحذاء، قال: قلت للحسن: «يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم: للسماء خلق، أم للأرض؟ قال: لا بل للأرض، قلت: رأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال لم يكن له منه بُدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ﴾ ١٣١ إلا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ١٣٢﴾ [الصفات: ١٦٢-١٦٣]، قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلاتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم». [حسن الإسناد مقطوع]

٤٤٥٠/٤٦١٥ - وعن خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ

خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩] قال: «خلق هؤلاء هذه، وهؤلاء هذه». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٥١/٤٦١٦ - وعن خالد الحذاء، قال: قلت للحسن: «مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ ١٣١﴾

إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ١٣٢﴾ [الصفات: ١٦٢-١٦٣] قال: «إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يَصَلِّيَ الْجَحِيمِ». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٥٢/٤٦١٧ - وعن حميد - وهو الطويل - قال: كان الحسن يقول: «لَأَنْ يُسْقَطَ مِنْ

السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمرُ بيدي». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٥٣/٤٦١٨ - وعن حميد، قال: «قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة:

أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظهم فيه، فقال نعم، فاجتمعوا، فخطبهم، فما رأيتُ أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله!! هل من خالق غير الله؟ خلق الله الشيطان، وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله، كيف يكذبون على هذا

الشيخ؟». [صحيح مثله]

٤٤٥٤/٤٦١٩ - وعن حميد الطويل، عن الحسن: «كَذَلِكَ نَسَلُكُمْ فِي قُلُوبِ

الْمُجْرِمِينَ ١٣٢﴾ [الحجر: ١٢] قال: «الشرك». [صحيح مثله]

٤٤٥٥/٤٦٢٠ - وعن الحسن في قول الله ﷻ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا

يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قال: «بينهم وبين الإيمان». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٤٤٥٦/٤٦٢١ - وعن ابن عون، قال: «كنت أسير بالشام، فناداني رجلٌ من خلفي،

فالتفتُ، فإذا رجاءٌ بن حيوة، فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت:

إنهم يكذبون على الحسن كثيرًا». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٥٧/٤٦٢٢ - وعن حماد - وهو ابن زيد - قال: سمعت أيوب - وهو السخيتاني

- يقول: «كذب على الحسن ضربان من الناس: قومٌ، القدرُ رأيهم، وهم يريدون أن يُنْفَقُوا بذلك رأيهم، وقومٌ له في قلوبهم سنانٌ وبُغضٌ، يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله

كذا؟». [صحيح مثله]

٤٤٥٨/٤٦٢٣ - وعن يحيى بن كثير العنبري قال: «كان قُرَّةُ بن خالد يقول لنا: يا

فَتِيانُ لا تُغْلَبُوا على الحسن، فإنه كان رأيه السُّنة والصواب». [صحيح مثله]

٤٤٥٩/٤٦٢٤ - وعن ابن عون، قال: «لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت

لكتبنا برجوعه كتابًا، وأشهدنا عليه شهودًا، ولكننا قلنا: كلمة خرجت لا تُحْمَلُ». [صحيح مثله].

٤٤٦٠/٤٦٢٥ - وعن أيوب، قال: قال لي الحسن: «ما أنا بعائِدٌ إلى شيء منه أبدًا».

[صحيح مثله]

٤٤٦١/٤٦٢٦ - وعن عثمان البتي، قال: «ما فسّر الحسن آيةً قطُّ إلا عن الأبيات».

[صحيح مثله]

٧/٤ - باب في التفضيل [٤: ٣٣٧]

٤٤٦٢/٤٦٢٧ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا

نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عَثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرِكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَفْاضِلُ بَيْنَهُمْ».

[صحيح: المشكاة (٦٠٧٦) التحقيق الثاني ((ظلال الجنة)) (١١٩٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٩٨) والترمذي (٣٧٠٧) دون قوله «لم نترك..».

٤٤٦٣/٤٦٢٨ - وعن سالم بن عبد الله: إن ابن عمر قال «كنا نقول، ورسول الله ﷺ

حيّ: أفضل أمة النبي ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم أجمعين». [صحيح: ظلال

الجنة (١١٩٠)]

• انظر البخاري (٣٦٥٥)، الترمذي (٣٧١٦)

٤٤٦٤/٤٦٢٩ - وعن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي: «أي الناس خيرٌ بعد رسول

الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ: ثُمَّ مَنْ؟

فيقول: عثمان، فقلتُ: ثم أنت يا أبة؟ فقال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين». [صحيح: الظلال

(١٢٠٦): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٧١)، وابن ماجه مختصراً دون الحوار (١٠٦).

٤٤٦٥/٤٦٣٠ - وعن سفيان - وهو الثوري - قال: «من زعم أن علياً رضي الله عنه كان

أحقّ بالولاية منهما: فقد حَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا

عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٦٦/٤٦٣١ - وعنه قال: «الخلفاء خمسةٌ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن

عبد العزيز رضي الله عنهم». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٨ / ٥ - باب في الخلفاء [٤: ٣٣٨]

٤٤٦٧/٤٦٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أبو هريرة يُحَدِّثُ: أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة ظُلمةً يَنْطَفُ منها السَّمْنُ والعَسَلُ، فأرى الناسَ يتكفّفون بأيديهم، فالمستكثِرُ والمستثقلُ، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذتَ به فعلوتَ، ثم أخذَ به رجلٌ آخرُ فعَلَا، ثم أخذَ به رجلٌ آخرُ فعَلَا، ثم أخذَ به رجلٌ آخرُ فانقطع ثم وُصِلَ، فعَلَا به، قال أبو بكر: بأبي وأمي، لتَدَعَنِّي فَلَأَعْبَرَنَّهَا، فقال: اغْبُرْهَا، قال: أما الظُّلمةُ: فظُلَّةُ الإسلام، وأما ما يَنْطَفُ من السمن والعسل: فهو القرآن لِيُنْهَ وحلاوته، وأما المستكثِرُ والمستثقلُ: فهو المستكثِرُ من القرآن، والمستثقلُ منه، وأما السببُ الواصلُ من السماء إلى الأرض: فهو الحقُّ الذي أنت عليه: نأخذُ به، فيُعَلِّك اللهُ، ثم يأخذُ به بعدك رجلٌ فيعلو به، ثم يأخذُ به رجلٌ آخرُ فيعلو به، ثم يأخذُ به رجلٌ آخرُ فينقطع، ثم يُوصِلُ له فيعلو به، أي رَسُوْلَ اللهِ لِتُحَدِّثَنِّي: أصبتُ أم أخطأتُ؟ فقال: أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً، فقال: أقسمتُ يا رسول الله، لِتُحَدِّثَنِّي: ما الذي أخطأتُ، فقال النبي ﷺ: لا تُنْقِسِمَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠٤٦) وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) والنسائي (٧٦٤١-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٩١٨).

٤٤٦٨/٤٦٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بهذه القصة - قال: «فأبى أن

يُخْبِرَهُ». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والنسائي (٧٦٤١-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٩١٨).

٤٤٦٩/٤٦٣٤ - وعن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال - ذات يوم - «مَنْ

رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فقال رجل: أنا، رأيتُ كأنَّ ميزاناً نزل من السماء فَوَزَنَتْ أَنْتَ وأبو بكر،

فرجحت أنت بأبي بكر، ووُزن عمر وأبو بكر فرجَحَ أبو بكر، ووُزن عمر وعثمان فرجَحَ عمر،

ثم رُفِعَ الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ. [صحيح: الترمذي (٢٤٠٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٨٧)، وقال: حسن.

٤٦٣٥ / ٤٤٧٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي عنه، أن النبي ﷺ - فذكر

معناه - ولم يذكر الكراهية - قال: «فاستاء لها رسول الله ﷺ - يعني: فساءه ذلك - فقال:

خِلَافَةَ نُبُوَّةٍ، ثم يُؤْتَى الله الملك من يشاء». [صحيح «ظلال الجنة» (١٠٣٣) و ١١٣٥ -

(١١٣٦)]

• في إسناده: علي بن زيد، وهو ابن جُدعان القرشي التيمي: ولا يحتج بحديثه.

٤٦٣٦ / ٤٤٧١ - وعن ابن شهاب الزهري، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر

بن عبد الله رضي عنه: أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ: أن أبا

بكر نِيظَ برسول الله ﷺ، ونِيظَ عمرُ بأبي بكر، ونِيظَ عثمانُ بعمر، قال جابر: فلما قمنا من عند

رسول الله ﷺ، قلنا: أما الرجلُ الصالحُ فرسول الله ﷺ، وأما تَنَوُّطُ بعضهم ببعض: فهم ولاة

هذا الأمر الذي بعث الله به نبيّه ﷺ. [ضعيف: الظلال (١١٣٤)]

• قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب - يعني عن الزهري - لم يذكر عمرو بن أبان.

فعلى ما ذكره أبو داود عنها يكون الحديث منقطعاً، لأن الزهري لم يسمع من جابر بن

عبد الله.

٤٦٣٧ / ٤٤٧٢ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ

كأنَّ دَلْوًا دُئِي من السماء، فجاء أبو بكر، فأخذ بعراقيها، فشربَ شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر،

فأخذ بعراقيها فشرب، حتى تَصَلَّعَ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها، فشربَ حتى تَصَلَّعَ، ثم

جاء عليٌّ، فأخذ بعراقيها، فانتشِطَ وانتَضِحَ عليه منها شيء». [ضعيف: الظلال (١١٤١) -

(١١٤٢)]

٤٤٧٣/٤٦٣٨ - وعن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: «لَتَمُخَّرَنَّ الرُّومُ

الشَّامَ أربَعِينَ صَبَاحًا، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعُمَانُ». [ضعيف الإسناد مقطوع].

٤٤٧٤/٤٦٣٩ - وعن أبي الأَعْيَسِ عبد الرحمن بن سلمان قال: «سيأتي ملك من

ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٧٥/٤٦٤٠ - وعن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «موضع فسطاط المسلمين

في الملاحم: أرضٌ يقال لها الغُوطَةُ». [صحيح].

٤٤٧٦/٤٦٤١ - وعن عوف - وهو ابن أبي جميلة الأعرابي - قال: سمعت الحجاج

يخطب، وهو يقول «إِنَّ مَثَلَ عَثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قرأ هذه الآية، يقرأها ويُفسرها: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لِنِي أَنْتَ وَمَنْ مَتَوَفَّاكَ وَأَرَادَكَ إِلَىٰ وَهْمًا مُّطَهَّرًا مِنَ الَّذِينَ

كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] يشير إلينا بيده، وإلى أهل الشام». [ضعيف مقطوع]

٤٤٧٧/٤٦٤٢ - وعن الربيع بن خالد الضبي، قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال

في خطبته: «رسولٌ أحدكم في حاجته أكرمٌ عليه أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: لله عليٌّ أن لا أصلي خلفك صلاةً أبدًا، وإن وجدت قومًا يُجاهدونك لأجاهدك معهم - زاد إسحاق في

حديثه قال: فقاتل في الجاهم حتى قُتل». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٤٤٧٨/٤٦٤٣ - وعن عاصم، قال: سمعت الحجاج - وهو على المنبر - يقول:

«اتقوا الله ما استطعتم، ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ، واسمعوا وأطيعوا، ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ، لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من بابٍ من أبواب المسجد، فخرجوا من باب آخر لَحَلَّتْ لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعةً بِمُضَرَ لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا

عذيري من عبد هذيل - يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - يزعم أن قراءته من عند الله، والله

ما هي إلا رَجَزٌ من رَجَزِ الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه عليه الصلاة والسلام، وعذيري من

هذه الحمراء يزعم أحدُهم أنه يرمى بالحجر، فيقول: إلى أن يقع الحجرُ قد حَدَثَ أمرٌ، فوالله لأَدَعَنَّهُمْ كالأمس الدابرِ». [صحيح الإسناد إلى الحجاج]

• قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه.

٤٤٧٩/٤٦٤٤ - وعن الأعمش، قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: «هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ، أما والله لقد قَرَعْتُ عَصًا بعَصًا، لأَذْرَنَّهُمْ كالأمسِ الذاهب، يعنى الموالي».

[صحيح أيضاً]

٤٤٨٠/٤٦٤٥ - وعن سليمان الأعمش، قال: «جَمَعْتُ مع الحجاج، فخطب - فذكر حديث أبي بكر بن عياش - قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا وأطيعوا لخليفة الله وصفيّه عبد الملك بن مروان - وساق الحديث - قال: ولو أخذتُ ربيعة بمضْر، ولم يذكر قصة الحمراء». [صحيح إلى الحجاج الظالم]

٤٤٨١/٤٦٤٦ - وعن سعيد بن جهمان، عن سَفِينَةَ رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ «خلافة النبوة: ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء». [حسن صحيح: الترمذي (٢٣٤١)]

• قال سعيد: قال لي سفينة: أمسكُ عليك: أبا بكر ستين، وعمر: عشراً، وعثمان: اثنتي عشرة، وعلي: كذا. قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً رضي الله عنه، لم يكن بخليفة، قال: كَذَبْتُ أَسْتَاهُ بني الزَّرِّقَاء، يعنى بنى مروان». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٦٦) والنسائي (٨١٥٥- الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جهمان: وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يُكتب حديثه، ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وجهمان: بضم الجيم، وسكون الميم، وهاء مفتوحة، وبعد الألف نون.

وسفينة: لقب، واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: نجران، وقيل قيس، وقيل: عمير، وقيل: غير ذلك، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البخترى، والأول أشهر وهو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها.

٤٤٨٢/٤٦٤٧ - وعن سعيد بن جهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله ﷺ «خليفة

النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء». [حسن صحيح].

• تخرجه: انظر الذي قبله.

٤٤٨٣/٤٦٤٨ - وعن عبد الله بن ظالم المازني، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو

بن نفيل رضي الله عنه قال: «لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد، فقال:

ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة: إنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم إيتكم - قال

ابن إدريس، وهو عبد الله: والعرب تقول أئمت قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ -

وهو على حراء: أثبت حراء، إنه ليس عليك إلا نبي، أو صديق أو شهيد. قلت: ومن التسعة؟

قال: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي

وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. قلت: ومن العاشر؟ فتلكأ هنيئة، ثم قال: أنا». [صحيح: ابن

ماجة (١٣٤)]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٥٧، ٣٧٤٨) والنسائي (٨٢١٩ - الكبرى، العلمية) وابن

ماجة (١٣٣، ١٣٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح

وقد أخرجه مسلم (٢٤١٧) والترمذي (٣٦٩٦) والنسائي (٨٢٠٧ - الكبرى،

العلمية) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

٤٤٨٤/٤٦٤٩ - وعن عبد الرحمن بن الأحنس: «أنه كان في المسجد، فذكر رجل

علياً رضي الله عنه، فقام سعيد بن زيد، فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنني سمعته، وهو يقول:

عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في

الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة. ولو شئتُ لسميتُ العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ قال: سعيد بن زيد». [صحيح: ابن ماجه (١٣٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٥٧) والنسائي (٨٢١٠- الكبرى، العلمية). انظر الذي قبله.

٤٦٥٠/٤٤٨٥- وعن رياح بن الحارث، قال: «كنت قاعدًا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فرحب به وحياه وأقعداه عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس بن علقمة، فاستقبله فسبَّ وسب، فقال سعيد: من يسبُّ هذا الرجل؟ قال: يسبُّ عليًا، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يسبُّون عندك ثم لا تُنكر، ولا تُغيّر؟! أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول - وإني لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيْتُهُ - : أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة - وساق معناه، ثم قال: لَمَشْهُدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَبَّرَ فِيهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرُهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عَمْرَ نُوْحٍ». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٨٢١٩- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٣٣).

٤٦٥١/٤٤٨٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ صعد أحدًا، فتبعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فضربه نبي الله ﷺ برجله، وقال: اثبت أحدًا، نبي وصديق وشهيدان». [صحيح: الترمذي (٣٩٦٤): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٧٥) والترمذي (٣٦٩٧) والنسائي (٨١٣٥- الكبرى، العلمية).

٤٦٥٢/٤٤٨٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال أبو بكر: يا رسول الله، وددتُ أني

كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي». [ضعيف: المشكاة (٦٠٢٤)]

• في إسناده: أبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس.

وعن الإمام أحمد نحوه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟!

٤٤٧٨/٤٦٥٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة». [صحيح: الترمذي (٤١٣٣): م]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٦٠) والنسائي (١١٥٠٨ - الكبرى، العلمية)، وقال

الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٢٤٩٦) في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر:

«أنا سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد - الذي بايعوا تحتها».

وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي عنها.

٤٤٨٩/٤٦٥٤ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال موسى - وهو

ابن إساعيل: «فلعل الله. وقال ابن سنان، وهو أحمد - اطلع الله على أهل بدر، فقال: اعملوا

ما شئتم، فقد غفرت لكم». [حسن صحيح: ق. علي]

• وهذا الفصل قد أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠)

والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي (١١٥٨٥ - الكبرى، العلمية) في الحديث الطويل من حديث

علي بن أبي طالب رضي عنه.

٤٤٩٠ / ٤٦٥٥ - وعن المسور بن مخرمة رضي عنه قال: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية - فذكر الحديث - قال: فأناه - يعني عروة بن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه السيف، وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أحرّ يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولاً، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٤٤٩١ / ٤٦٥٦ - وعن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب، قال: «بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته، فقال له عمر: وهل تجديني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجديني؟ قال: أجذك قرناً، فرفع عليه الدرّة، فقال: قرنّمه؟ فقال: قرن حديد، أمينٌ شديد، قال كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفةً صالحاً، غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان - ثلاثاً - فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأً حديد، فوضع عمر يده على رأسه، فقال: يا دفره يا دفره، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يُستخلف حين يُستخلف والسيف مسلولٌ، والدم مُهراقٌ». [ضعيف الإسناد: تيسير الانتفاع / الأقرع]

• قال أبو داود: الدفر التتن.

باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ [٤: ٣٤٦]

٤٤٩٢ / ٤٦٥٧ - عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «خير أمتي: القرن الذي بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ - ثم يظهر قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يُوفون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويفشو فيهم السمن». [صحيح: الترمذي (٢٣٣٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٣٥) والترمذي (٢٢٢٢). وقد أخرجه البخاري (٢٦٥١)

ومسلم والنسائي (٣٨٠٩) من حديث زهدم بن مضرّب عن عمران بن حصين.

١٠ / ٦ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ [٣٤٦ : ٤]

٤٤٩٣ / ٤٦٥٨ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفقَ أحدكم مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصيفه». [صحيح: الصحيحة (١٧٥٨)]

• وأخرجه البخاري (٣٦٧٣) والترمذي (٣٨٧٠) والنسائي (٨٣٠٨) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (١٦١)، ومسلم (٢٥٤١).

٤٤٩٤ / ٤٦٥٩ - وعن عمرو بن أبي قرة، قال: «كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر

أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناسٌ ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان، فيذكرون له قولَ حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان، فما صدقك ولا كذبك، فأتى حذيفة سلمان، وهو في مَبَقَلَةٍ، فقال: يا سلمان ما يمنعك أن تُصدِّقني بما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضبُ، فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى، فيقول في الرضى لناس من أصحابه، أما تنتهى حتى تُورِّثَ رجالاً حُبَّ رجال، ورجالاً بُغْضَ رجال، وحتى تُوقِعَ اختلافًا وفُرْقَةً؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: أيُّما رجل من أمتي سَبَبْتُهُ سَبَبَةً، أو لعنته لعنةً في غضبي، فإنما أنا من بني آدم، أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين، فاجعلها عليهم صلاةً يوم القيامة». والله لَتنتهينَّ أو لاكتُبِنَّ إلى عمر». [صحيح: الصحيحة (١٧٥٨)]

• وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ: «فأيُّما مؤمن سببته» قد أخرجه البخاري (٦٣٦١)

ومسلم (٢٦٠١) في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه [٤: ٣٤٨]

٤٤٩٥/٤٦٦٠ - عن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال: «لما اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين - دعاه بلالٌ إلى الصلاة، فقال: مُرُوا مَنْ يَصِلُ لِلنَّاسِ، فخرج عبدُ الله بن زَمْعَةَ، فإذا عمرٌ في الناس، وكان أبو بكر غائبًا. فقلت: يا عمر قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صَوْتَهُ، وكان عمر رجلاً مَجْهَرًا، قال: فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون، فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس». [حسن صحيح: ظلال الجنة (١١٥٩-١٠٦٢)]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الاختلاف فيه.

٤٤٩٦/٤٦٦١ - وعنه - بهذا الخبر، قال: «لما سمع النبي ﷺ صوتَ عمر، قال ابن زَمْعَةَ: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حُجْرته، ثم قال: لا، لا، لا، لا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ» يقول ذلك مُغْضَبًا. [صحيح: الظلال (١١٥٩)]

• في إسناده: موسى بن يعقوب الزَمْعِيُّ، قال النسائي: ليس بالقوي.

وفي إسناده أيضاً: عبد الرحمن بن إسحاق، وقال له: عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم، واستشهد به البخاري.

١٢/٩ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة [٤: ٣٤٩]

٤٤٩٧/٤٦٦٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي - وَقَالَ فِي حَدِيثِ هَمَادٍ: وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ». [صحيح: الترمذي (٤٠٤٤): خ]

• أخرجه البخاري (٣٦٢٩) والترمذي (٣٧٧٣) والنسائي (١٤١٠).

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، رواه عن الحسن البصري، ولا يحتاج به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٦٢) والترمذي (٣٧٧٣) من حديث أشعث بن عبد الملك الحمري عن الحسن، وقد استشهد به البخاري، ووثقه غير واحد.

وأخرجه البخاري (٣٦٢٩) والنسائي (١٤١٠) من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

٤٤٩٨/٤٦٦٣ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - قال: قال حذيفة: «ما أحدٌ من الناس تدرکه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تُضْرِكُ الفِتْنَةَ». [صحيح: المشكاة (٦٢٣٣)].

٤٤٩٩/٤٦٦٤ - وعن ثعلبة بن ضبيعة قال: «دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً، قال: فخرجنا، فإذا فسطاط مضروب، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل عليّ شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت». [صحيح بما قبله].

٤٥٠٠/٤٦٦٥ - وعن ضبيعة بن حصين الثعلبي، بمعناه.

وفي كلام البخاري: ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه.

وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وعين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

٤٥٠١/٤٦٦٦ - وعن قيس بن عبّاد، قال: قلت لعلي عليه السلام: «أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهدُ عهدك إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيتك؟ قال: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ بشيء، ولكنه رأي رأيتك». [صحيح الإسناد].

٤٥٠٢/٤٦٦٧ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». [صحيح: م (١١٣/٣)]

• وأخرجه مسلم (١٠٦٥/١٥٠).

١٣ / ٨ - باب في التخيير بين الأنبياء [٤:٣٥٠]

٤٥٠٣ / ٤٦٦٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُخَيَّرُوا بَيْنَ

الأنبياء». [صحيح: الطحاوية (١٠٨، ٤٠٥) مختصر العلو (٦٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١٢) ومسلم (٢٣٧٤ / ١٦٣) أتمَّ منه.

٤٥٠٤ / ٤٦٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ

يقول: إني خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى». [صحيح: الطحاوية (١١٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٩٥) ومسلم (٢٣٧٧).

٤٥٠٥ / ٤٦٧٠ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: ما

ينبغي لنبى أن يقول: إني خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى». [صحيح لما قبله]

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٥٠٦ / ٤٦٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجل من اليهود «والذي اصطفى

موسى، فرفع المسلمُ يده، فَلَطَمَ وَجْهَ اليهوديِّ، فذهبَ اليهوديُّ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره،

فقال النبي ﷺ: لا تُخَيَّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى

بَاطِشٌ فِي جَانِبِ العَرَشِ، فَلَا أُدْرِي: أَكَانَ مَن صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مَن اسْتَنَى اللهُ ﷻ».

[صحيح: «مختصر العلو»، تخريج الطحاوية: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣) والنسائي (٧٧٥٨، ١١٤٥٧ -

الكبرى، العلمية) والترمذي (٣٢٤٥) ابن ماجة (٤٢٧٤).

٤٥٠٧ / ٤٦٧٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: «يا خَيْرَ الرِّبِّيَّةِ،

فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم». [صحيح: م، الترمذي (٣٥٩٠)]

• وأخرجه مسلم (٢٣٦٩) والترمذي (٣٣٥٢).

٤٥٠٨/٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفق». [صحيح: الطحاوية (١٠٧) (الظلال (٧٩٢))]

• وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) وانظر البخاري (٣٣٤٠) والترمذي (٢٤٣٤، ٣٦١١).

ويجمع بين حديث أنس وبين حديث أبي هريرة: بأن يكون قوله: «فلا أدري» قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه، إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه: من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، لا سيما على رواية من روى «أو في أول من يبعث» فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة، وهي - والله أعلم - زمرة الأنبياء.

٤٥٠٩/٤٦٧٤ - وعنه، قال: قال ﷺ: «ما أدري: تبع: ألعين هو، أم لا؟ وما أدري:

أعزير نبي هو، أم لا؟». [صحيح: الصحيحة (٢٢١٧)].

٤٥١٠/٤٦٧٥ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بانين

مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥).

١٤/١٠ - باب في رد الإرجاء [٤: ٣٥٣]

٤٥١١/٤٦٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع

وسبعون، أفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من

الإيمان». [صحيح: ابن ماجه (٥٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٥٠٠٤)،

(٥٠٠٥) وابن ماجه (٥٧) كلهم بلفظ: «إماطة الأذى».

٤٥١٢/٤٦٨٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً:

أحسنهم خلقاً». [حسن صحيح: الترمذي (١١٧٨)]

وأخرجه الترمذي (١١٦٢)، وقال: حسن صحيح. وزاد في آخره: «وخياركم: خياركم لنسائه».

٤٥١٣/٤٦٧٨ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «بين

العبد وبين الكفر ترك الصلاة». [صحيح: ابن ماجه (١٠٧٨): م]

• وأخرجه مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦١٨-٢٦٢٠) والنسائي (٤٦٤) وابن ماجه

(١٠٧٨) والبخاري (٩٢).

ولفظ مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة».

باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٤: ٣٥٤]

٤٥١٤/٤٦٧٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيت من

نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِيَّ لُبٌّ مِّنْكُمْ، قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما

نقصان العقل: فشهادة امرأتين شهادة رجلٍ وأما نقصان الدين: فإنَّ إحداهن تُفطر رمضان،

وتُقيم أياماً لا تصلي». [صحيح: م (١/ ٦١)].

• وأخرجه مسلم (٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣).

وأخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن

أبي سرح عن أبي سعيد الخدري.

٤٥١٥/٤٦٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا:

يا رسول الله، فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [صحيح: خ - البراء، الترمذي: (٣١٥٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٦٤)، وقال: حسن صحيح.

٤٥١٦/٤٦٨٣ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أعطى

رسول الله ﷺ رجلاً: ولم يُعطِ رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيت فلاناً

وفلاناً، ولم تُعطِ فلاناً شيئاً، وهو مُؤمنٌ، فقال النبي ﷺ: أو مُسلم، حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: أو مسلم، ثم قال النبي ﷺ: إني أُعطي رجلاً وأدعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إليّ منهم لا أُعطيه شيئاً، مخافة أن يُكَبُّوا في النار على وجوههم». [صحيح: خ (٢١-مختصره) م (١/٩١)]

• وأخرجه البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠) والنسائي (٤٩٩٢، ٤٩٩٣).

«أو» هاهنا بسكون الواو، على معنى الإضراب عن قوله، كأنه قال: بل قل: مسلماً، ولا تقطع بإيانه. فإن حقيقة الإيمان وباطن الخلق: لا يعلمه إلا الله وإنما نعلم الظاهر، وهو الإسلام.

وقد تكون «أو» بمعنى التي للشك، أي: لا تقطع بأحدهما دون الآخر.

المعنى: هذه اللفظة التي تطلق على الظاهر أولى في الاستعمال، إذ السرائر مخفية لا يعلمها إلا الله.

وقد حكم النبي ﷺ في أمته على الظواهر.

٤٥١٧/٤٦٨٤ - وعن الزُّهري «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤]

قال: «نُرى أن الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل». [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٥١٨/٤٦٨٥ - وعن عامر بن سعد، عن أبيه «أن النبي ﷺ قَسَمَ بين الناس قَسِماً،

فقلت: أُعطي فلاناً، فإنه مؤمن، قال: أو مُسلم، إني لأُعطي الرجل العطاءَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إليّ منه،

مخافة أن يُكَبَّ على وجهه». [صحيح: ق]

• وهو طرف من الذي قبله.

وأخرجه البخاري (١٤٧٨) ومسلم (١٥٠).

٤٥١٩/٤٦٧٧ - وعن ابن عباس قال: «إن وَفَدَ عبدِ القَيْسِ لما قدموا على رسول الله

ﷺ أمرهم بالإيمان بالله، قال: أتدرون ما الإيمانُ بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن

لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم». [صحيح: الترمذي (٢٧٥٤): م، خ (رقم ١٤٠ - مختصرة)]

• وأخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٥٠٠٥).

٤٥٢٠ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي: صَدَيْتُ بِنَ عَجْلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن رسول الله

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ: فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ».

• وفي إسناده: القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، وقد تكلم فيه غير

واحد.

٤٦٨٦/٤٥٢١ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [صحيح: ابن ماجه (٣٩٤٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٦٨) ومسلم (٦٦) والنسائي (٤١٢٥-٤١٢٧) وابن ماجه

(٣٩٤٣) مختصراً ومطولاً.

٤٦٨٧/٤٥٢٢ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا:

فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ». [صحيح: ق، نحوه. الترمذي (٢٧٨٧)]

• أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) والترمذي (٢٦٣٧).

٤٦٨٨/٤٥٢٣ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِّنْ

كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا

حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) والترمذي (٢٦٣٢) وابن ماجه والنسائي

(٥٠٢٠).

٤٥٢٤/٤٦٨٩ - وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مؤمن، ولا يَسْرِق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبةُ معروضةٌ بَعْدُ». [صحيح: ابن ماجه (٦٩٣٦): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) والترمذي (٢٦٢٥) وابن ماجه (٣٩٣٦) والنسائي (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠).

٤٥٢٥/٤٦٩٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى الرجل خَرَجَ منه الإيمان، كان عليه كالظُّلَّةِ، فإذا أفلح رجع إليه الإيمان». [صحيح: المشكاة (٦٠) (الصحيحة) (٥٠٩)]

١٦/١١ - باب في القدر [٤: ٣٥٧]

٤٥٢٦/٤٦٩١ - عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الْقَدْرِيَّةُ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ: إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ». [حسن: الطحاوية (٢٤٢)، الروض (١٩٧) المشكاة (١٠٧)، الظلال (٣٢٨-٣٢٩)، الصحيحة (٢٧٤٨)].

• هذا منقطع: أبو حازم سلمة بن دينار: لم يسمع من ابن عمر، وقد روى هذا الحديث عن طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت.

٤٥٢٧/٤٦٩٢ - وعن عمر مولى غفرة - عن رجل من الأنصار، عن حذيفة - وهو ابن اليمان رضي عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمة: الذين يقولون: لا قدر، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ». [ضعيف: الطحاوية (٢٤٢)، الظلال (٣٣٨، ٣٢٩) الضعيفة (٥٧١٤)].

• عمر مولى عُفْرَةَ: لا يحتج بحديثه. ورجل من الأنصار مجهول وقد روى من طريق آخر عن حذيفة، ولا يثبت.

٤٥٢٨/٤٦٩٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم من قُبْضَةٍ قَبْضِهَا من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْرِ الأرض: جاء منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك، والسَّهْلُ، والحَزْنُ، والخَيْثُ، والطيبُ». [صحيح: الترمذي (٣١٤٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥٥)، وقال: حسن صحيح.

٤٥٢٩/٤٦٩٤ - وعن علي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا في جنازة فيها رسول الله ﷺ ببيع الغرَقَدِ، فجاء رسول الله ﷺ، فَجَلَسَ ومعه مَخْضَرَةٌ فجعل يَنْكُتُ بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسه، فقال: ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ منقوسة إلا قد كُتِبَ الله مكائها من النار أو الجنة، إلا قد كُتِبَ شَقِيَّةٌ أو سعيدة، قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله، أو لا نمكث على كتابنا ونَدَعُ العملَ، فمن كان من أهل السعادة ليكوننَّ إلى السعادة، ومن كان من أهل الشَّقْوَةِ ليكوننَّ إلى الشَّقْوَةِ؟ قال: اعمَلُوا: فَكُلُّ مُيسَّرٍ: أَمَا أهلُ السعادة: فييسرون للسعادة، وأما أهلُ الشقوة، فييسرون للشقوة، ثم قال نبي الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ ① وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ② فَسَنِيئِرُهُ لِلْيُسْرَى ③ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ④ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ⑤

فَسَنِيئِرُهُ لِلْيُسْرَى ⑥ [الليل: ٥-١٠]. [صحيح: ابن ماجه (٧٨): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧) والترمذي (٢١٣٦، ٣٣٤٤) وابن

ماجه (٧٨).

٤٥٣٠/٤٦٩٥ - وعن يحيى بن يعمر، قال: «كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبُدُ الجُهَنِيِّ، فانطلقت أنا ومُحَمَّدُ بن عبد الرحمن الحِمَيْرِيُّ حاجِئِينَ، أو مُعْتَمِرِينَ، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر؟ فوفَّقَ اللهُ لنا عبد

الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قيلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم، يزعمون أن لا قدر، والأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنّي برئ منهم، وهم برآء مني والذي يخلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبله الله منه، حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدّني عمر بن الخطاب، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحتج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت، قال: فعجبنا له: يسأله ويصدّقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورأسه، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أمارتها قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق، فليثت ملياً، ثم قال: يا عمر، هل تدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم». [صحيح: ابن ماجه (٦٣): م]

• وأخرجه مسلم (٨) والترمذي (٢٦١٠) والنسائي (٤٩٩٠) وابن ماجه (٦٣).

٤٥٣١ / ٤٦٩٦ - وعن يحيى بن يعمر وحُميد بن عبد الرحمن، قالوا: «لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عمر فذكرنا له القدر، وما يقولون فيه - فذكر نحوه، زاد - قال: وسأله رجل من مريته، أو جهينة، فقال: يا رسول الله، فيما نعمل: أفي شيء قد خلا، أو مضى أو شيء يستأنف الآن؟ قال: في شيء قد خلا ومضى، فقال الرجل: أو بعض القوم: فميم العمل؟ قال: إن أهل الجنة

يُسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ». [صحيح: م (٢٩/١)]
ولم يسق لفظاً.

٤٥٣٢ / ٤٦٩٧ - وعن ابن يعمر - بهذا الحديث يزيد وينقص - قال: «فما الإسلام؟

قال: إقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحُجُّ البيت، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة».

[صحيح: التعليق الرغيب (٩٢/١)]

قال أبو داود: علقمة مُرْجِيٌّ. هذا آخر كلامه.

وعلقمة - هذا - هو راوي هذا الحديث، وهو علقمة بن مَرْتَدٍ الحضرمي الكوفي، وقد

اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٤٥٣٣ / ٤٦٩٨ - وعن أبي ذَرٍّ وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين

ظَهْرِي أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري: أيُّهم هو؟ حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ:

أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا

نَجْلِسُ بِجَنْبَيْهِ - وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبْرَ - فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ

السَّاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [صحيح: النسائي

[(٤٩٩١)]

• وأخرجه النسائي (٤٩٩١) مختصراً.

وأخرجه مسلم (٩، ١٠) والنسائي (٤٩٩١) وابن ماجه (٦٤، ٤٠٤٤) بتامه من

حديث أبي هريرة وحده.

٤٥٣٤ / ٤٦٩٩ - وعن ابن الدَّيْلَمِيِّ، قال: «أُتِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي

نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَدَّبَ أَهْلَ

سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ: عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ،

وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا

أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئِكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ». [صحيح: ابن ماجه (٧٧)]

وابن الديلمى: هو أبو بُسر - بالسین المهمله والباء المضمومة - ويقال: بشر بالشين المعجمة وكسر الباء. والأول: أصح. واسمه عبد الله بن فيروز. وأخرجه ابن ماجه (٧٧)، وفي إسناده أبو سنان: سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

٤٥٣٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ». [ضعيف: المشكاة (١٠٨)، الطحاوية (٢٤٢) الظلال (٣٣٠)، تخریج المختارة (٢٨٤-٢٨٦)].

٤٥٣٦/٤٧٠٠ - وعن أبي حفصة - وهو حُبَيْش الحُبَيْشِي الشامي - قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: «يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئِكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي». [صحيح: الطحاوية (٢٣٢)، المشكاة (٩٤)، الظلال (١٠٢-١٠٧)]

• أخرجه الترمذي (٢١٥٥، ٣٣١٩).

٤٥٣٧/٤٧٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا خُنْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ

بكلامه، وخطَّ لك التوراة بيده، تلوّمني على أمرٍ قدّره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجّ آدم موسى». [صحيح: ابن ماجة (٨٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٣٨) ومسلم (٢٦٥٢) والنسائي (١١١٣٠، ١٤٤٣ -

الكبرى، العلمية) والترمذي (٢١٣٤) وابن ماجة (٨٠).

٤٧٠٢/٤٥٣٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ موسى

قال: يا ربّ، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنّة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال

له آدم: نعم، فقال: أنت الذي نفّخ الله فيك من رُوحه، وعَلَّمَكَ الأسماء كُلَّهَا، وأمر الملائكة

فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حمّلك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: ومن

أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبيّ بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب، لم يعمل

بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أنّ ذلك كان في كتاب الله قبل أن

أخلّق؟ قال: نعم، قال: فيم تلوّمني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبل؟ قال رسول الله

ﷺ عند ذلك: فحجّ آدم موسى، فحجّ آدم موسى». [حسن: الصحيحة (١٧٠٢)، الظلال

[(١٣٠٧)].

٤٧٠٣/٤٥٣٩ - وعن مسلم بن يسار الجهني: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن

هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال: قرأ القعني الآية

- فقال عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ خلق آدم، ثم

مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذريّة، فقال: خلقت هؤلاء للجنّة، ويعمل أهل الجنّة

يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريّة، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار

يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ إذا خلق

العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيُدخله به

الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل

النار، فيدخله به النار». [صحيح: العقيدة الطحاوية - شرح وتعليق (٣٠)، السنة

(٢٠٣)، المشكاة (٩٦) التحقيق الثاني، الضعيفة (٣٠٧١)، الظلال (١٩٦، ٢٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٧٥) والنسائي (١١١٩٠ - الكبرى، العلمية)، وقال

الترمذي: هذا حديث حسن.

ومسلم بن يسار: لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد - بين مسلم بن

يسار وبين عمر - رجلاً.

وقال أبو القاسم، حمزة بن محمد الكناي: لم يسمع مسلم بن يسار - هذا - من عمر.

رواه عن نعيم عن عمر.

وقال ابن الخذاء: وقال أهل العلم بالحديث: إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن

الخطاب. إنما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر، يشيرون إلى الحديث الذي بعده.

وقال ابن أبي خيثمة: قرأت على يحيى بن معين: حديث مالك هذا عن زيد بن أبي

أنيسة. فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يعرف.

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد. لأن مسلم بن

يسار - هذا - لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا

أيضاً مع الإسناد - لا تقوم به حجة. ومسلم بن يسار - هذا - مجهول. قيل: إنه مدني بمسلم

بن يسار البصري.

وقال أيضاً: وجملة القول في هذا الحديث: أنه حديث ليس إسناده بالقائم. لأن مسلم

بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم.

ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من

حديث عمر بن الخطاب وغيره.

٤٧٠٤/٤٥٤٠ - وعن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: «كنت عند عمر بن

الخطاب رضي الله عنه - بهذا الحديث، وحديث مالك أتم». [صحيح]

• يريد الحديث الذي قبله.

٤٧٠٥/٤٥٤١ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام الذي

قتله الخضر: طبع كافراً، ولو عاش لأزهق أبويه طغياناً وكُفراً». [صحيح: الترمذي

(٣٣٧١): م]

• وأخرجه مسلم (١٧٢/٢٣٨٠)، (٢٦٦١) والترمذي (٣١٥٠).

٤٧٠٦/٤٥٤٢ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: «وَأَمَّا الْغُلَامُ

فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ» [الكهف: ٨٠]: «وكان طبع يوم طبع كافراً». [صحيح: م].

٤٧٠٧/٤٥٤٣ - وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غلاماً يَلْعَبُ مع

الصَّبِيانِ، فتناولَ رأسه فقلَعَهُ، فقال موسى: «أَقْتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً» [الكهف: ٧٤] - الآية.

[صحيح: ق].

• وهذا الفصل المذكور في أثناء الحديث الطويل.

وقد أخرجه البخاري (١٢٢) ومسلم (١٧٢/٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي

(١١٣٠٨ - الكبرى، العلمية) هكذا أخرجه أبو داود (٤٧٠٧) ولفظ البخاري ومسلم:

«فأخذ الخضرُ برأسه فاقتلعه بيده، فقتله».

وفي لفظ للبخاري: «فأضجعه، ثم ذبحه بالسكِّة».

وفي كتاب الطبري: «أنه أخذ صخرة. فثلغ بها رأسه» والجمع بينهم متوجه.

٤٧٠٨/٤٥٤٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: «حدَّثنا رسول الله ﷺ - وهو

الصادق المصدوق -: إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بطنِ أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقَةً مثل

ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك، ثم يُبعث إليه ملكٌ، فيؤمِّرُ بأربع كلمات: فيكتبُ رِزْقَهُ،

وأجله، وعمله، ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». [صحيح: ابن ماجه (٧٦):

ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣) والترمذي (٢١٧٣) وابن ماجه (٧٦).

٤٧٠٩/٤٥٤٥ - وعن عمران بن حصين، قال: قيل لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: كُلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له». [صحيح: خ (٧٥٥٢)، م (٤٨/٨)].

• وأخرجه البخاري (٦٥٦٩) ومسلم (٢٦٤٩).

١٢/١٧ - باب في ذراري المشركين [٤: ٣٦٥]

٤٧١١/٤٥٤٦ - عن ابن عباس - وهو عبد الله - رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أولاد المشركين؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين». [صحيح: الظلال (٢٠٨-٢١١): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥٩٧) ومسلم (٢٦٦٠) والنسائي (١٩٥٢، ١٩٥١).

٤٧١٢/٤٥٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت «قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: من آبائهم: فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». [صحيح الإسناد].

٤٧١٣/٤٥٤٨ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «أبي النبي ﷺ بصبي من الأنصار يُصلي عليه، قلت: يا رسول الله، طوبى لهذا، لم يعمل شراً ولم يدر به، فقال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله

خلق الجنةَ وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النارَ وخلق لها أهلاً،

وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم». [صحيح: ابن ماجه (٨٢): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) والنسائي (١٩٤٧) وابن ماجه (٨٢).

٤٥٤٩/٤٧١٤ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ

مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسَسُ

فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

عَامِلِينَ». [صحيح: الترمذي (٢٢٣٧): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨/٢٣) بمعناه من حديث أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة، والترمذي (٢١٣٨) واختصر النسائي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

على ذكر السؤال عن أولاد المشركين دون أوله.

٤٥٥٠/٤٧١٥ - وعن ابن وهب - وهو عبد الله - قال: سمعت مالكا، قيل له: «إن

أهل الأهواء يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ

يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٥٥١/٤٧١٦ - وعن حجاج بن المنهال، قال: سمعت حماد بن سلمة يُفَسِّرُ حَدِيثَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: «هَذَا عِنْدَنَا: حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ

آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الأعراف: ١٧٢]. [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٥٥٢/٤٧١٧ - وعن عامر الشَّعْبِيِّ - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ

فِي النَّارِ». [صحيح: المشكاة (١١٢)].

قال يحيى - وهو ابن زكريا بن أبي زائدة - قال أبي: فحدثني أبو إسحاق - يعني

السبيعي - أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

٤٥٥٣/٤٧١٨ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله

أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فلما قفي قال: إن أبي وأباك في النار». [صحيح: م (١/١٣٢) -

(١٣٣)]

• وأخرجه مسلم (٢٠٣).

٤٥٥٤/٤٧١٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى

الدم». [صحيح: م (٨/٧)، ق]

• وأخرجه مسلم (٢١٧٤) بطوله.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥) والنسائي (٣٣٥٧- الكبرى، العلمية)

وابن ماجة (١٧٧٩) من حديث صفية بنت حبيبة عن رسول الله ﷺ، وقد تقدم في كتاب الصيام.

٤٥٥٥/٤٧٢٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجالسوا

أهل القدر، ولا تفاتحوهم - الحديث» وقد تقدم. [ضعيف]

• تقدم في أبي داود (٤٧١٠).

١٣/١٨ - باب في الجهمية [٤: ٣٦٧]

٤٥٥٦/٤٧٢١ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس

يتساءلون، حتى يقال هذا: خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل:

«أمنتُ بالله». [صحيح: الصحيحة (١١٦-١١٧): م. خ نحوه بلفظ: «فليستعد بالله

وليته»]

• وأخرجه البخاري (٣٢٧٦) بنحوه، ومسلم (٢١٢/١٣٤) والنسائي (٦٦٢) - عمل

اليوم واللييلة).

٤٥٥٧/٤٧٢٢ - وعنه رحمته، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر نحوه -

قال: «إِذَا قَالُوا ذَلِكَ، فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ١-٤] ثم لِيَتَفَلَّحَ عَنْ يَسَارِهِ - ثلاثاً - وَلِيَسْتَعِذَّ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[حسن: الصحيحة (١١٦)]

• وأخرجه النسائي. انظر (١٣٥).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

وفي إسناده أيضاً: سلمة بن الفضل قاضي الرِّي، ولا يحتج به.

٤٥٥٨/٤٧٢٣ - وعن العباس بن عبد المطلب رحمته، قال: «كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي

عِصَابَةٍ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ، فَنظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟ قَالُوا:

السَّحَابُ، قَالَ: وَالْمَزْنُ، قَالُوا: وَالْمَزْنُ، قَالَ: وَالْعَنَانُ، قَالُوا: وَالْعَنَانُ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَتَقَنَّ

«الْعَنَانُ» جِذَاً - قَالَ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعِدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ:

إِنْ بُعِدَ مَا بَيْنَهُمَا: إِمَّا وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ - حَتَّى

عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ - ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ

فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمْ

الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ: مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

[ضعيف: ابن ماجه (١٩٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣). وقال الترمذي: حسن غريب،

وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك، فوقفه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج بحديثه.

٤٥٥٩/٤٧٢٦ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَهَدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهَيْتُ

الأموال، وهلك الأنعام، فاستسقى الله لنا، فإننا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: وَيْحَكَ!! أتدري ما تقول؟ وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: وَيْحَكَ!! إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك!! أتدري ما الله؟ إن عرشه على سمواته هكذا - وقال بأصابعه مثل القبة عليه - وإنه ليضط به أطيظ الرحل بالراكب - قال ابن بشر في حديثه: إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته - وساق الحديث». [ضعيف: الظلال (٥٧٥)، المشكاة (٥٧٢٧)].

• قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق «حدثني يعقوب بن عقبة» هذا آخر كلامه.

ومحمد بن إسحاق مُدلس، وإذا قال المدلس «عن فلان» ولم يقل: «حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا» لا يحتج بحديثه.

وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرح به؟

وقد روى يحيى بن معين وغيره، فلم يذكروا فيه لفظة: «به».

وقال الحفاظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس

الثقفي الأحنسي، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي.

وليس لهما في صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن

الحجاج النيسابوري رواية، وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب، وابن إسحاق:

لا يحتج بحديثه، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه جماعة منهم.

٤٥٦٠/٤٧٢٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ: مَسِيرَةٌ سَبْعُمِائَةِ عَامٍ». [صحيح: المشكاة (٥٧٢٨) الطحاوية (٢٤٩)، الصحيحة (١٥١)].

١٩/١٤ - باب في الرؤية [٤: ٣٧٤]

٤٥٦١/٤٧٢٩ - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جُلُوسًا، فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]». [صحيح: ابن ماجه (١٧٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) والترمذي (٢٥٥١) والنسائي وابن

ماجة (١٧٧).

٤٥٦٢/٤٧٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال ناس: يا رسول الله، أتري ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس فيه سحابة؟ قالوا: لا، قال: والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما». [صحيح: ابن ماجه (١٧٧): ق]

• وأخرجه مسلم (١٨٢)، (٢٩٦٨) والبخاري (٦٥٧٣) وابن ماجه (١٧٨)

والترمذي (٢٥٥٤).

٤٥٦٣/٤٧٣١ - وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى ربّه؟ - قال: ابن معاذ، وهو عبيد الله - مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قال: يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر؟ قال ابن معاذ: ليلة البدر - مُخْلِيًا بِهِ - ثم اتفقا: قلت: بلى،

قال: فالله أعظم - قال ابن معاذ: قال: فإنما هو خَلْقٌ من خلقِ الله، فالله أعظم». [حسن: ابن ماجه (١٨٠)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٨٠).

وأبو رزین العُقيلي: له صحبة من رسول الله ﷺ، وعداده: في أهل الطائف، وهو: لَقِيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة، هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما. وقيل: هما اثنان، ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، والصحيح الأول. وقال أبو عمر بن عبد البر التَّمري: فمن قال: لقيط بن صبرة: نسبه إلى جده، وهو لقيط بن عامر بن صبرة.

٤٥٦٤ - وعن سُليم بن جبير - مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَضَعُ إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها وَيَضَعُ إصبعيه، قال ابن يونس - وهو محمد النسائي - قال المقرئ - وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد -: وهذا رد على الجهمية».

٤٥٦٥/٤٧٣٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَطْوِي اللهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ - قال ابن العلاء، وهو محمد أبو كريب -: بيده الأخرى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». [صحيح: ابن ماجه (١٩٨) م:]

• وأخرجه مسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجه (١٩٨)، وأخرجه البخاري (٧٤١٢) تعليقا.

٤٥٦٦/٤٧٣٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [صحيح: ابن ماجه (١٣٦٦): ق]

• تقدم في أبي داود برقم (١٣١٥).

وأخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) والترمذي (٤٤٦، ٣٤٩٨) والنسائي (٧٧٦٨-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٣٦٦).

١٩/١٥ - ٢٠ - باب في القرآن [٤: ٣٧٦]

٤٥٦٧/٤٧٣٤ - عن جابر بن عبد الله رضي عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فقال: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي؟». [صحيح: ابن ماجه (٢٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٥) والنسائي (٧٧٢٧-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٠١). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٥٦٨/٤٧٣٥ - وعن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وعَلَقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة رضي عنها، وكلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قالت: «وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَّى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) والنسائي (٨٩٢٩، ١١٣٦٠-الكبرى، العلمية) مطولاً ومختصراً.

٤٥٦٩/٤٧٣٦ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن عامر بن شَهْرٍ رضي عنه، قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فقال: أَنْضَحُكَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ؟». [صحيح: ق]

• في إسناده مجالد بن سعيد، ولا يحتج به.

وعامر بن شهر: همداني ناعطي، وقيل: إنه من بكيل وكلاهما من همدان، يعد في الكوفيين، كنيته: أبو الكنود، ويقال: أبو شهر، روى عنه الشعبي، وقيل: إنه لم يرو عنه غيره.

٤٧٣٧/٤٥٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يُعوذُ الحسن والحسين: أُعِيدَ كَمَا بَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ. ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو كَمَا يُعَوَّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٥٢٥): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٣٧١) والترمذي (٢٠٦٠) والنسائي (١٠٠٦) - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٥٢٥).

٤٧٣٨/٤٥٧١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ صُلْصُلَةً كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُضَعَّقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلُ: حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جَبْرِيْلُ فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا جَبْرِيْلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ، الْحَقُّ». [صحيح: الصحيحة (١٢٩٣): خ موقوفاً، ومرفوعاً - أبي هريرة]

• وقد أخرج البخاري (٤٧٠١) والترمذي (٣٢٢٣) وابن ماجه (١٩٤) نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة. وقد تقدم في كتاب الحروف. وأخرجه البخاري (٧٤٨١).

باب في الشفاعة [٣٧٩: ٤]

٤٧٣٩/٤٥٧٢ - عن أشعث الحُدَّاني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي». [صحيح: المشكاة (٥٥٩٨-٥٥٩٩) الظلال (٨٣٠)-

[٨٣٢]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٣٥).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود.
 ووقع لنا من حديث زياد النُميري عن أنس، وزياد: لا يحتج بحديثه.
 والمشهور فيه: حديث أشعث عن أنس.

وأشعث: هو ابن عبدالله بن جابر الحُدّاني البصري الأعمى، وثقه يحيى بن معين، وقال
 الإمام أحمد: ما به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال أبو جعفر العُقيلي: في حديثه
 وهم. وهذا آخر كلامه.

حُدّان: بضم الحاء المهملة، وبعدها دال مفتوحة مشددة، وبعدها ألف ونون - بطن
 من الأزد.

٤٧٤٠/٤٥٧٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ
 النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة ويُسمَّون الجَهَنَّمِيِّينَ». [صحيح: ابن ماجة
 (٤٣١٥): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٥٦٦) والترمذي (٢٦٠٠) وابن ماجة (٤٣١٥).

٤٧٤١/٤٥٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبدالله - رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ

يقول: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٣٥) أتم منه.

باب في خلق الجنة والنار [٤: ٣٨٠]

٤٧٤٢/٤٥٧٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الصُّورُ قَرْنٌ

يُنْفَخُ فِيهِ». [صحيح: الترمذي (٣٤٧٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٣٠، ٣٢٤٤) والنسائي (١١٣١٧، ١١٣٩٢) - الكبرى،

الرسالة). وقال الترمذي: حسن. وقد رواه غير واحد عن سليمان - يعني التيمي - ولا نعرفه

إلا من حديث أسلم - يعني العجلي، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف.

والذي شاهدناه في غير نسخة: ولا نعرفه إلا من حديثه.

وظاهره: أنه يعود على سليمان التيمي.

٤٧٤٣/٤٥٧٦ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ

ابن آدم تأكل الأرض، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ: منه خُلِقَ وفيه يُرَكَّبُ». [صحيح: ابن ماجه

(٤٢٦٦): ق]

• وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) والنسائي (٢٧٧) والبخاري (٤٨١٤).

وأخرجه البخاري (٤٨١٤، ٤٩٣٥) ومسلم (٢٩٥٥/١٤١) من حديث أبي صالح

ذكوان عن أبي هريرة.

٤٧٤٤/٤٥٧٧ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة: أن رسول

الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب، فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء،

فقال: أي رب، وعزتك لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها. ثم حَفَّها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل،

اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء، فقال: أي رب، وعزتك لقد خشيتُ أن لا

يدخلها أحدٌ، قال: فلمَّا خلق الله النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهب، فنظر إليها،

ثم جاء فقال: وعزتك لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها، فَحَفَّها بالشهوات، ثم قال: يا جبريل،

اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: أي رب وعزتك لقد خشيتُ أن لا يبقى أحدٌ إلا

دخلها». [حسن صحيح: الترمذي (٢٦٩٨)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٦٠) والنسائي (٣٧٦٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم (٢٨٢٢) في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات».

وأخرجه أيضاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٦/٢٢-٢٣ - باب في الحوض [٤: ٣٨٠]

٤٧٤٥/٤٥٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حَوْضًا

ما بين ناحيتيه كما بين جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ». [صحيح: الظلال (٧٢٦-٧٢٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) والبخاري (٦٥٧٧).

٤٧٤٦/٤٥٧٩ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا

منزلاً، فقال: ما أنتم جُزءٌ من مائة ألف جزءٍ ممن يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، قال: قلت: كم كنتم

يومئذ؟ قال: سبعائة، أو ثمانائة». [صحيح: الصحيحة (١٢٣) الظلال (٧٣٣)]

٤٧٤٧/٤٥٨٠ - وعن أنس بن مالك قال: «أُعْفَى رسولُ الله ﷺ إغفاءً، فرفع رأسه

مُتَبَسِّئًا، فإِذَا قال لهم: وإِما قالوا له: يا رسول الله، مِمَّ ضَحَكَتَ؟ فقال: إنه أنزلت عليَّ آيَةً

سورة. فقرأ: بِسْمِ الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] حتى ختمها،

فلما قرأها قال: هَلْ تَدْرُونَ ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ ربي ﷻ

في الجنة، وعليه خيرٌ كثير، عليه حَوْضٌ يَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آتِيَتْهُ عددُ الكواكب».

[حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٠) والنسائي (٩٠٤)، وسلف مختصراً برقم (٧٨٤). وقد تقدم

في كتاب الصلاة.

٤٧٤٨/٤٥٨١ - وعنه رضي الله عنه قال: «لما عُرِجَ برسول الله ﷺ في الجنة - أو كما قال -

عَرَضَ له نَهْرٌ حافتاها الياقوتُ المُجَبَّبُ، أو قال: المَجْوُوفُ، فضرب الملكُ الذي معه يده،

فاستخرج مِسْكًَا، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه: ما هذا؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاك

الله ﷻ. [صحيح: الترمذي (٣٥٩٧): خ]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٥٩) والنسائي (٣٣١٧- الكبرى) والبخاري (٤٩٦٤)،

(٦٥٨١) وبطوله (٧٥١٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٧٤٩/٤٥٨٢ - وعن عبد السلام بن أبي حازم، أبي طالت، قال: «شهدت أبا بَرَزَةَ دخل على عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان - سماه مسلم، يعني ابن إبراهيم - وكان في السَّماط، فلما رآه عبيد الله قال: **إِنْ مُحَمَّدِيكُمْ هَذَا لَدَخَاخٌ**، ففهمها الشيخُ فقال: ما كنتُ أحسبُ أنّي أبقي في قومٍ يُعَيِّرُونِي بصحبة محمد ﷺ: فقال له عبيد الله: **إِنْ صَحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْئٍ**، قال: **إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْخَوْضِ؟** سمعت رسول الله ﷺ يذكرُ فيه شيئاً؟ فقال أبو بَرَزَةَ: نعم، **لَا مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا**، فمن كَذَّبَ به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مُغَضَّبًا». [صحيح الظلال (٧٠٠) و(٧٠٢-٧٠٣)]

• في إسناده رجل مجهول.

٢٣/١٧ - ٢٤ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر [٤: ٣٨٢]

٤٧٥٠/٤٥٨٣ - عن البراء بن عازب رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)**» [إبراهيم: ٢٧]. [صحيح: ابن ماجه (٤٢٦٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) والترمذي (٣١٢٠) والنسائي (٢٠٥٦، ٢٠٥٧) وابن ماجه (٤٢٦٩) بنحوه.

٤٧٥١/٤٥٨٤ - وعن أنس بن مالك رضي عنه، قال: «**إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ، فَقَالَ: مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟** قالوا: يا رسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهلية، فقال: **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمَنْ فَنَّتْهُ الدَّجَالُ،** قالوا: وممَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ،** فيقول له: **مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟** فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: **مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟** فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يُسأل عن شيءٍ غيرها، فينطلقُ به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: **هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشِّرَ أهلي،

فيقال له: اسْكُنْ، وإن الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاها ملك، فَيَسْتَهْرُهُ، فيقول له: ما كنتَ تعبدُ؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراقٍ من حديد بين أذنيه، فيصبح صَنِحَةً يسمِعها الخلق غيرَ الثقلين». [صحيح: الصحيحة (١٣٤٤)]

• وأخرجه البخاري (١٣٧٤) دون أوله إلى قوله: «إن المؤمن» وكذا (م) (٢٨٧٠)

٤٥٨٥/٤٧٥٢ - وفي رواية: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتَوَلَّى عنه أصحابه، إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فيأتيه ملكان، فيقولان له - فذكر قريباً من حديث الأول، قال فيه -: وأما الكافر والمنافق فيقولان له - زاد: المنافق - وقال: يسمِعها من يليه غير الثقلين». [صحيح:

[ق]

• وأخرج النسائي (٢٠٤٩، ٢٠٥٠) طرفاً منه بنحوه، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

وأخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٧٠/٢٨٧٠) دون ذكر الكافر والمنافق.

٤٥٨٦/٤٧٥٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر، ولَمَّا يُلْحَد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأننا على رءوسنا الطير، وفي يده عودٌ يَنْكُتُ به الأرض، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثاً - زاد في حديث جرير، وهو ابن عبد الحميد هاهنا - وقال: وإنه لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ، إذا ولَّوْا مدبرين، حين يقال له: يا هذا، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال هناد - وهو ابن السري - ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما يُدْرِيكَ؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله، فأمنت به وصدّقت - زاد في حديث جرير: فذلك قول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية، ثم اتفقا - يعني جرير بن عبد الحميد وأبا معاوية الضرير - قال:

فينادي منادٍ من السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من روجها وطيبها، قال: ويفتح له فيها مدُّ بصره، قال: وإن الكافر - فذكر موته - قال: وتعادُ روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، قال: فيأتيه من حرِّها وسُمومها، قال: ويضيقُ عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه - زاد في حديث جرير: قال: ثم يُقيضُ له أعمى أبكم، معه مرزبةٌ من حديد، لو ضرب بها جبلٌ لصار تراباً، قال: فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب، إلا الثقلين فيصير تراباً، قال: ثم تعاد فيه الروح».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٠٠١) وابن ماجه (١٥٤٨) مختصراً. وقد تقدم في كتاب الجنائز

مختصراً.

وفي إسناده: المنهال بن عمرو، وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: تركه شعبة على عمد، وغمزه يحيى بن سعيد، وحكى عن شعبة: أنه تركه، وقال ابن عدي: والمنهال بن عمرو: هو صاحب حديث القبر - الحديث الطويل، رواه عن زاذان عن البراء، ورواه عن منهال جماعة.

وذكر أبو موسى الأصبهاني: أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان، وللمنهال

حديث واحد في كتاب البخاري حسب، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان.

باب في ذكر الميزان [٤: ٣٨٥]

٤٧٥٥/٤٥٨٧ - عن الحسن - وهو البصري - عن عائشة رضي الله عنها: «أمنها ذكرت النار،

فبكت، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكيْتُ، فهل تذكرون أهليكم

يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما في ثلاثة مواطنٍ: فلا يذكرُ أحدٌ أحدًا: عند الميزان حتى يعلم: أيُّخِفُ ميزانه أو يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَةَ﴾» [الحاقة: ١٩] حتى يعلم أين يقع كتابه: أي يمينه، أم في شماله، أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وُضِعَ بين ظَهري جهنم». [ضعيف: المشكاة (٥٥٦٠) التعليق الرغيب (٤/ ٢١٠-٢١١)]

باب في الدجال [٤: ٣٨٥]

٤٧٥٦/٤٥٨٨ - عن عبد الله بن سُرَاقَة، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أُنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه، فوصفه لنا رسول الله ﷺ، وقال: لعله سيُذركم من قد رأي وسمع كلامي، قالوا: يا رسول الله، كيف قلبونا يومئذ؟ أمثلها اليوم، قال: أو خير». [ضعيف: الترمذي (٢٣٤٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٤). وقال: حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح، لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري: أن عبد الله بن سُرَاقَة لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٤٧٥٧/٤٥٨٩ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي الله عنه، قال: «قام النبي ﷺ في الناس، فأثني على الله بما هو أهله، فذكر الدجال، فقال: إني لأنذركموه، وما من نبي إلا قد أُنذره قومه، لقد أُنذره نوح قومه، ولكني سأقول لكم قولاً لم يقله نبي لقومه: إنه أعور، وإن الله ليس بأعور». [صحيح: ق، «قصة الدجال»]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٧) ومسلم بإثر (٢٩٣١، ٢٩٩٢) والترمذي (٢٢٣٥).

١٨/٢٦-٢٧ - باب في الخوارج [٤: ٣٨٥]

٤٧٥٨/٤٥٩٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا

فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». [صحيح: الضلال (٨٩٢)]

٤٥٩١/٤٧٥٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأُمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟ قُلْتُ: إِذْنُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ، أَوْ الْحَقِّكَ، قَالَ: أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصَبَّرُ حَتَّى تَلْقَانِي». [ضعيف: المشكاة (٣٧١٠) التحقيق الثاني]

٤٥٩٢/٤٧٦٠ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ، تَعْرِفُونَ مِنْكُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ - قَالَ هِشَامُ، وَهُوَ ابْنُ حَسَانَ - بِلِسَانِهِ، فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ - قَالَ ابْنُ دَاوُدَ، وَهُوَ سَلِيمَانَ -: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا». [صحيح: م، الترمذي (٢٣٨١)]

• وأخرجه مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥).

٤٥٩٣/٤٧٦١ - وعنها، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥).

قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

وهو طرف من الذي قبله.

٤٥٩٤/٤٧٦٢ - وعن عَرْفَجَةَ - وهو ابن شُرَيْحٍ، وقيل: ضُرَيْحٍ الأَشْجَعِيِّ - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَاثِنًا مِنْ كَانَ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٨٥٢) والنسائي (٤٠٢٠ - ٤٠٢٢). وليس لعَرْفَجَةَ فِي كِتَابِهِمْ

سوى هذا الحديث.

باب في قتال الخوارج [٤: ٣٨٦]

٤٥٩٥/٤٧٦٣ - عن عبيدة - وهو السلمي - : «أن علياً ذكر أهل النهروان، فقال: فيهم رجلٌ مُودِنُ اليدِ، أو مُحْدَجُ اليدِ، أو مُثْدُونُ اليدِ، لولا أن تَبَطَّرُوا لَتَبَأْتَكُمْ ما وعدَ الله الذين يقتلونهم على لسانِ محمدٍ ﷺ، قال: قلتُ: أنت سمعتَ هذا منه؟ قال: إي وربِّ الكعبة».

[صحيح: ابن ماجه (١٦٧): م]

• وأخرجه مسلم (١٠٦٦/١٥٥) وابن ماجه (١٦٧).

٤٥٩٦/٤٧٦٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «بعثَ عليٌّ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بِذُهَيْبِيَّةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ: بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَازِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، قَالَ: فَغَضِبْتُ قُرَيْشَ وَالْأَنْصَارَ، وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَنَا لُفْهَمٌ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنِينَ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحِيَةِ مَحْلُوقٍ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟! قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَمَنْعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا، أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ». [صحيح: النسائي (٢٥٧٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤/١٤٤) والنسائي (٢٥٧٨، ٤١٠١)

وابن ماجه (١٦٩) مختصراً.

٤٥٩٧/٤٧٦٥ - وعن قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قومٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى

يَرْتَدُّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيْقُ.»

[صحيح: الظلال (٩٤٠)]

• قتادة: لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

٤٧٦٦/٤٥٩٨ - وعن أنس: أن رسول الله ﷺ - نحوه، قال: «سياهم التحليق

والتسييد، فإذا رأيتموهم فأينموهم». [صحيح: ابن ماجه (١٧٥)]

قال أبو داود: التسييد استئصال الشعر.

٤٧٦٧/٤٥٩٩ - وعن سويد بن غفلة، قال: قال علي رضي الله عنه: «إذا حَدَّثْتُمْ عَنْ

رسول الله ﷺ حديثاً فلأنَّ آخرَّ من الساءِ أحبُّ إليَّ من أنْ أكذبَ عليه، وإذا حَدَّثْتُمْ فيما بيني وبينكم، فإنما الحربُ خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخرِ الزمانِ قومٌ حُدَّاءُ الأسنانِ، سُفهاءُ الأحلامِ، يقولون من خير قول البرية، يَمْرُقون من الإسلامِ كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم

يوم القيامة». [صحيح: الظلال (٩١٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦) والنسائي (٤١٠٢).

٤٧٦٨/٤٦٠٠ - وعن زيد بن وهب الجهني: «أنه كان في الجيش الذين ساروا إلى

الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يَخْرُجُ قَوْمٌ من أمتي يقرؤون القرآن، ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تُجاوِزُ صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلامِ كما يمرقُ السهم من الرمية، لو يعلمُ الجيشُ الذين يصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لسانِ نبيهم ﷺ لنكَلُوا على العملِ، وآيةُ ذلك: أنَّ فيهم رجلاً له عَضُدٌ، وليست له ذِرَاعٌ، على عَضده مثلُ حلْمَةِ الثَّدي، عليه شَعْرَاتٌ بيض، أفْتدْهَبون إلى معاوية وأهل الشام،

وتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم؟ والله إنِّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى مر بنا على قنطرة، قال: فلما التقينا، وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلّوا السيوف من جفونها، فإني أخاف أن يئاشدوكم، كما ناشدوكم يوم حروراء، قال: فوَحَّشوا رماحهم، وسلّوا السيوف، وشجَّروهم الناس برماحهم، قال: وقتلوا بعضهم على بعض، قال: وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي عليه السلام: التمسوا فيهم المخدج، فلم يجدوا، قال: فقام علي عليه السلام بنفسه، حتى أتى أناساً قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، وقال: صدق الله، وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو، لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي، والله الذي لا إله إلا هو،

حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف». [صحيح: الظلال (٩١٧): م]

• وأخرجه مسلم (١٠٦٦/١٥٦).

٤٦٠١/٤٧٦٩ - وعن أبي الوضيي - وهو عبّاد بن نسيب العيشي البصري - قال:

قال علي عليه السلام: «اطلبوا المخدج - فذكر الحديث - واستخرجوه من تحت القتلى في طين، قال

أبو الوضيي: فكأنني أنظر إليه: حبشي عليه قرينق، له إحدى يدين مثل ندى المرأة، عليها

شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع». [صحيح الإسناد]

• تخرجه: انظر ما قبله.

٤٦٠٢/٤٧٧٠ - وعن أبي مريم - وهو قبيس الثقفي المدائني - وقد سمع من علي

عليه السلام - قال: «إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان

فقيراً، ورأيتُه مع المساكين يشهد طعام علي عليه السلام مع الناس، وقد كسوته بُرنسالي». [ضعيف

الإسناد]

• قال أبو مريم: وكان المخدج يُسَمَّى نافعًا ذا الثُدَيَّةِ، وكان في يده مثلُ تُدَيِّ المرأة، على رأسه حلَمةٌ مثلُ حلَمةِ الثدي، وعليه شُعيَراتٌ مثلُ سِبالةِ السُّنُورِ.
قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه حرقوص.

١٩/٢٨-٢٩ - باب في قتل اللصوص [٤: ٣٩١]

٤٧٧١/٤٦٠٣ - عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلْ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». [صحيح: الترمذي (١٤٥٢) و(١٤٥٣): ق]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠) والنسائي (٤٠٨٤-٤٠٨٩) ومسلم (١٤١).
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٠) في صحيحه من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».
وخالف البخاري في لفظ حديث عبد الله بن عمرو غير واحد من الأثبات، وقالوا فيه: «فله الجنة» وزاد فيه: «مظلوماً».

٤٧٧٢/٤٦٠٤ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ: فَهُوَ شَهِيدٌ». [صحيح: الترمذي (١٤٥٥)]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٨، ١٤٢١) والنسائي (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥) وابن ماجه (٢٥٨٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠ - أول كتاب الأدب

باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ [٤: ٣٩٢]

٤٧٧٣/٤٦٠٥ - عن إسحاق - يعني ابن عبد الله بن طلحة - قال: قال أنس رضي عنه «كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب - وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ - قال: فخرجت، حتى أمرت على صبيان، وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قابض بقبائلي من ورائي، فنظرت إليه، وهو يضحك، فقال: يا أنيس، اذهب حيث أمرتك، قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته سبع سنين، أو تسع سنين، ما علمتُ قال لشيء صنعتُ: لم فعلتَ كذا وكذا؟ ولا لشيء تركتُ: هلأ فعلتَ كذا وكذا؟». [حسن: م (٧٤/٧)، ق، جملة الخدمة، مختصر السائل (٢٩٦)]

• وأخرجه مسلم (٢٣١٠) وفيه «تسع سنين» من غير شك.

قيل: أخبر مرة عن السنين الكاملة، ولم يحسب الزيادة من الشهور عليها فحسب تسعاً، ولم يحسب فيها السنة التي ابتداء خدمته فيها بعد قدومه ﷺ، ومرة حسبها. إذ مدة مقام النبي ﷺ بالمدينة، من حين قدومه إلى حين وفاته: عشرة أعوام، لم تزد ساعة، إذ تُوفِّي من النهار في مثله من اليوم الذي قدم فيه ﷺ، وبعد استقراره بها كان استخدامُه لأنس، وهو ابن عشر، وقيل: ابن ثمان. هذا آخر كلامه.

ويؤخذ من هذا تضعيف رواية من قال: «ثمان سنين».

وأما رواية: «سبع» فلم يجزم الراوي بها. والله أعلم.

٤٧٧٤/٤٦٠٦ - وعن ثابت - وهو البتاني - عن أنس رضي عنه قال: «خدمتُ النبيَّ

ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلامٌ، ليس كل أمري كما يشتبه صاحبي: أن أكونَ عليه، ما قال

لي أف قطُّ، وما قال لي: لم فعلتَ هذا؟ أو ألا فعلتَ هذا؟». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣٠٩) والنسائي (٢٠١٥).

٤٧٧٥/٤٦٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً، حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدثنا يوماً، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه، فجبده بردائه، فحمر رقبته، قال أبو هريرة: وكان رداءً خشناً، فالتفت، فقال الأعرابي: أهمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل لي من مالك، ولا من مال أبيك، فقال النبي ﷺ: لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، أهمل لك حتى تُقيدني من جبديك التي جبديتني، فكل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدها - فذكر الحديث - قال: ثم دعا رجلاً، فقال له: أهمل له على بعيره هذين، على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمرأً، ثم التفت إلينا. فقال: انصرفوا على بركة الله تعالى». [ضعيف: النسائي (٤٧٧٦)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٦).

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة، وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن محمد بن هلال - الذي يروي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ -؟ فقال: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه.

وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال؟ قال: صالح، وأبوه ليس بمشهور.

٢ / ١ - باب في الوقار [٤: ٣٩٤]

٤٧٧٦/٤٦٠٨ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: «إن الهدى الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد: جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة». [حسن: الروض النضير (٣٨٤)]

• وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، حصين بن جندب الجنبى الكوفى، ولا يحتاج بحديثه.

وَجَنْبُ: بطن من مَدْحَج، وهو بفتح الجيم وسكون النون. وبعدها ياء بواحدة.
وظبيان: بفتح الظاء المعجمة وكسرها، وبعدها باء بواحدة ساكنة، وياء آخر الحروف
مفتوحة، وبعدها الألف نون.

باب من كظم غيظاً [٤: ٣٩٤]

٤٧٧٧/٤٦٠٩ - عن سَهْل بن مُعَاذ، عن أبيه - وهو معاذ بن أنس الجهني له صحبة،
كان بمصر وبالشام، وقد ذُكر في أهلها، رحمته - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا،
وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحُورِ
العين ما شاء». [حسن: ابن ماجه (٤١٨٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٢١)، (٢٤٩٣) وابن ماجه (٤١٨٦). وقال الترمذي: حسن
غريب. هذا آخر كلامه.

وسهل بن معاذ بن أنس الجهني: ضعيف. والذي روى عنه هذا الحديث: أبو مرحوم
عبد الرحيم بن ميمون الليثي، مولا هم المصري، ولا يحتج بحديثه.

٤٧٧٨/٤٦١٠ - وعن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن أبيه، قال: قال رسول
الله ﷺ، نحوه، قال: «ملاهُ اللهُ أَمْنًا وَإِيْمَانًا» لم يذكر قصة «دعاه الله» زاد: «ومن ترك لبس ثوب
جمال، وهو يقدر عليه - قال بشر، وهو ابن منصور، أحسبه قال تواضعاً - كساه الله حُلَّةً
الكرامة، ومن رَوَّجَ اللهُ تَعَالَى تَوَجَّهَ اللهُ تَاجَ الْمَلِكِ». [ضعيف: المشكاة (٥٠٨٩): التحقيق
الثاني].

• فيه رواية مجهول.

٤٧٧٩/٤٦١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رحمته - قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ

عند الغضب». [صحيح: م (٣٠/٨)]

• وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) أتم منه.

٤٧٨٠/٤٦١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي عنه، قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى حُيِّلَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْفَهُ يَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ. فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَعَاذُ يَأْمُرُهُ، فَأَبَى وَحَكَ وَجَعَلَ يَزِدَادُ غَضَبًا». [ضعيف: التلعيق الرغيب (٣/٢٨٠) الروض النضير (٦٣٥)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٢) والنسائي (٣٩٠) عمل اليوم والليلة). وقال الترمذي: هذا حديث مرسل. عبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل. مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب رضي عنه، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين.

وما قاله الترمذي: ظاهر جداً. فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد: أن معاذ بن جبل تُوِّفِيَ في الطاعون، سنة ثمان عشرة. وقيل: سنة سبع عشرة.

وقد أخرج النسائي (٣٩١) عمل اليوم والليلة) هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب. وهذا متصل.

٤٧٨١/٤٦١٣ - وعن سليمان بن صرد رضي عنه، قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تُرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟». [صحيح: الترمذي (٣٦٩٦): ق]

• وأخرجه مسلم (٢٦١٠) والبخاري (٣٢٨٢) والنسائي (١٠٢٢٤ - ١٠٢٢٥ - الكبرى، العلمية).

٤٧٨٢/٤٦١٤ - وعن أبي حرب بن الأسود، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». [صحيح: المشكاة (٥١١٤)].

٤٧٨٣/٤٦١٥ - وعن داود - وهو ابن أبي هند - عن بكر «أن النبي ﷺ بعث أبا ذر - بهذا الحديث». [صحيح بما قبله]

• قال أبو داود: وهذا أصحّ الحديثين.

يريد: أن المرسل أصحّ.

وقال غيره: إنها يروي أبو حرب عن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، ولا يُحفظ له سماع من أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

٤٧٨٤/٤٦١٦ - وعن أبي وائل القاصِّ، قال: «دخلنا على عُروة بن محمد بن السَّعْدِيِّ فكَلَّمَهُ رَجُلٌ، فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فِتْوَضًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». [ضعيف: ضعيف الجامع (١٥١٠)].

باب التجاوز في الأمر [٤: ٣٩٦]

٤٧٨٥/٤٦١٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خيَّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرين إلا اختارَ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه، إلا أن تُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا». [صحيح: مختصر الشرائع (٣٠٠): ق] • وأخرجه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) والترمذي (٣٤٢ - الشرائع).

٤٦١٨/٤٧٨٦ - وعنهما رضي الله عنهما، قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة

قطاً». [صحيح: ابن ماجه (١٩٨٤): م]

• وأخرجه مسلم (٢٣٢٨) والنسائي (٩١٦٣- الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(١٩٨٤).

٤٦١٩/٤٧٨٧ - وعن عبد الله - يعني ابن الزبير - رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿خُذِ

الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال: «أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس». [صحيح:

خ (٤٦٤٤) تعليقاً، (٤٦٤٣) موصولاً نحوه]

• وأخرجه البخاري (٤٦٤٣، ٤٦٤٤) والنسائي (١١١٣١- الكبرى، الرسالة).

٥ / ٢ - باب في حسن العشرة [٣٩٧: ٤]

٤٦٢٠ / ٤٧٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء

لم يقل: ما بال فلان؟ يقول ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟». [صحيح:

الصحيحة (٢٠٦٤): م نحوه]

• وأخرجه النسائي بمعناه.

٤٦٢١ / ٤٧٨٩ - وعن سلم العَلَوِي، عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل على رسول الله

ﷺ، وعليه أثر صُفْرَةٍ، وكان رسول الله ﷺ قلماً يُوَاجِهُ رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج

قال: لو أمرتم هذا أن يغسل ذأعنه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٩- الدعاس) والنسائي (٢٦٥- ٢٣٦- عمل

اليوم والليلة).

قال أبو داود: سلم ليس هو علويًا، كان ينظر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطاة

على رؤية الهلال فلم يُجِزْ شهادته. هذا آخر كلامه.

وسلم - هذا - هو ابن قيس، بصري لا يحتج بحديثه.

٤٧٩٠/٤٦٢٢ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ «المؤمن غير كريم،

والفاجر حَبٌ لثيم». [حسن: الترمذي (٢٠٤٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٦٤)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: بشير بن رافع الحارثي اليمامي، ولا يحتاج بحديثه.

٤٧٩١/٤٦٢٣ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - رضي عنه، عن عائشة رضي عنها قالت:

«استأذن على النبي ﷺ رجلٌ، فقال: بئس ابن العشيرة - أو بئس رجل العشيرة - ثم قال: ائذّنوا له، فلما دخل الآن له القول، فقالت عائشة: يا رسول الله، أئنتَ له القول، وقد قلتَ ما قلتَ؟ قال: إنَّ شرَّ الناسِ عند الله منزلةً يومَ القيامةِ: من ودَّعه - أو تركه - النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ».

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٢) ومسلم (٢٥٩١) والترمذي (١٩٩٦).

وهذا الرجل: هو عُيينة بن حِصْن بن حذيفة بن بدر الفزاري.

وقيل: هو محرمة بن نوفل الزُّهري والد المسور بن مخرمة.

٤٧٩٢/٤٦٢٤ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عائشة رضي عنها:

«أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ بئس أخو العشيرة، فلما دخل انبسط إليه رسول الله ﷺ وكلمه، فلما خرج قلت: يا رسول الله، لما استأذن قلت: بئس أخو العشيرة، فلما دخل انبسطت إليه؟ فقال: يا عائشة، إن الله لا يُحِبُّ الفاحش المتفحش». [حسن صحيح]

٤٧٩٣/٤٦٢٥ - وعن مجاهد، عن عائشة - في هذه القصة - قالت: فقال - تعني

النبي ﷺ -: «يا عائشة، إنَّ شرَّارَ الناسِ الذين يُكرِّمون اتِّقَاءً ألسنتهم». [ضعيف الإسناد]

• ذكر يحيى بن سعيد القطان: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث مجاهد عن عائشة.

٤٧٩٤/٤٦٢٦ - وعن أنس رضي عنه، قال: «ما رأيت رجلاً التَّقَمَ أذُنَ رسول الله ﷺ، فَيُنْحِي رأسه: حتى يكون الرجل هو الذي يُنْحِي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده، فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يَدْعُ يده». [حسن: الصحيحة (٢٤٨٥)]

• في إسناده: مبارك، وهو ابن فضالة، أبو فضالة القرشي العدوي، مولا هم، البصري، قال عفان بن مسلم: ثقة، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم. وأخرجه الترمذي (٢٤٩٠) وابن ماجه (٣٧١٦).

٦/٣ - باب في الحياء [٤: ٣٩٩]

٤٧٩٥/٤٦٢٧ - عن ابن عمر رضي عنهما: «أن النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ». [صحيح: ابن ماجه (٥٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦) والترمذي (١٦١٥) وابن ماجه (٥٨) والنسائي (٥٠٣٣).

٤٧٩٦/٤٦٢٨ - وعن أبي قتادة - وهو تميم بن نُذير العدوي البصري، وقيل في اسمه غير ذلك، والأول أشهر، ونُذير: بضم النون وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وراء مهملة - رضي عنه، قال: «كنا مع عمران بن حصين، وثمَّ بُشَيْرُ بن كعب، فحدث عمرانُ بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء خيرٌ كُلُّهُ - أو قال: الحياء كُلُّهُ خير - فقال بُشير بن كعب: إنا نجدُ في بعض الكتب: أن منه سَكِينَةٌ ووقارًا، ومنه صَعْفًا، فأعاد عمران الحديث، فأعاد بُشير الكلام، قال: فغضب عمران، حتى احمرَّت عيناه، وقال: ألا أراي أُحدِّثُك عن رسول الله ﷺ ومُحدِّثني عن كُتُبِك؟ قال: قلنا: يا أبا نُجَيْد، إنه إنه». [صحيح:

الروض النضير (٧٤٣): م]

• وأخرجه مسلم (٣٧) بمعناه، والبخاري (٦١١٧).

٤٧٩٧/٤٦٢٩ - وعن أبي مسعود - وهو عقبه بن عمرو البديري - رحمته، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [صحيح: ابن ماجه (٤١٨٣): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٤٨٣) وابن ماجه (٤١٨٣).

٧/٤ - باب في حسن الخلق [٤: ٤٠٠]

٤٧٩٨/٤٦٣٠ - عن عائشة رضي عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنِ الْمُؤْمِنُ

لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». [صحيح: المشكاة (٥٠٨٢)]

٤٧٩٩/٤٦٣١ - وعن أبي الدرداء رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ

أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». [صحيح: الترمذي (٢٠٨٧)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٠٢، ٢٠٠٣). وقال: حسن صحيح.

٤٨٠٠/٤٦٣٢ - وعن أبي أمامة - وهو صديقي بن عجلان - رحمته، قال: قال رسول

الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ». [حسن: الصحيحة (٢٧٣)]

٤٨٠١/٤٦٣٣ - وعن حارثة بن وهب رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ الْجَوَّاطُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ». [صحيح: المشكاة (٥٠٨٠)]

• قال: والجواط الغليظ الفظ.

وأخرجه البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٢٨٥٣) بنحوه أتم منه، والترمذي (٢٦٠٥)

وابن ماجه (٤١١٦). وليس في حديثهما: «الجعظري» وقد قيل: «الجواط» الكثير اللحم

المختال في مشيه، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: القصير البطن، وقيل: الجافي القلب، وقيل:

الفاجر: وقيل: الأكل.

الجعظري: الفُظُّ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي لا يُصَدِّعُ رأسه، وقيل: هو الذي يتمدَّح ويتفتخ بما ليس عنده، وفيه قَصْرٌ.

باب في كراهية الرفعة في الأمور [٤: ٤٠١]

٤٨٠٢/٤٦٣٤ - عن ثابت - والبناني - عن أنس، رضي عنه قال: «كانت العُضْبَاءُ لَا تُسَبُّوْا، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ لَهُ، فسابقها، فسبقها الأعرابي، فكأنَّ ذلك شَقَّ على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: حَقَّ على الله ﷻ: أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٨٧٢) تعليقا، والنسائي (٣٥٨٨).

«العُضْبَاءُ» هو علم لها، منقول من قولهم: ناقة عُضْبَاء، أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن.

وقال بعضهم: كانت مشقوقة الأذن. والأول أكثر.

وقال الزمخشري: وهو منقول من قولهم: ناقة عُضْبَاء، وهي القصيرة اليد.

وقال الحري: الجُدْعُ، والعَضْبُ، والحَرْمُ، والقَصُوءُ، والخُضْرَمَةُ: كله في الأذن.

ف قيل في الحديث: كان اسمها، وإن كانت عُضْبَاءُ الأذن، فقد جعل أسماً لها، فهي

معضوبة الأذن وتسمى العُضْبَاءُ مرة، والقُصُوءُ، والجُدْعَاءُ، والخُزْمَاءُ، والمُخْضْرَمَةُ، وهي ناقة واحدة، لأنه وقف عليها في حجة الوداع، وهي الموصوفة بهذه الصفات، وكذلك بالحديبية، خلاف القُصُوءِ.

وقال بعض الناس: إنها نوق بعدد هذه الصفات، والأحاديث ترد قوله، إذ لم يقف إلا

مرة واحدة.

وقيل: سميت قُصُوءاً، أي عندها أَقْصَى السير، وغاية الجري.

القعود - من الإبل - ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل.

وقال الأزهري: لا يكون القعود إلا الذكر، ولا يقال للأنثى قعودة.

وقال غيره: القعود والقعودة - من الإبل - ما يقتعدهما الراعي ويركبهما ويحمل عليهما.

وقال الجوهري: القعود من الإبل: هو البكر، حين يركب، ويمكن ظهره من الركوب، وأدنى ذلك: أن يأتي عليه سنتان إلى أن يُثنى، فإذا أثنى سمي جملاً، يعني: فيدخل في السنة السادسة، قال: ولا تكون البكرة قعوداً، وإنما تكون قلوصاً.

٤٨٠٣/٤٦٣٥ - وعن حميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بهذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

[صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٨٧٢ في التعاليق) والنسائي (٣٥٨٨).

قال بعضهم: فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، فنبه بذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا، وأن ما كان عند الله في منزلة الضعف، فحق على كل ذي دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع والغبطة بنبيله، لأن المتاع به قليل، والحساب عليه طويل.

٩/٥ - باب في كراهية التماح [٤: ٤٠١]

٤٨٠٤/٤٦٣٦ - عن همام - وهو ابن الحارث - قال: «جاء رجل، فأثنى على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود تُراباً، فَحَثَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

[صحيح: ابن ماجه (٣٧٤٢): م] • وأخرجه مسلم (٣٠٠٢) والترمذي (٢٣٩٣) وابن ماجه (٣٧٤٢).

٤٨٠٥/٤٦٣٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَدَحَ

أَحَدُكُمْ صَاحِبُهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ، كَمَا تُرِيدُ أَنْ يَقُولَ، وَلَا أَرْكَبُهُ عَلَى اللَّهِ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٣٠٠٠) وابن ماجه (٣٧٤٤).

٤٦٣٨/٤٨٠٦ - وعن مُطَرِّفٍ - وهو ابن عبد الله الشَّخِيرِ - قال: قال أبي «انطلقتُ

في وَفْدِ بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنت سيدنا، فقال: السيد: الله تبارك وتعالى، قلنا:

وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طَوْلاً، فقال: قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ

الشَّيْطَانُ». [صحيح: المشكاة (٤٩٠١) إصلاح المساجد (١٠٣)]

• وأخرجه النسائي.

الشخير: بكسر الشين المعجمة، وبعدها خاء معجمة مشددة مكسورة وياء آخر

الحروف ساكنة، وراء مهملة.

١٠ / ٦ - باب في الرفق [٤: ٤٠٢]

٤٦٣٩/٤٨٠٧ - عن عبد الله بن مُغْفَلٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ:

يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». [صحيح: الروض النضير (٣٦)

و(٧٦٤): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٣) في صحيحه من حديث عَمْرَةَ عن عائشة.

ومغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

٤٦٤٠/٤٨٠٨ - وعن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: «سألتُ عائشة عن البِدَاوَةِ؟

فقال: كان رسول الله ﷺ يَبْدُو إلى هذه التَّلَاعِ، وإنه أراد البداوة مرّةً، فأرسلَ إلى ناقةٍ مُحَرَّمَةٍ

من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة، ارفقي، فإن الرفق لم يكن قط في شيء إلا زانته، ولا نزع من

شيء قط إلا شانته».

٤٦٤١ - وفي رواية: «محرمة: يعني لم تركب». [صحيح: مضي (٢٤٧٨) إسناداً

ومتناً]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٤)، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

وشريح: بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة، والمقدام: آخره: ميم.

٤٦٤٢/٤٨٠٩ - وعن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - رحمته الله قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ يُحْرِمَ الرَّفْقَ: يُحْرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ». [صحيح: التعليق الرغيب: (٢٦٢/٣)]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) وابن ماجه (٣٦٨٧).

٤٦٤٣/٤٨١٠ - وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رحمته الله قال

الأعمش: - ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

[صحيح: الصحيحة (١٧٩٤)]

• لم يذكر الأعمش فيه من حديثه، ولم يجزم برفعه، وذكر محمد بن طاهر الحافظ: هذا

الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته: انقطاع، وشك.

١١ / ٧ - باب في شكر المعروف [٤: ٤٠٣]

٤٦٤٤/٤٨١١ - عن أبي هريرة رحمته الله، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ

النَّاسَ». [صحيح: الترمذي (٢٠٣٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٥٤)، وقال: صحيح.

٤٦٤٥/٤٨١٢ - وعن أنس رحمته الله: «أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبت

الأنصارُ بالأجر كُلِّه، قال: لا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». [صحيح: التعليق الرغيب

(٥٦/٢)]

• وأخرجه النسائي والترمذي (٢٤٨٧).

٤٦٤٦/٤٨١٣ - وعن عُمارة بن عَزِيَّة، قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُتِنِ بِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». [حسن: الترمذي (٢٠٣٤)]
 • أخرجه الترمذي (٢٠٣٤).

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب عن عُمارة بن عَزِيَّة عن شُرْحَبِيل عن جابر رضي الله عنه.
 قال أبو داود: وهو شرحبيل - يعني رجلاً من قومي - كأنهم كرهوه، فلم يسموه. هذا آخر كلامه.

وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الحَظْمِي، مولاهم المدني، كنيته: أبو سعد، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.
 وغزية: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وتاء تأنيث.

٤٦٤٧/٤٨١٤ - وعن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى بِلَاءٍ فَذَكَرَهُ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». [صحيح: الصحيحة (٦١٨)]

باب في الجلوس بالطرقات [٤: ٤٠٤]

٤٦٤٨/٤٨١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُبَيِّتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [صحيح: الصحيحة (٢٤٢١)، حجاب المرأة (٣٤)]

• وأخرجه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١).

٤٨١٦/٤٦٤٩ - وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - في هذه

القصة - قال: «وإرشادُ السبيل». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

٤٨١٧/٤٦٥٠ - وعن ابن حَجَرِ العَدَوِي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ - في هذه القصة - قال: «وَيُغِيثُوا المَلْهُوفَ، وَيَهْدُوا الضَّالَّ». [صحيح: المصدر نفسه]

• ابن حُجَيْرِ العَدَوِي: مجهول، وقال البزار: وهذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن حازم بن إسحاق بن سُويد، ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا.

٤٨١٨/٤٦٥١ - وعن حميد - وهو الطويل - عن أنس رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى

رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال لها: يا أمَّ فلان، اجلسي في أيِّ نواحي السُّكَّكِ شئت، حتى أجلسَ إليك، قال: فجلست، فجلس النبي ﷺ إليها، حتى قَضَتْ حاجتها». [صحيح: مختصر الشئائل (٢٨٥): م. خ، تعليقاً]

• وأخرجه الترمذي في الشئائل (٣٢٤ - الدعاس) ومسلم (٢٣٢٦).

٤٨١٩/٤٥٥٢ - وعن ثابت، عن أنس: «أن امرأة كان في عقلها شيء - بمعناه».

[صحيح: م. المصدر نفسه]

• وأخرجه مسلم (٢٣٢٦).

٤٨٢٠/٤٦٥٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». [صحيح: الصحيحة

(٨٣٠)]

• قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

باب في الجلوس بين الظل والشمس [٤: ٤٠٥]

٤٦٥٤/٤٨٢١ - عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلُدٌ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ - فِي النَّفْيِ: فَقَلِّصْ عَنْهُ الظِّلَّ: وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيُقَمِّمَ». [صحيح: الصحيحة (٨٣٥)]

• فيه: رواية مجهول.

٤٦٥٥/٤٨٢٢ - وعن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن أبيه - وهو عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث البجلي - رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ». [صحيح: المصدر نفسه]

• وفي اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور.

١٤/٨ - باب في التحلق [٤: ٤٠٥]

٤٦٥٦/٤٨٢٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ حَلَقٌ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَزِيزًا». [صحيح: المشكاة (٤٧٢٤): م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٠) بمعناه أتم منه.

٤٦٥٧/٤٨٢٤ - وفي رواية لأبي داود بهذا، قال: «كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ». [صحيح]

٤٦٥٨/٤٨٢٥ - وعنه رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي». [صحيح: الترمذي (٤٨٨١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢٥) والنسائي (٥٨٩٩) - الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وفيه مقال.

٤٨٢٦/٤٦٥٩ - وعن حذيفة - وهو ابن البيان - رضي عنه «أن رسول الله ﷺ لعن من

جلس وسط الحلقة». [ضعيف: الترمذي (٢٩١٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٣)، وقال: حسن صحيح.

٤٨٢٧/٤٦٦٠ - وعن أبي عبد الله، مولى لآل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن،

قال: «جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبي ﷺ: أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه». [ضعيف: المشكاة

(٤٧٠١) / التحقيق الثاني]

• قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكر، ولا نعلم له

طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل - يعني أبا عبد الله مولى قريش - وإنما ذكرناه على ما فيه، لأنه لا يروي عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وقال فيه: «مولى قريش» ووقع هاهنا «مولى لآل أبي بردة».

وقال فيه أحمد الكرابيسي: «مولى أبي موسى الأشعري».

وإذا قيل فيه: «مولى أبي بردة» و«مولى أبي موسى الأشعري» فهو صحيح، لأن أبا بردة

إما أن يكون أخا أبي موسى، أو ولد أبي موسى، وأياً كان: فهو صحيح.

وإذا قيل فيه: «مولى قريش» لا يصح إلا أن يكون الولاء انجز إليه، والله ﷻ أعلم.

وذكر الحافظ أبو محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث، وقال: رواه أبو عبد الله - مولى

لآل أبي بردة - عن سعيد، وهو غير معروف.

باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه [٤: ٤٠٦]

٤٦٦١/٤٨٢٨ - عن أبي الخصب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ». [حسن: الصحيحة (٢٢٨)]

• قال أبو داود: أبو الخصب: زياد بن عبد الرحمن. هذا آخر كلامه.

وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة.

١٦/٩ - باب من يؤمر أن يجالس [٤: ٤٠٦]

٤٦٦٢/٤٨٢٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ: كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ». [صحيح: نقد الكتاني (٤٣): ق - أبي موسى]

• وأخرجه النسائي (٥٠٣٨) والبخاري (٥٠٢٠) ومسلم (٧٩٧) والترمذي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢١٤).

٤٦٦٣/٤٨٣٠ - وعن أنس، عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بهذا الكلام الأول إلى قوله: «وطعمها مر».

وزاد ابن معاذ - وهو عبيد الله - قال: قال أنس: «وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلِ جَلِيسِ

الصالح - وساق بقية الحديث». [صحيح: ابن ماجه (٢١٤): ق]

وأخرجه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧) والترمذي (٢٨٦٥) والنسائي (٥٠٣٨) وابن ماجه (٢١٤). وليس فيه كلام أنس.

٤٨٣١/٤٦٦٤ - وعن شَيْبَلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ». [صحيح بما قبله]

٤٨٣٢/٤٦٦٥ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

تُصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». [حسن: الترمذي (٢٥١٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٩٥). وقال: إنما نعرفه من هذا الوجه.

٤٨٣٣/٤٦٦٦ - وعن موسى بن وُزْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». [حسن: الترمذي (٢٤٩٧)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٧٨). وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: موسى بن وردان، وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، ورجح

بعضهم في هذا الحديث الإرسال.

٤٨٣٤/٤٦٦٧ - وعن يزيد - يعني: ابن الأصم - عن أبي هريرة، يرفعه، قال:

«الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». [صحيح: المشكاة

(٥٠٠٣) التحقيق الثاني، الضعيفة، تحت الحديث (٥٥٢٧): م. خ، تعليقاً عن عائشة]

• وأخرجه مسلم (٢٦٣٨/١٦٠).

وأخرجه مسلم (٢٦٣٨/١٥٩) أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

هريرة.

١٧/١٠ - باب في كراهية المرء [٤: ٤٠٨]

٤٦٦٨/٤٨٣٥ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بَشْرُوا، وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا».

[صحيح: الصحيحة (١١٥١): ق]

• وأخرجه مسلم (١٧٣٢) والبخاري (٣٠٣٨) بنحوه.

٤٦٦٩/٤٨٣٦ - وعن قائد السائب، عن السائب - وهو ابن أبي السائب المخزومي العابدي - قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ - يَعْنِي بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي وَأُمِّي: كُنْتُ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي».

[صحيح: ابن ماجه (٢٢٨٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٤٤ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٢٨٧).

والسائب - هذا - قد ذكّر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر، قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم: أنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا هو المعول عليه.

وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة.

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النّمري: أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم: من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم: من يجعله لأبيه، ومنهم: من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم: من يجعله لعبد الله - يعني عبد الله بن السائب - وهذا اضطراب لا تقوم به حجة.

والسائب بن أبي السائب: من المؤلفات قلوبهم.

١٨/١١ - باب الهدى في الكلام [٤: ٤٠٨]

٤٦٧٠/٤٨٣٧ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه رضي عنه، قال: «كان رسول

الله ﷺ إذا جلس يتحدّث يُكثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ». [ضعيف: الضعيفة (١٧٦٨)]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الاختلاف فيه.

وسلام: بفتح السين المهملة وتخفيف اللام.

٤٨٣٨/٤٦٧١ - وعن مسعر - وهو ابن كُدام - قال: سمعت شيخاً في المسجد

يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كان في كلام رسول الله ﷺ تَرْتِيلٌ، أو تَرْسِيلٌ».

[صحيح: المشكاة (٥٨٢٧) التحقيق الثاني]

• الراوي عن جابر: مجهول.

٤٨٣٩/٤٦٧٢ - وعن عائشة رضي عنها، قالت: «كان كلام رسول الله ﷺ كَلَامًا فَضْلًا،

يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ». [حسن: الترمذي (٣٩٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٣٩).

٤٨٤٠/٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ

فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ». [ضعيف: ابن ماجه (١٨٩٤)]

• قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن

النبي ﷺ مرسلًا.

وقال فيه: زعم الوليد عن الأوزاعي، وذكر جماعة رووه عن الزهري مرسلًا.

وأخرجه النسائي (٤٩٤، ٤٩٥ - عمل اليوم والليلة) مسنداً ومرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) وقال فيه: «أقطع».

وفي إسناده: قرة، وهو ابن عبد الرحمن بن حيوي المعافري المصري، كنيته: أبو محمد،

ويقال: أبو حيويل، قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

باب في الخطبة [٤: ٤٠٩]

٤٨٤١/٤٦٧٤ - عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا

تَشْهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ». [صحيح: الترمذي (١١١٨)]

• وأخرجه الترمذي (١١٠٦)، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

باب في تنزيل الناس منازلهم [٤: ٤١١]

٤٨٤٢/٤٦٧٥ - عن ميمون بن أبي شبيب: «أن عائشة عليها السلام مرَّ بها سائل، فأعطته

كسرةً، ومرَّ بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدهته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». [ضعيف: الضعيفة (١٨٩٤)، ضعيف الجامع (١٣٤٤)]

• وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة. هذا آخر كلامه.

وقيل لأبي حاتم الرازي: ميمون بن أبي شبيب عن عائشة: متصل؟ قال: لا.

٤٨٤٣/٤٦٧٦ - وعن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول

الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ». [حسن: صحيح الجامع (٢١٩٥)]

• أبو كنانة - هذا - هو القرشي، ذكر غير واحد: أنه سمع من أبي موسى الأشعري.

باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها [٤: ٤١٢]

٤٨٤٤/٤٦٧٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [حسن: المشكاة (٤٧٠٤) التحقيق الثاني]

• وأشار الترمذي إليه.

٤٨٤٥/٤٦٧٨ - وعنه: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ

قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [حسن صحيح: الترمذي (٢٩١٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٢)، وقال: حسن.

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢ / ١٢ - باب في جلوس الرجل [٤: ٤٢٢]

٤٨٤٦ / ٤٦٧٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا جلس

احتبى بيده». [صحيح: الصحيحة (٨٢٧)، مختصر الشمائل (١٠٣) خ، نحوه - ابن

عمر، م - ابن عباس]

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (١٢١ - الدعاس).

وقال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم: شيخ منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أيضاً: زبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: ربيح

ليس بالمعروف.

٤٨٤٧ / ٤٦٨٠ - وعن عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثني جدّتي صفية

ودحّية ابنتا عليّة - وكانتا ربيّتي قيلة بنت محرّمة، وكانت جدّة أبيهما - أنها أخبرتهما «أنها

رأت النبي ﷺ، وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع، وقال موسى - وهو

ابن إسماعيل -: المتخشع في الجلسة أزعجت من الفرق». [حسن: الترمذي (٢٩٧٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٤)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. هذا

آخر كلامه.

وعبد الله بن حسان، كنيته: أبو الجئيد، تميمي عنبري، حديثه في البصريين.

ودحّية: بضم الدال، وفتح الحاء والمهملتين، وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء

بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقد تقدم طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج، وهو حديث طويل.

وقد ذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النّمري، قيلة بنت محرّمة، وقال: قد شرح

حديثها أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن.

باب في الجلسة المكروهة [٤: ٤١٣]

٤٦٨١/٤٨٤٨ - عن الشريد بن سويد، قال: «مرَّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا جالس هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأتُ على أليَّةِ يدي، فقال: اتَّقَعُدْ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ!؟». [صحيح: حجاب المرأة (٢/١٠٠)]

باب النهي عن السمر بعد العشاء [٤: ٤١٣]

٤٦٨٢/٤٨٤٩ - عن أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا». [صحيح: ابن ماجه (٧٠١): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧) والترمذي (١٦٨) وابن ماجه (٧٠١) والنسائي (٤٩٥)، (٥٢٥، ٥٣٠).

• وأخرجه البخاري (٥٩٩) ومسلم (٦٤٧) والنسائي (٥٢٥) بنحوه في أثناء حديث أبي بَرَزَةَ الطويل في المواقيت.

٢٤/١٣ - باب في التناجي [٤: ٤١٤]

٤٦٨٣/٤٨٥١ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِنُهُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٧٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣، ٢١٨٤) والترمذي (٢٨٢٥) وابن ماجه (٣٧٧٦، ٣٧٧٥).

٤٦٨٤/٤٨٥٢ - وعن أبي صالح، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثله. [صحيح: الصحيحة: «١٤٠٢»]

• وقال أبو صالح - وهو ذكوان السَّامِيُّ - فقلت لابن عمر: «فأربعة؟ قال: لا يضرُّك».

وقد أخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

بنحوه.

٢٥ / ١٤ - باب إذا قام من مجلس ثم رجع [٤: ٤١٤]

٤٦٨٥ / ٤٨٥٣ - عن سهيل بن أبي صالح، قال: كنتُ عند أبي جالسًا، وعنده غلام،

فقام، ثم رَجَعَ، فَحَدَّثَ أَبِي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ من

مجلسٍ، ثم رجع إليه فَهُوَ أَحَقُّ به». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٧٩) وابن ماجه (٣٧١٧).

٤٦٨٦ / ٤٨٥٤ - وعن كعب - وهو ابن ذُهلِ الإياديِّ - قال: «كنتُ أختلفُ إلى أبي

الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس، وجلسنا حوله، فأراد الرجوع

نزعَ نَعْلَيْه، أو بعضَ ما يكون عليه، فعرف ذلك أصحابه، فيثبتون». [ضعيف: المشكاة

[(٤٧٠٢)]

• في إسناده: تمام بن نجيح الأسدي، قال يحيى بن معين: ثقة.

وقال ابن عدي: غير ثقة، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ذاهب.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المتعمد

لها، وانتقد عليه أحاديث هذا من جملتها.

٤٦٨٧ / ٤٨٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ

مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ جِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». [صحيح:

الصحيحة (٧٧)، الكلم الطيب (٢٢٤)]

• وأخرجه النسائي (٤٠٨، ٤٤٥ - عمل اليوم والليلة).

٤٨٥٦/٤٦٨٨ - وعنه رحمته، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَبَّعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ».

[حسن صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٤٤٥ - عمل اليوم والليلة) والترمذي (٣٣٨٠).
وفي إسناده: محمد بن عجلان. وفيه مقال.

باب الرجل يجلس متربعاً [٤: ٤١٣]

٤٨٥٠/٤٦٨٩ - عن جابر بن سمرة رحمته، قال: «كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ تَرَبَّعَ في مجلسه حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا». [صحيح: الترمذي (٥٩٠): م وتقدم نحوه (١٢٩٤)]

• وأخرجه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢) والترمذي (٥٨٥) والنسائي (١٣٥٧)، (١٣٥٨).
تقدم في أبي داود (١٢٩٤).

باب في كفارة المجلس [٤: ٤١٥]

٤٨٥٧/٤٦٩٠ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رحمته، أنه قال: «كلمات لا يتكلم بهنَّ أحدٌ في مجلسه عند قيامه ثلاثَ مرَّاتٍ إلا كُفِّرَ بهنَّ عنه، ولا يقوِّهن في مجلس خير، ومجلس ذكرٍ إلا خُتِمَ له بهنَّ عليه، كما يُخْتَمُ بالخاتم على الصحيفة: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك». [صحيح دون قوله: ثلاث مرَّات]: التعليق الرغيب (٢/٢٣٧)

٤٨٥٨/٤٦٩١ - وعنه عن أبي هريرة رحمته، عن النبي ﷺ، مثله. [صحيح:

الروض النضير (٣٠٥)]

• وقد أخرجه الترمذي (٣٤٣٣) والنسائي (٣٩٧) - عمل اليوم والليلة) من حديث

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رحمته.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٤٨٥٩/٤٦٩٢ - وعن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بأخْرَةَ، إذا أراد أن يقوم من المجلس: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٤٢٦ - عمل اليوم والليلة).

أبو بَرزَةَ: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي وتاء تأنيث، واسمه نضلة بن عبيد، ونضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث، وقيل: إن اسمه غير ذلك، والصحيح: ما ذكرناه، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة.

باب في رفع الحديث [٤: ٤١٥]

٤٨٦٠/٤٦٩٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». [ضعيف: المشكاة (٤٨٥٢) التحقيق الثاني]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: الوليد بن أبي هاشم، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٢٩/١٥ - باب في الحذر [٤: ٤١٥]

٤٨٦١/٤٦٩٤ - عن عبد الله بن عمرو بن الفُغَاءِ الحُزَاعِيِّ، عن أبيه رضي عنه، قال: «دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أن يبعثني بهالٍ إلى أبي سفيان، يُقسِّمهُ في قُريش بمكة بعد الفتح، فقال: التمس صاحبًا، قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج، وتلتمس صاحبًا، قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجنث رسول الله

فقلت: قد وجدت صاحبًا، قال: فقال: مَنْ؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: إذا هَبَطَتْ بِلَادَ قَوْمِهِ فَأَحْذَرُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخْوَكُ الْبُكَرِيُّ، وَلَا تَأْمَنَّهُ، فخرجنا، حتى إذا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إني أريدُ حاجةً إلى قومي بِوَدَّانَ، فَتَلَبَّثْ لي، قلت: راشدًا، فلما ولى ذكرتُ قول النبي ﷺ، فَشَدَدْتُ على بعيري، حتى خرجتُ أَوْضِعُهُ، حتى إذا كنتُ بِالْأَصَافِرِ، إذا هو يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ، فسبقتهُ، فلما رَأَيْتُ قَدْ فَتَّهْتُ أَنْصَرَفُوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل! ومضيئا، حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان.

[ضعيف: الضعيفة (١٢٠٥)]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

الفغواء - ممدود، بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة، وبعدها واو مفتوحة، وهي أم عمرو، وعمرو - هذا - هو أخو علقمة بن الفغواء، وذكر أبو القاسم البغوي هذه القصة عن علقمة بن الفغواء. والأول: هو المشهور.

٤٨٦٢/٤٦٩٥ - وعن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ

جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [صحيح: ابن ماجه (٣٩٨٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨) وابن ماجه (٣٩٨٢).

٣٠ / ١٦ - باب في هدي الرَّجُلِ [٤: ٤١٧]

٤٨٦٣/٤٦٩٦ - عن أنس رضي عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ».

[صحيح الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٤).

٤٨٦٤/٤٦٩٧ - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن واثلة - رضي عنه، قال: «رأيت

رسولَ الله ﷺ، قلت: كيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مَلِيحًا، إذا مشى كأنها يهوي في صُوب».

[صحيح: مختصر الشائل (١٢): م دون الشطر الثاني]

• وأخرجه مسلم (٢٣٤٠) والترمذي في الشمائل (١٣ - الدعاس) بنحوه.

٣١ / ١٧ - باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى [٤: ٤١٨]

٤٦٩٨ / ٤٨٦٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ:

أَنْ يَضَعَ - وقال قتبية: يَرْفَعُ - الرجلُ إحدى رجله على الأخرى - زاد قتبية: وهو مُسْتَلْقٌ على ظهره». [صحيح: الترمذي (٢٩٢٨): م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٩ / ٧٣) والترمذي (٢٧٦٦، ٢٧٦٧) مختصراً ومطولاً.

٤٦٩٩ / ٤٨٦٦ - وعن عبّاد بن تميم، عن عمه - وهو عبد الله بن زيد بن عاصم

الأنصاري المازني - أنه: «رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قال القَعْنَبِيُّ: في المسجد - واضعاً إحدى رجله على الأخرى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٥) ومسلم (٢١٠٠) والترمذي (٢٧٦٥) والنسائي (٧٢١).

٤٧٠٠ / ٤٨٦٧ - وعن سعيد بن المسيّب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن

عفان كانا يفعلان ذلك». [صحيح: الإسناد عن عثمان]

• وذكره البخاري بإثر (٤٧٥) عقب حديث عباد بن تميم، فقال: وعن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيّب، قال: «كان عمر وعثمان يفعلان ذلك» هذا آخر كلامه.

وسعيد بن المسيّب: لم يصح سماعه من عمر، وأدرك عثمان، ولا يحفظ له عنه رواية عن

رسول الله ﷺ.

باب في نقل الحديث [٤: ٤١٨]

٤٧٠١ / ٤٨٦٨ - عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التفتَ فِهي أمانةً». [حسن:

الصحيحة (١٠٨٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٥٩) وقال: حسن، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن عطاء المدني، قال البخاري: عنده مناكير.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، قيل له: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء؟ قال: يُجَوَّل من هناك.

وقال الموصلي: عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر: لا يصح.

٤٧٠٢/٤٨٦٩ - وعن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانات، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مالٍ بغير حق». [ضعيف: الضعيفة (١٩٠٩)]

• ابن أخي جابر: مجهول.

وفي إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني، كنيته: أبو محمد. وفيه مقال.

٤٧٠٣/٤٨٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من

أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يُفْضِي إلى امرأته وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا».

[ضعيف: آداب الزفاف (٦٥)، ضعيف الجامع (١٩٨٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٤٣٧) في لفظ لمسلم: «إن من أشرَّ الناس عند الله منزلة يوم

القيامة: الرجل يُفْضِي إلى امرأته، وتُفْضِي إليه، ثم ينشر سرها».

٣٣/١٨ - باب في القَتَات [٤: ٤١٩]

٤٧٠٤/٤٨٧١ - عن حذيفة - وهو ابن البيان - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [صحيح: الترمذي (٢١١٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥/١٦٩) والترمذي (٢٠٢٦).

باب في ذي الوجهين [٤: ٤١٩]

٤٧٠٥/٤٨٧٢ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرَّ

النَّاسِ: ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءَ بَوَجْهِهِ». [صحيح: الترمذي

(٢١١١): ق]

• وأخرجه مسلم (٢٥٢٦) وبيئتر (٢٦٠٣) والبخاري (٦٠٥٨) والترمذي (٢٠٢٥).

وأخرجه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي زرعة بن عمرو بن

جرير عن أبي هريرة.

٤٧٠٦/٤٨٧٣ - وعن عمار - وهو ابن ياسر - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». [صحيح: الصحيحة (٨٨٩)]

• في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي. وفيه مقال.

باب في الغيبة [٤: ٤٢٠]

٤٧٠٧/٤٨٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قيل: «يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذِكْرُكَ

أَحَاكَ بِهَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ: فَقَدْ اغْتَيْبْتُهُ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ: فَقَدْ بَهْتَهُ». [صحيح: الترمذي (٢٠١٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) والترمذي (١٩٣٤) والنسائي (١١٥١٨) - الكبرى،

العلمية).

٤٧٠٨/٤٨٧٥ - وعن أبي حذيفة - وهو سلمة بن صُهيب - عن عائشة رضي الله عنها،

قالت: قلت للنبي ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ:

لَقَدْ قَلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتُ بِهَاءِ الْبَحْرِ لَمَزِجْتُهُ، قَالَتْ: وَحَكِيَّتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أُنَى

حَكِيَّتُ إِنْسَانًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». [صحيح: الترمذي (٢٦٣٣-٢٦٣٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وصهية: بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة وتاء تأنيث.

٤٧٠٩/٤٨٧٦ - وعن سعيد بن زيد رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا: الْاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». [صحيح: المشكاة (٥٠٤٥): التحقيق الثاني، الصحيحة (١٤٣٣ و ١٨٧١)]

٤٧١٠/٤٨٧٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَةِ». [ضعيف: التعليق الرغيب (٣/٢٩٦)]

٤٧١١/٤٨٧٨ - وعن أنس بن مالك رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عَرَّجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَعَّاسٍ، يَحْمِسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». [صحيح: الصحيحة (٥٣٣)]

• وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً.

٤٧١٢/٤٨٨٠ - وعن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». [حسن صحيح: المشكاة (٥٠٤٤): التحقيق الثاني، التعليق الرغيب (٣/١٧٧)]

• سعيد بن عبد الله بن جريج: مولى أبي برزة، بصري. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عيَّاش.

٤٧١٣/٤٨٨١ - وعن المستورد - وهو ابن شدَّاد القرشي الفهري - رضي عنه، أن النبي

ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَتْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَبَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ

مسلم، فإن الله يَكْسُوهُ مثله من جهنم، ومن قام برجلٍ مقامِ سُمعةٍ ورياء، فإن الله يقوم به مقامِ سُمعةٍ ورياء يوم القيامة». [صحيح: الصحيحة (٩٣٤)]

• في إسناده: بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

٤٧١٤/٤٨٨٢ - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعَرَضُهُ، وَدَمُهُ، حَسَبَ أَمْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ: أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [صحيح: الترمذي (٢٠١٠): م]

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٧) ومسلم (٢٥٦٤) وابن ماجه مقطوعاً (٣٩٣٣، ٤٢١٣).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٣٣/٢٥٦٤) من حديث أبي سعيد، مولى أبي صالح، عن عامر بن

كُريز عن أبي هريرة.

باب من رد عن مسلم غيبة [٤: ٤٢٢]

٤٧١٥/٤٨٨٣ - عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ كَفَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لِحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ: حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ». [حسن:

التعليق الرغيب (٣/٣٠٢-٣٠٣) المشكاة (٤٩٨٦) التحقيق الثاني]

• سهل بن معاذ الجهني: يكنى أبا أنس، مصري ضعيف.

وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن

المبارك عن يحيى بن أيوب بإسناد مصري.

وهكذا أخرجه أبو داود من حديث ابن المبارك أيضاً عن يحيى بن أيوب.

وقال ابن يونس: ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر.

يريد: أنه إنما وقع له من حديث الغُرباء. والله ﷻ أعلم.

٤٧١٦/٤٨٨٤ - وعن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ».

[ضعيف: التعليق الرغيب (٣/٣٠٣) المشكاة (٤٩٨٣) التحقيق الثاني]

باب من ليست له غيبة [٤: ٤٢٢]

٤٧١٧/٤٨٨٥ - وعن أبي عبد الله الجشمي، عن جُنْدُب - وهو ابن عبد الله البجلي - رضي الله عنه، قال: «جاء أعرابي، فأناخ راحلته ثم عقّلها، ثم دخل المسجد، فصلّى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسول الله ﷺ أتى راحلته، فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تُشركْ في رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون هو أضلُّ، أم بعيرُهُ؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ قالوا: بلى». [ضعيف: بزيادة: «فقال رسول الله..» وهو صحيح بدونها، وبزيادة أخرى]

• أبو عبد الله - هذا - هو عباس الجشمي، ذكره النسائي في كتاب الكنى.

وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة، وليس فيه الفصل الأخير.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم في الطهارة.

باب ما جاء في الرجل يجل الرجل قد اغتابه [٤: ٤٢٣]

٤٧١٨/٤٨٨٦ - عن قتادة، قال: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ، أَوْ ضَمْضَمٍ - شك ابن عبيد، وهو محمد بن عبيد بن حساب - كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ». [صحيح مقطوع: الإرواء (٢٣٦٦)]

٤٧١٩/٤٨٨٧ - وعن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان قبلكم - بمعناه - قال: عرضي لمن شتمني». [ضعيف مرسل: المصدر نفسه]

• قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال: حدثنا أنس عن النبي ﷺ - بمعناه.

قال أبو داود: وحديث حماد أصح. [ضعيف: المصدر نفسه]

باب في النهي عن التجسس [٤: ٤٢٣]

٤٧٢٠/٤٨٨٨ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان - ههنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». [صحيح: التعليق الرغيب (٣/١٧٧)]

• فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

٤٧٢١/٤٨٨٩ - وعن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معديكرب، وأبي أمامة ههنا، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». [صحيح بما قبله: المصدر نفسه]

• في إسناده: إسماعيل بن عيَّاش، وفيه مقال.

وشريح بن عبيد: حضرمي، شامي، كنيته: أبو الصلت. سمع من معاوية بن أبي سفيان، وجبير بن نفير، أدرك النبي ﷺ، وقيل: إنه أسلم في خلافة أبي بكر ههنا، وهو معدود في التابعين.

وكثير بن مرة: ذكره عبدان في الصحابة، وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ.

والحديث مرسل، والذي نص عليه الأئمة: أنه تابعي.

وعمر بن الأسود: عَبِيَّ جَمِي، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر بن الخطاب وغيره، كنيته: أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن.

والمقدام وأبو أمامة: صحبتها مشهورة.

٤٨٩٠/٤٧٢٢ - وعن زيد - وهو ابن وَهَب - الجهني قال: «أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ:

هَذَا فَلَانٌ، تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ». [صحيح الإسناد]

باب في الستر عن المسلم [٤: ٤٢٤]

٤٨٩١/٤٧٢٣ - عن أبي الهيثم - وهو كثير المصري، مولى عُقْبَةَ بن عامر - هوَ

عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْبَبَ مَوْءُودَةَ». [ضعيف: الضعيفة (١٢٦٥)]

• وأخرجه النسائي (٧٢٤١- الكبرى، الرسالة).

٤٨٩٢/٤٧٢٤ - وعن أبي الهيثم أنه سمع دُخَيْنًا كاتبَ عُقْبَةَ بن عامر، قال: «كان لنا

جِرَانٌ يَشْرَبُونَ الخمر، فنهيتهم، فلم ينتهوا، فقلت: لعقبة بن عامر: إِنَّ جِرَانَنَا هُوَ لَأَيُّ يَشْرَبُونَ الخمر، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنَا دَاعِي لَهُمُ الشَّرْطَ، فَقَالَ: دَعُهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنْ جِرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الخمر، وَأَنَا دَاعِي لَهُمُ الشَّرْطَ، قَالَ: وَيَحْكُ دَعُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ».

• يعني: ابن إبراهيم الذي قبل هذا.

• وأخرجه النسائي (٧٢٨٣- الكبرى، العلمية).

قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم عن ليث - يعني ابن سعد - في هذا الحديث، قال:

«لا تفعل، ولكن عظمهم وتهذهم». [ضعيف: انظر ما قبله]

قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نسيط، وذكر أبو سعيد بن يونس: أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف فيه على إبراهيم بن نسيط اختلافاً كثيراً.

فروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة.

وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دُخَيْن عن عقبة، كما تقدم.

وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير عن مولى القنبي عن عقبة.

٤٧٢٥/٤٨٩٣ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي عنه، أن النبي

ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في

حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً

ستره الله يوم القيامة». [صحيح: الترمذي (١٤٦٣): ق]

• وأخرجه الترمذي (١٤٢٦) والنسائي (٧٢٩١- الكبرى، العلمية) والبخاري

(٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه.

باب المستبان [٤: ٤٢٥]

٤٧٢٦/٤٨٩٤ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالا، فعلى

البادي منهما، ما لم يعند المظلوم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٨٧) والترمذي (١٩٨١).

باب في التواضع [٤: ٤٢٥]

٤٧٢٧/٤٨٩٥ - عن عياض بن حمار رضي عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

أوحى إلي: أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ». [صحيح:

ابن ماجه (٤٢١٤): م]

• وأخرجه ابن ماجه (٤١٧٩) ومسلم (٢٨٦٥/٦٤).

٤١/١٩ - باب في الانتصار [٤: ٤٢٥]

٤٧٢٨/٤٨٩٦ - عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس، ومعه أصحابه، وقَعَ رجلٌ بأبي بكر، فأذاه، فصمّت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمّت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ، حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوجدت عليّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: نزل ملكٌ من السماء يُكذّبُ بها قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان». [حسن بما بعده: الصحيحة (٢٣٧٦)]

• هذا مرسل.

٤٧٢٩/٤٨٩٧ - وعن سعيد بن أبي سعيد - وهو المقبري - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر - وساق نحوه». [حسن: انظر ما قبله]

• وذكر البخاري في تاريخه: المرسل والمسند بعده. وقال: والأول أصح.

٤٧٣٠/٤٨٩٨ - وعن ابن عون - وهو عبد الله - قال: «كنت أسأل عن الانتصار ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، فحدثني علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد، امرأة أبيه - قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين - يعني عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً، فقلت بيده، حتى فطنته لها، فأمسك - وأقبلت زينب تفحّم لعائشة رضي الله عنها فناهاها، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: سببها، فسببها، فغلبتها فانطلقت زينب إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن عائشة رضي الله عنها وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها: إنها جبة أبيك، وربّ الكعبة، فانصرفت، فقالت لهم: إني قلتُ له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، فكلّمه في ذلك». [ضعيف الإسناد]

• علي بن زيد بن جُدعان: لا يحتج بحديثه.

وأم محمد - هذه - مجهولة.

باب في النهي عن سب الموتى [٤: ٤٢٦]

٤٧٣١/٤٨٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ

فَدَعُوهُ، لَا تَقْعُوا فِيهِ». [صحيح: الصحيحة (٢٨٥)]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وانظر البخاري (٢٣٩٣) والنسائي (١٩٣٦).

٤٧٣٢/٤٩٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا مُحَاسِنَ

مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ». [ضعيف: الترمذي (١٠٣٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٠١٩)، وقال: غريب. سمعت محمداً - يعني البخاري -

يقول: عمران بن أنس منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو جعفر العُقَيْلي: لا يتابع على حديثه، وذكر له حديث الربا.

وقال أبو أحمد الكرايسي: حديثه ليس بالمعروف، وذكر له حديث الربا أيضاً.

وحديث الربا هو: «لِدِرْهَمٍ رِبَاً أَعْظَمُ حَوْباً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً».

وذكر البخاري حديثه في الربا، وقال: هذا لا يتابع عليه.

في النهي عن البغي [٤: ٤٢٧]

٤٧٣٣/٤٩٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَانَ

رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا

يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ،

فَقَالَ: حَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَقبَضَ

أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتُ عَلَى مَا فِي

يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ

أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بيده أو بقَت دنياه وآخرته». [صحيح: المشكاة

(٢٣٤٧) التحقيق الثاني، الطحاوية (٢٩٦)]

• في إسناده: علي بن ثابت الجزري، قال الأزدي: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، لا بأس به.

٤٧٣٤/٤٩٠٢ - وعن أبي بكره رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ

أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ: مِثْلُ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ

الرَّحْمِ». [صحيح: ابن ماجه (٤٢١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥١١) وابن ماجه (٤٢١١). وقال الترمذي: صحيح.

٤٤/٢٠ - باب في الحسد [٤: ٤٢٧]

٤٧٣٥/٤٩٠٣ - عن إبراهيم بن أسيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ

قال: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أو قال: العُشْبَ».

[ضعيف: الضعيفة (١٩٠٢)]

• جد إبراهيم: لم يُسمَّ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير، وذكر له هذا

الحديث، وقال: لا يصح.

٤٧٣٦/٤٩٠٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا

تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلَكَ

بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ ﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]».

[ضعيف: الضعيفة (٣٤٦٨)]

باب في اللعن [٤: ٤٢٩]

٤٧٣٧/٤٩٠٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَغْلِقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَغْلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاحًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». [حسن: الصحيحة (١٢٦٩)]

٤٧٣٨/٤٩٠٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بَغَضِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ». [حسن: الترمذي (٢٠٥٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٧٦)، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٤٧٣٩/٤٩٠٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ». [صحيح: م] • وأخرجه مسلم (٢٥٩٨).

٤٧٤٠/٤٩٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا، لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». [صحيح: الترمذي (٢٠١٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٧٨)، وقال: غريب، لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن عمر.

هذا آخر كلامه.

وبشر بن عمر - هذا - هو الزهراني، احتج به البخاري ومسلم.

٤٢/٢١ - باب فيمن دعا على من ظلمه [٤: ٤٣٠]

٤٧٤١/٤٩٠٩ - عن عائشة رضي عنها، قالت: «سُرِق لها شيءٌ، فجعلت تدعو عليه،

فقال لها رسول الله ﷺ: لا تُسَبِّخِي عَنْهُ». [ضعيف]

• وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٧/٢٢ - باب فيمن يهجر أخاه المسلم [٤: ٤٣٠]

٤٧٤٢/٤٩١٠ - عن أنس بن مالك رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا

تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ

لَيَالٍ». [صحيح: غاية المرام (٤٠٤) الإرواء (٢٠٢٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٩) والترمذي (١٩٣٥).

٤٧٤٣/٤٩١١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ

لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

بالسلام». [صحيح: الغاية (٤٠٥) الإرواء (٢٠٢٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠) والترمذي (١٩٣٢).

٤٧٤٤/٤٩١٢ - وعن أبي هريرة رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ

مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ،

وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ - زَادَ أَحْمَدُ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ - وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ

الهِجْرَةِ». [ضعيف: غاية المرام (٤٠٥) الإرواء (٢٠٢٩): ق]

• رواه عن أبي هريرة: هلال بن أبي هلال، مولى بني كعب، مديني، قال الإمام أحمد: لا

أعرفه.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٤٧٤٥/٤٩١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون مسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلّم عليه ثلاث مراتٍ، كلُّ ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه».

[حسن: الإرواء (٧/٩٤)]

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٥) مطولاً.

٤٧٤٦/٤٩١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ، فمن هجر فوق ثلاث فبات دخل النار». [صحيح: الإرواء أيضاً،

المشكاة (٥٠٣٥)]

• وأخرجه النسائي (٩١٦١- الكبرى، العلمية) ومسلم (٢٥٦٢) واقتصر على شطره

الأول.

٤٧٤٧/٤٩١٥ - وعن أبي خراش السلمي رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكِ دَمِهِ». [صحيح: الصحيحة (٩٢٥)]

• أبو خراش: بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة، وبعد الألف شين معجمة -

اسمه: حذرد بن أبي حدرد، ويقال فيه: الاسلمي أيضاً، يُعدُّ في المدنيين. حديثه عند أهل

مصر.

٤٧٤٨/٤٩١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ

يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ

شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا». [صحيح: الترمذي (٢١٠٩): م]

• قال أبو داود: النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن

مات.

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله، فليس من هذا بشيء، وعمر بن عبد العزيز غطى

وجهه عن رجل.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) والترمذي (٢٠٢٣).

٤٨/٢٣ - باب في الظن [٤: ٤٣٢]

٤٧٤٩/٤٩١٧ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنْ

الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا». [صحيح: الترمذي (٢٠٧٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) والترمذي (١٩٨٨).

باب في النصيحة [٤: ٤٣٢]

٤٧٥٠/٤٩١٨ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن،

والمؤمن أخو المؤمن: يَكْفُ عَلَيْهِ صَيِّعَتَهُ، وَيَخُوطُهُ مِنْ وِرائِهِ». [حسن: الصحيحة (٩٢٦)]

• وأخرجه: انظر الترمذي (١٩٢٩).

في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد المدني، مولى الأسلميين.

قال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: صدوق، فيه لين، وقال

مرة: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

باب في إصلاح ذات البين [٤: ٤٣٢]

٤٧٥١/٤٩١٩ - عن أبي الدرداء رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ

بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات

البين: الخالقة». [صحيح: الترمذي (٢٦٤٠)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٠٩). وقال: صحيح.

وقال أيضاً: ويروى عن النبي ﷺ: أنه قال: «هي الخالقة، لا أقول: هي تخلق الشعر،

ولكن تخلق الدين».

٤٧٥٢/٤٩٢٠ - وعن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه - وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية - أن النبي ﷺ قال: «لم يكذب من نَمَى بين اثنين ليُصلح - وقال أحمد، وهو ابن محمد بن شُبويه ومسدد -: ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال: خيرًا، أو نَمَى خيرًا». [صحيح: الترمذي (٢٠٢١): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) والترمذي (١٩٣٨).

٤٧٥٣/٤٩٢١ - وعنه، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قالت: «ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب، إلا في ثلاثٍ: كان رسول الله ﷺ يقول: لا أعدّه كاذبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بين الناس يقول القول، ولا يريدُ به إلا الإصلاحُ، والرجلُ يقول في الحرب، والرجلُ يُحَدِّثُ امرأته، والمرأةُ تُحدِّثُ زوجها». [صحيح: الصحيحة (٥٤٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) والترمذي (١٩٣٨) والنسائي (٩١٢٤، ٩١٢٥ - الكبرى) مختصرًا ومطولاً.

باب في النهي عن الغناء [٤: ٤٣٣]

٤٧٥٤/٤٩٢٢ - عن الرُبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ رضي عنها، قالت: «جاء رسولُ الله ﷺ، فدخلَ عليَّ صَبِيحَةَ بُنَيِّ بِي، فجلسَ علي فراشي، كمجلسك مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بَدْفٌ لهن وَيَتَدَبَّنَ مَنْ قُتِلَ من آبائي يوم بَدْرٍ - إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في الغد؟ فقال: دَعِيَ هَذِهِ وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ». [صحيح: ابن ماجه (١٨٩٧): خ]

• وأخرجه البخاري (٤٠٠١) والترمذي (١٠٩٠) وابن ماجه (١٨٩٧).

والربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف، وكسرهما وعين مهملة.

٤٧٥٥/٤٩٢٣ - وعن أنس، قال: «لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ

فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعَبُوا بِجِرَابِهِمْ». [صحيح الإسناد]

٥٢/٢٥ - باب كراهية الغناء والزمر [٤: ٤٣٤]

٤٧٥٦/٤٩٢٤ - وعن نافع - وهو مولى عبد الله بن عمر - قال: «سمع ابن عمر رضي الله عنه مِرْمَارًا، قال: فوضَع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنتُ مع النبي ﷺ، فسمع مثلَ هذا، فصنعَ مثلَ هذا». [صحيح]

• قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

٤٨٥٧/٤٩٢٥ - وعن نافع، قال: «كنت رِدْفَ ابن عمر رضي الله عنه، إذ مرَّ براءَ يَزْمُرُ -

فذكر نحوه». [حسن صحيح الإسناد]

• قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

٤٧٥٨/٤٩٢٦ - وعن نافع، قال: «كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر - فذكر

نحوه». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: وهذا أنكرها.

٤٧٥٩/٤٩٢٧ - وعن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون يتلعبون،

يُغنون، فحلَّ أبو وائل حُبُوتَه، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الغناء يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ». [ضعيف: المشكاة (٤٨١٠) الضعيفة (٢٤٣٠)]

باب في الحكم في المختين [٤: ٤٣٨]

٤٧٦٠/٤٩٢٨ - عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن

النبي ﷺ: «أُتِيَ بِمَخْنَثٍ قَدْ حَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا

رسول الله، يُشَبَّهُ بالنساء، فأمر به فَنُقِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني

نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». [صحيح: المشكاة (٤٤٨١) التحقيق الثاني]

• قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

وفي إسناده: أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول.

وأبو هاشم قيل: هو ابن عم أبي هريرة.

٤٩٢٩/٤٧٦١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مُحَنَّثٌ، وهو

يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائفَ غداً دَلَّكَتُكَ على امرأة تُقْبَلُ بأربع، وتُدْبِرُ بثمانٍ، فقال

النبي ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم». [صحيح: ابن ماجه (١٩٠٢): ق]

• قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عَكَنَ في بطنها.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠) والنسائي (٩٢٤٥-الكبرى، العلمية)

وابن ماجه (١٩٠٢، ٢٦١٤).

والمخنث: اسمه هيت - بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها تاء ثالث

الحروف، هكذا ذكره البخاري وغيره.

وقيل: اسمه ماتع - بالتاء ثالث الحروف.

وقيل: أنه.

وقيل: هنب - بالهاء المكسورة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة.

وذكر بعضهم: أن هيتاً وماتعا وأنه: أسماء لثلاثة من المخنثين، كانوا على عهد رسول

الله ﷺ.

ولم يكونوا يُزَنون بالفاحشة الكبرى، إنما كان تأنيثهم: لينا في القول وخضاباً في الأيدي

والأرجل، كخضاب النساء، ولعبا كلعبن.

والمرأة: بادية - بباء موحدة، وبعده الألف دال مهملة، وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء

تأنيث.

وقيل فيها: بادنة - بعد الدال المهملة نون، والمشهور بالياء.

وأبوها: غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر نسوة.

٤٧٦٢/٤٩٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً - يعني المخنثين». [صحيح: خ، نحوه، مضي متخصراً (٤٠٩٧)]

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٦، ٦٨٣٤) والترمذي (٢٧٨٥) والنسائي (٩٢٥٤) - الكبرى) وابن ماجه (١٩٠٤).
وقد تقدم في كتاب اللباس.

٥٤/٢٦ - باب في اللعب بالبنات [٤: ٤٣٨]

٤٧٦٣/٤٩٣١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَرَبِّمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ». [صحيح: ابن ماجه (١٩٨٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠) والنسائي (٣٣٧٨) وابن ماجه (١٩٨٢) بنحوه.

٤٧٦٤/٤٩٣٢ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعَبَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكُ، حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ».

[صحيح: آداب الزفاف (١٧٠)]

• وأخرجه النسائي (٨٩٠١ - الكبرى، الرسالة).

٢٧ / ٥٥ - باب في الأرجوحة [٤: ٤٣٩]

٤٧٦٥ / ٤٩٣٣ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن رسول الله ﷺ تزوّجني وأنا بنتُ سَعِ سِنين، فلما قدمنا المدينة أتيَنَ نسوة - وقال بشر، وهو ابن خالد -: فأتني أمُّ رومان، وأنا على أَرْجُوحةٍ، فذهبن بي، وهيانني وصنعني، فأُتِيَ بي رسولُ الله ﷺ، فبَنَى بي، وأنا ابنةُ تسع، فوقفَت بي على البابِ، فقلتُ: هَيْه هيه - قال أبو داود: أي: تَنَفَّسْتُ - فأدخِلْتُ بيتًا، فإذا فيه نِسوةٌ من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة». [صحيح: الآداب (٨٨ - ٨٩): ق، ومضى مختصراً (٢١٢١)]

• دخل حديث أحدهما في الآخر.

وأخرجه البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢) وابن ماجه (١٨٧٦) والنسائي (٣٣٧٩، ٣٣٧٨، ٣٢٥٨، ٣٢٥٥).

٤٧٦٦ / ٤٩٣٤ - وعن أبي أسامة، مثله، قال: «على خير طائر، فسلمتني إليهن، فغسلن رأسي، وأصلحنني، فلم يرُعني إلا رسولُ الله ﷺ ضُحَى، فأسلمتني إليه». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

٤٧٦٧ / ٤٩٣٥ - وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فلما قدِمنا المدينة جاعني نسوةٌ، وأنا أَلعب على أَرْجُوحةٍ، وأنا مُجَمِّمةٌ، فذهبن بي، فهَيَّأَنِي وصَنَعَنِي، ثم أتين بي رسولُ الله ﷺ، فبَنَى بي، وأنا ابنةُ تسع سنين». [صحيح الإسناد]

٤٧٦٨ / ٤٩٣٦ - وفي رواية: «وأنا على الأرجوحة، ومعني صواحباتي، فأدخلتني بيتًا، فإذا نِسوةٌ من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥ - ٣٢٥٨)، (٣٣٧٩ - ٣٣٧٨) وابن ماجه (١٨٧٦) بنحوه مختصراً ومطولاً، وقد تقدم في كتاب النكاح مختصراً.

٤٩٣٧/٤٧٦٩ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عنها رضي عنها قال: قالت:

«قدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوالله إني لعلّي أَرْجُو حَةٍ بَيْنَ عَدْقَيْنِ،

فجاءتني أمي، فأنزلتني، ولي جُمَيْمَةٌ - وساق الحديث». [حسن صحيح]

باب في النهي عن اللعب بالنرد [٤: ٤٤٠]

٤٩٣٨/٤٧٧٠ - عن أبي موسى الأشعري رضي عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَعِبَ

بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [حسن: ابن ماجه (٣٧٦٢)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٢).

٤٩٣٩/٤٧٧١ - وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه رضي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ

لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَرَّ فِكَاثِمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٦٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٦٠) وابن ماجه (٣٧٦٣).

باب في اللعب بالحمام [٤: ٤٤٠]

٤٩٤٠/٤٧٧٢ - عن أبي هريرة رضي عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة،

فقال: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٣٧٦٤ - ٣٧٦٥)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٥).

وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وقد استشهد به مسلم، ووثقه ابن معين

ومحمد بن يحيى.

وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يتقون حديثه.

وقال السعدي: ليس بقوي، وغمزه الإمام مالك.

وقال ابن المديني: سألت يحيى - يعني القطان - عن محمد بن عمرو علقمة: كيف

هو؟ قال: تريد العفو، أو تُشدد؟ قلت: بل أتشدد، قال: فليس هو ممن تريد.

باب في الرحمة [٤: ٤٤٠]

٤٧٧٣/٤٩٤١ - عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اَرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي

السَّمَاءِ». [صحيح: الترمذي (٢٠٠٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٤).

٤٧٧٤ - وفي رواية قال: قال النبي ﷺ:

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٤) أتم منه، وقال: حسن صحيح.

٤٧٧٥/٤٩٤٢ - وعن أبي عثمان، مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ صاحب هذه الحجة يقول: «لَا تُنَزِعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ

شَقِيٍّ». [حسن: الترمذي (٢٠٠٥)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٣)، وقال: حسن.

وأبو عثمان: لا يعرفه اسمه، ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان، الذي روى عنه أبو

الزناد.

٤٧٧٦/٤٩٤٣ - وعن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال ابن السرح -

يعني أحمد بن عمرو - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ

مِنَّا». [صحيح: الترمذي (٢٠٠٢)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٠).

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر.

٥٩/٢٨ - باب في النصيحة [٤: ٤٤١]

٤٧٧٧/٤٩٤٤ - عن تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ

النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، وكتابه،

ورسوله، وأئمة المؤمنين، وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم». [صحيح: الترمذي (٢٠٠٧): م]

• وأخرجه مسلم (٥٥) والنسائي (٤١٩٧، ٤١٩٨).

٤٧٧٨/٤٩٤٥ - وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - رحمته، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السَّمْع والطاعة، وأن أنصَحَ لكلِّ مسلم، قال: فكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إنَّ الذي أخذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك، فأخترَ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧).

وأخرج البخاري (٢١٥٧) ومسلم (٥٦) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧) المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير.

باب في المعونة للمسلم [٤: ٤٤٢]

٤٧٧٩/٤٩٤٦ - عن أبي هريرة رحمته، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٥): م]

• قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية «ومن يسر على معسر».

وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) والترمذي (١٤٢٥) والنسائي (٧٢٩٠ - الكبرى) وابن ماجه (٢٢٥).

وليس في حديث مسلم قوله: «ومن ستر على مسلم».

٤٧٨٠/٤٩٤٧ - وعن حذيفة - وهو ابن اليبان - رحمته، قال: قال نبيكم ﷺ: «كُلُّ

مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [صحيح: الروض النضير (٢٣١): م، خ. جابر]

• وأخرجه مسلم (١٠٠٥).

٦١/٢٩ - باب في تغيير الأسماء [٤: ٤٤٢]

٤٧٨١/٤٩٤٨ - عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول

الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». [ضعيف:

تخريج الكلم (٢١٥) المشكاة (٤٧٦٨) الضعيفة (٥٤٦٠)]

• عبد الله بن أبي زكريا: كنيته أبو يحيى، خزاعي دمشقي، ثقة عابد، لم يسمع من أبي

الدرداء، فالحديث منقطع، وأبوه أبو زكريا: اسمه إياس بن يزيد.

٤٧٨٢/٤٩٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى

الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن». [صحيح: الإرواء (١١٧٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٣٢) والترمذي (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) وابن ماجه (٣٧٢٨).

وذلك لما فيها من الإقرار بالعبودية، وتبعها إضافة العبودية إلى سائر أسماء الله تعالى،

كعبد الملك، وعبد السلام، وعبد العزيز، وأصدقها: الحارث، لأن العبد دائماً في حرث

وكسب، وهتمام: من هممت بالشيء وليس أحد إلا وهو يهتّم بالشيء.

ولما في الحرب من المكاره، وفي «مرة» من المارة.

٤٧٨٣/٤٩٥٠ - وعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه - وكانت له صُحبة - قال: قال

رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،

وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ». [صحيح: دون قوله: «تسموا بأسماء

الأنبياء» الصحيحة (٩٠٤ و ١٠٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥).

٤٧٨٤/٤٩٥١ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «ذَهَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

حِينَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْتَأُ بِعَيْرٍ لَهْ قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ تَمْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَاولْتَهُ

تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَا كَهْنٌ، ثُمَّ فَعَرَ فَاهُ، فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ، وَسَاءَ عَبْدُ اللَّهِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٤٤) والبخاري (٥٤٧٠) بنحوه.

٦٢/٣٠ - باب تغيير الاسم القبيح [٤: ٤٤٣]

٤٧٨٥/٤٩٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال: أنت

جميلة». [صحيح: الصحيحة (٢١٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٣٩) والترمذي (٢٨٣٨) وابن ماجه (٣٧٣٣).

٤٧٨٦/٤٩٥٣ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء: «أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما

سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ، سَمَّيْتُ بَرَّةً،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، فَقَالَ: مَا نَسَمَيْهَا؟ قَالَ: سَمَّوْهَا

رَئِبًا». [حسن صحيح: الصحيحة (٢١٠): م مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٢١٤٢/١٩).

٤٧٨٧/٤٩٥٤ - وعن أسامة بن أخدر بن هذيل «أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر

الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: أنا أصرم، قال: بل أنت

زُرْعَةٌ». [صحيح: الكلم الطيب (٢١٨) المشكاة (٤٧٧٥)]

• قال أبو القاسم البغوي: أسامة بن أخدر بن سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ

حديثاً واحداً.

أخدر بن: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة، وراء مهملة

مكسورة وياء النسب.

والأخدر بن: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به، والله أعلم.

٤٧٨٨/٤٩٥٥ - وعن هاني - وهو ابن يزيد، والد شريح - رضي الله عنه، أنه «لما وَقَدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يَكُونُونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله تعالى هو الحَكَم، وإليه الحُكْم، فلم تُكْنَى أبا الحَكَم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم، فرضيَ كِلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قال: لي شُريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح».

[صحيح: النسائي (٥٣٨٧)]

• قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر.

قال أبو داود: وبلغني أن شريحًا كسر باب تستر، وذلك: أنه دخل من سرب.

وأخرجه النسائي (٥٣٨٧).

٤٧٨٩/٤٩٥٦ - وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «ما اسمك؟ قال: حَزْنٌ، قال: أنت سَهْلٌ، قال: لا، السهلُ يُوطَأُ ويمتَهَن، قال سعيد: فظننتُ أنه سيصيبنا بعده حُزونة».

• وأخرجه البخاري (٦١٩٠)، وفيه: قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد.

أبو المسيب، كنيته: أبو سعيد له صحبة، قرشي مخزومي عائدي، مدني، وأخرج حديثه البخاري ومسلم.

وجده: حَزْنُ بن أبي وهب، كنيته: أبو وهب، له صحبة أيضاً، انفرد به البخاري.

وحزن: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبعدها نون. قال أهل النسب: في ولده،

حُزونة وسوء خلق، معروف ذلك فيهم، لا يكاد يعدم منهم.

٤٧٩٠ - قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعَزِيز، وعَتَلَة، وشيطان،

والحكَم، وغُرَاب، وحُبَاب، وشَهَاب، فسماه: هشامًا وسمى حَزْبًا: سِلْمًا، وسمى المضطجع:

الْمَبْعَثُ، وَأَرْضًا عَفْرَةً: سَهَا حَخِرَةَ، وَشُعْبَ الصَّلَالَةَ: سَهَا شُعْبَ الْهَدَى، وَبَنُو الزُّنْيَةِ: سَهَا بَنُو الرَّشْدَةِ، وَاسْمَى بَنِي مُغَوِيَةَ: بَنِي رِشْدَةَ.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار. [صحيح: الصحيحة (٢١٤): خ]

٤٧٩١/٤٩٥٧ - وعن مسروق - وهو ابن الأجدع - رحمته، قال: «لقيت عمر بن

الخطاب رحمته، فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: الأجدعُ شيطان». [ضعيف: ابن ماجه (٣٧٣١)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٧٣١)، وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وفيه مقال.

٤٧٩٢/٤٩٥٨ - وعن سمرة بن جندب رحمته، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَمِّينَ

غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فيقول: لا، إنما هُنَّ

أربعٌ، فلا تزيدين عليّ». [صحيح: ابن ماجه (٣٦٣٠): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٣٧) والترمذي (٢٨٣٦).

٤٧٩٣/٤٩٥٩ - وعنه رحمته، قال: «نبى رسول الله ﷺ أن نُسَمِّي رقيقنا أربعة

أسماء: أفلح، ويسارًا، ونافعًا، ورباحًا». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٢١٣٦) وابن ماجه (٣٧٣٠).

٤٧٩٤/٤٩٦٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رحمته، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَهَ». قال الأعمش: ولا

أدري ذكر «نافعًا» أم لا - فإن الرجل يقول إذا جاء: أَتَمَّ بركة؟ فيقولون: لا». [صحيح:

التعليق الرغيب (٣/٣٥)]

• قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر نحوه، لم يذكر «بركة».

والذي قاله أبو داود رحمته في حديث أبي الزبير فيه نظر، فقد أخرج مسلم (٢١٣٨) الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وفيه: «أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمَّى الغلام بمقبيل وبركة - الحديث».

٤٧٩٥/٤٩٦١ - وعن أبي هريرة رضي عنه، يبلغ به النبي ﷺ قال: «أخنعُ اسم عند الله

تبارك وتعالى يوم القيامة: رجلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأملاك». [صحيح: الترمذي (٣٠٠٥): ق]

٤٧٩٦/٤٩٦١ - قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، بإسناده، قال:

«أخنى اسم».

• وأخرجه البخاري (٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣) والترمذي (٢٨٣٧).

وحديث شعيب هذا - الذي علقه أبو داود - قد أخرجه البخاري (٦٢٠٥) في

صحيحه من حديثه مسنداً، فرواه عن أبي اليان الحكم بن نافع عن شعيب.

باب في الألقاب [٤: ٤٤٥]

٤٧٩٧/٤٩٦٢ - عن أبي جبيرة بن الضحاك، قال: «فينا نزلت هذه الآية، في بني

سَلِمة: ﴿وَلَا تَتَّابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] قال: قدم

علينا رسول الله ﷺ، وليس مِنَّا رجلٌ إلا وله اسمان، أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول: يا فلان،

فيقولون: مَهْ يا رسول الله، إنه يَغْضِبُ من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَّابِرُوا

بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٤١)]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٦٨) والنسائي (١١٥١٦ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(٣٧٤١). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وأبو جبيرة - هذا - لا يعرف له اسم، وقد اختلف العلماء في صحبته، فقال بعضهم:

له صحبة، وقال بعضهم: ليست له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاك.

وجبيرة: بفتح الجيم، وكسر الباء الموحدة، وسكون الباء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

فيمن يُكنَى بأبي عيسى [٤: ٤٤٦]

٤٧٩٨/٤٩٦٣ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كُنَّاني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد عُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنا في جَلَجَلتنا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك». [حسن صحيح: التعليق على المختارة (٨٠-٨١)]

باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني [٤: ٤٤٦]

٤٧٩٩/٤٩٦٤ - عن أبي عثمان - وسماه علي بن محبوب: الجعد - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ». [صحيح: الترمذي (٣٠٠٠) م] • وأخرجه مسلم (٢١٥١)، وأخرجه الترمذي (٢٨٣١). وقال: غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس.

وأبو عثمان - هذا - شيخ ثقة، وهو الجعد بن عثمان، ويقال: ابن دينار، وهو بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم (٢١٥٢) في صحيحه «أن النبي ﷺ قال له: أي بُنَيَّ».

باب في الرجل يُكنى بأبي القاسم [٤: ٤٤٦]

٤٨٠٠/٤٩٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٨٨) ومسلم (٢١٣٤) وابن ماجه (٣٧٣٥) والترمذي

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر، وسالم بن أبي الجعد عن جابر، وسليمان اليشكري عن جابر، وابن المنكدر عن جابر، نحوهم، وأنس بن مالك. هذا آخر كلامه.

وحديث أبي صالح عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٢١٣٤).

وحديث محمد بن المنكدر عن جابر: أخرجه البخاري (٦١٨٦، ٦١٨٩) ومسلم

(٢١٣٣/٧) بنحوه.

وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر: أخرجه البخاري (٦١٨٧) ومسلم (٣)-

(٢١٣٣/٥).

وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر: أخرجه ابن ماجه (٣٧٣٦) في سننه.

وحديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري (٢١٢٠) ومسلم (٢١٣١) والترمذي

(بإثر ٢٨٤١) وابن ماجه (٣٧٣٧).

باب من رأى أن لا يجمع بينهما [٤: ٤٤٧]

٤٨٠١/٤٩٦٦ - عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّى

بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اِكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي». [منكر: مختصر تحفة

المودود]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٢)، وقال: حسن غريب.

قال أبو داود: روى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، ورؤى عن أبي

زُرعة عن أبي هريرة، مختلفًا على الروایتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي

هريرة، اختلف فيه: رواه الثوري، وابن جريج على ما قاله أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله

على ما قاله ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضًا على القولين:

اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك. هذا آخر كلامه.

وحدِيث ابن عَجَلان - الذي أشار إليه - أخرجه الترمذي (٢٨٤١)، وقال: حسن

صحيح.

وحدِيث محمد بن سيرين: تقدم.

وحدِيث أبي الزبير - هذا - هو الذي ذكره في هذا الباب.

باب في الرخصة في الجمع بينهما [٤: ٤٤٨]

٤٩٦٧/٤٨٠٢ - عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال: قال علي رضي الله عنه، قلت: «يا رسول

الله، إن وُلِد لي من بعدك ولد: أسَمِّيه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم». [صحيح:

الترمذي (٣٠١٢)]

ولم يقل أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - «قلت» قال «قال علي رضي الله عنه للنبي ﷺ».

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٣). وقال: صحيح.

٤٩٦٨/٤٨٠٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ،

فقلت: يا رسول الله، إني قد ولدتُ غلامًا، فسَمَّيته محمدًا، وكَنَّيته أبا القاسم، فذكر لي أنك

تكره ذلك، فقال: ما الذي أحلَّ اسمي، وحرَّم كُنِّيبي؟ أو ما الذي حرَّم كُنِّيبي، وأحلَّ

اسمي؟». [ضعيف: الروض النضير (٨٠٨)، مختصر التحفة]

٦٩/٣١ - باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد [٤: ٤٤٨]

٤٩٦٩/٤٨٠٤ - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان

رسول الله ﷺ يدخل علينا، ولي أحم صغير يُكنى أبا عمير، وكان له نُغْرٌ يلعبُ به، فمات،

فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم، فرآه حزينًا، فقال: ما شأنه؟ قالوا: مات نُغْرُه، فقال: أبا عمير،

مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٢٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) والترمذي (٣٣٣، ١٩٨٩) والنسائي (٣٣٤-٣٣٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٧٢٠، ٣٧٤٠) من حديث أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن أنس بن مالك.

التياح: بفتح التاء ثالث الحروف، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف حاء مهملة.

باب في المرأة تكنى [٤: ٤٤٨]

٤٩٧٠/٤٨٠٥ - عن عائشة رضي عنها أنها قالت: «يا رسول الله، كُتِّبَ صَوَاحِبِي لَهْنَ كُنِّي،

قال: فَكَتَبْتَنِي بِأَبْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ». [صحيح: الصحيحة (١٣٢)]

• قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى بأب عبد الله.

باب في المعارض [٤: ٤٤٩]

٤٩٧١/٤٨٠٦ - عن سفيان بن أسيد الحضرمي رضي عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «كَبُرْتُ خِيَانَةً: أَنْ تَحَدَّثَ أَحَاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ».

[ضعيف: الضعيفة (١٢٥١)]

• وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وذكر أبو القاسم البغوي: سفيان بن أسيد هذا، وقال: لا أعلم روى غير هذا الحديث.

هذا آخر كلامه.

أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال

مهملة، ويقال فيه: ابن أسد أيضاً.

وقال أبو عمر النمري: حديثه من حديث الحمصيين عند بقية.

٧٢ / ٣٢ - باب في قول الرجل «زعموا» [٤: ٤٤٩]

٤٨٠٧ / ٤٩٧٢ - عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد

الله لأبي مسعود: «ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: بِئْسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ». [صحيح: الصحيحة (٨٦٦)]

قال أبو داود: أبو عبد الله - هذا - حذيفة.

أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في

الأطراف: أنه لم يسمع منها - يعني حذيفة وأبا مسعود رحمتهما.

باب في «أما بعد» في الخطب [٤: ٤٥٠]

٤٨٠٨ / ٤٩٧٣ - عن زيد بن أرقم رحمته: «أن النبي ﷺ خَطَبَهُمْ فقال: أَمَّا بَعْدُ».

[صحيح: تخریج الطحاوية (٤٩١): م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) في أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت.

٧٤ / ٣٣ - باب في حفظ المنطق [٤: ٤٥٠]

٤٨٠٩ / ٤٩٧٤ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رحمته، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا

يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَاتِقُ الْأَعْنَابِ». [صحيح:

الروض النضير (١١٧٢): ق، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٦١٨٢) ومسلم (٢٢٤٧).

وقد أخرجه مسلم (٢٢٤٧/٨) في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: «لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ».

وأخرجه البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٢٢٤٧/٧) في صحيحهما من حديث سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة بمعناه.

وأخرج مسلم (٢٢٤٨) من حديث وائل بن حُجر: أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة».

باب لا يقول المملوك «ربي» و«رَبِّي» [٤: ٤٥٠]

٤٨١٠/٤٩٧٥ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمَّتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبِّي، وَلِيَقُلَّ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَايَ، وَلِيَقُلَّ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ ﷻ». [صحيح: الصحيحة (٨٠٣)]

• وأخرجه النسائي (٢٤٣) - عمل اليوم والليلة) والبخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) كلاهما مطولاً.

٤٨١١/٤٩٧٦ - وعن أبي يونس - وهو سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة - رضي عنه، في هذا الخبر، ولم يذكر النبي ﷺ - قال: «وليقل: سيدي ومولاي». [صحيح: ق، مرفوعاً، المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) في صحيحيهما من حديث همام بن مُنْبه عن أبي هريرة بمعناه.

٤٨١٢/٤٩٧٧ - عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِ: سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَشْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ». [صحيح: الصحيحة (٣٧٠)]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٧٣ - الكبرى).

٨٦/٣٤ - باب لا يقال: خبثت نفسي [٤: ٤٥٢]

٤٨١٣/٤٩٧٨ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلَّ: لَقِسْتُ نَفْسِي». [صحيح: المشكاة (٤٧٦٥):

[ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٨٠) ومسلم (٢٢٥١) والنسائي (١٠٨٩٠ - الكبرى).

٤٨١٤/٤٩٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ

نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقَسْتُ نَفْسِي». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠) والنسائي (١٠٨٨٨ - الكبرى،

العلمية)، وقالوا: «خَبِثْتُ».

٤٨١٥/٤٩٨٠ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا

تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». [صحيح:

الصحيحة (١٣٧)]

• وأخرجه النسائي (٩٨٥ - عمل اليوم والليلة).

باب [٤: ٤٥٢]

٤٨١٦/٤٩٨١ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه «أَن خَطَبَا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا، فَقَالَ: قُمْ. أَوْ قَالَ: اذْهَبْ، فَبَسَّ الخَطِيبُ أَنْتَ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٠)، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

تقدم في أبي داود (١٠٩٩).

٤٨١٧/٤٩٨٢ - وعن أبي المليح، عن رجل، قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرْتُ

دَابَّتَهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى

يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاعَرَ، حَتَّى

يَكُونَ مِثْلَ الذَّبَابِ». [صحيح: الكلم الطيب (٢٣٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٨٩ - الكبرى).

أبو المليح - بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة -
اسمه: عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: عمير بن أسامة.

٤٨١٨/٤٩٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتَ - وقال
موسى، وهو ابن إسماعيل - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قال أبو داود: قال مالك: إِذَا قَالَ ذَلِكَ نَحْزُنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يعني في دينهم - فلا
أرى به بأسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ: فهو المكروه الذي تُهَي عنه.
[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٢٣)، وليس فيه كلام الإمام مالك، وقال أبو إسحاق -
صاحب مسلم - لا أدري: «أهلكتهم» بالنصب، أو «أهلكهم» بالرفع.

٧٨/٣٥ - باب في صلاة العتمة [٤: ٤٥٣]

٤٨١٩/٤٩٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكَمُ الْأَعْرَابُ عَلَى
اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا، وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». [صحيح: ابن ماجه (٧٠٤):
م]

• وأخرجه مسلم (٦٤٤) والنسائي (٥٤١، ٥٤٢) وابن ماجه (٧٠٤).
٤٨٢٠/٤٩٨٥ - وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل - قال مسعر: أراه من
خزاعة - «لِيتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهم عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا». [صحيح: المشكاة (١٢٥٣)]

٤٨٢١/٤٩٨٦ - وعن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: «انطلقت أنا وأبي إلى صِهْرٍ
لنا من الأنصار نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ أَتُنُونِي بَوْضُوءٍ، لَعَلِّي
أُصَلِّي، وَأَسْتَرِيحُ، قَالَ: فَانْكُرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُمْ يَا بِلَالُ،
فَارْحِنَا بِالصَّلَاةِ». [صحيح: انظر ما قبله]

٤٨٢٢/٤٩٨٧ - وعن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما سمعت رسول

الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين». [ضعيف الإسناد]

• هذا منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

يشبه أن يكون أبو داود رحمته الله أدخل هذا الحديث في هذا الباب: أنه ﷺ لا ينسب أحداً

إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم، والسنة النبوية، ويصرفهم عن عبارات الجاهلية، كما فعل في العتمة. والله ﷻ أعلم.

باب ما روي في الترخيص في ذلك [٤: ٤٥٤]

٤٨٢٣/٤٩٨٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان فرجٌ بالمدينة، فركب رسول

الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: ما رأينا شيئاً، أو ما رأينا من فرج، وإن وجدناه لبحراً».

[صحيح: ابن ماجه (٢٧٧٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧) والترمذي (١٦٧٥ - ١٦٧٧)

والنسائي (٨٨٢١ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٧٧٢).

٨٠/٣٦ - باب في الكذب [٤: ٤٥٤]

٤٨٢٤/٤٩٨٩ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصُّدُقِ، فَإِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدَّقُ، وَيَتَحَرَّى الصُّدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ

صَدِيقًا». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) والترمذي (١٩٧١) وابن

ماجه (٤٦) بنحوه.

٤٨٢٥/٤٩٩٠ - وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن أبيه عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ».

[حسن: الترمذي (٢٤٣١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣١٥) والنسائي (١١١٢٦/١١٦٥٥ - الكبرى، العلمية).

وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وجدَّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حيدة القشيري عليه السلام، له صحبة، وقد تقدم

الاختلاف في بهز بن حكيم، وأن من الأئمة من وثقه، ومنهم من قال: لا يحتج به.

٤٨٢٦/٤٩٩١ - وعن ابن عجلان - وهو محمد - أن رجلاً من موالى عبد الله بن

عامر بن ربيعة العدوي حَدَّثَهُ، عن عبد الله بن عامر، أنه قال: «دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟

قَالَتْ: أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا كُنَيْتِ عَلَيْهِ كِذْبَةً».

[حسن: الصحيحة (٧٤٨)]

• مولى عبد الله: مجهول.

٤٨٢٧/٤٩٩٢ - وعن أبي هريرة عليه السلام، أن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ

بِكُلِّ مَا سَمِعَ». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٥)]

• قال أبو داود: ولم يذكر حفص - يعني ابن عمر الحَوْضِي - أبا هريرة.

يعني أنه رواه مرسلًا.

وأخرجه مسلم (٥) في المقدمة مسنداً ومرسلًا، وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند،

وقال الدارقطني: والصواب: مرسل.

باب في حسن الظن [٤: ٤٥٥]

٤٨٢٨/٤٩٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ

حُسْنِ العِبَادَةِ». [ضعيف: الضعيفة (٣١٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (٥/٣٦٠٤).

في إسناده: مهنا بن عبد الحميد، أبو شبل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال:

هو مجهول.

٤٨٢٩/٤٩٩٤ - وعن صفية - وهي ابنة حبي - رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ

مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ، فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيَّ

رِسَالِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ

الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكَمَا شِئْنَا، أَوْ قَالَ: شَرًّا». [صحيح: ق]

• تقدم في أبي داود (٢٤٧٠).

وأخرجه البخاري (٣٢٨١) ومسلم (١٧٥/٢٤) والنسائي (٣٣٥٧- الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (١٧٧٩)، وقد تقدم في كتاب الصيام.

باب في العِدَّةِ [٤: ٤٥٦]

٤٨٣٠/٤٩٩٥ - عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي

ﷺ، قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نَبِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَّ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِيءَ لِلْمِيعَادِ، فَلَا تُنَمِّ عَلَيْهِ».

[ضعيف: الترمذي (٢٧٧٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٣٣)، وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد

الأعلى: ثقة، وأبو النعمان: مجهول، وأبو وقاص: مجهول. هذا آخر كلامه.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان؟ فقال: مجهول، وسئل أيضاً عن أبي وقاص؟ فقال: مجهول.

٤٩٩٦/٤٨٣١ - وعبد الله بن أبي الحَمَسَاء هَيْئَتُهُ، قال: «بايعتُ النبي ﷺ ببيع، قبل أن يُبعثَ، وبقيتُ له بَقِيَّةً، فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيتُ، ثم ذكرت بعد ثلاثٍ، فجنثُ، فإذا هو في مكانه، فقال: يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أنا هاهنا منذ ثلاثٍ أنتظرُك». [ضعيف]

[الإسناد]

• وأخرجه من حديث إبراهيم بن طهمان عن بُديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء، وقال محمد بن يحيى: هذا عندنا: عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

وقال أبو علي سعيد بن السَّكَن، في كتاب الصحابة له: روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بُديل بن مَيْسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه، ويقال: عن بديل عن عبد الكريم المعلم.

ويشبه أن يكون قولُ ابن السكَن: الصوابُ.

وعبد الكريم المعلم: هو ابن أبي المخارق، ولا يحتاج بحديثه.

٨٣/٣٨ - باب في المتشعب بما لم يُعطَ [٤: ٤٥٧]

٤٩٩٧/٤٨٣٢ - عن أساء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن لي جارةً - تعني ضرةً - هل عليَّ جناحٌ: إن تشبعتُ لها بما لم يُعطِ زوجي؟ قال: المتشعب بما لم يُعطِ كلاسٍ ثوبَي زورٍ». [صحيح: الروض النضير (٨٢٠)]

• وأخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) والنسائي (٨٩٢٢) - الكبرى،

(العلمية).

٨٤/٣٩ - باب ما جاء في المزاح [٤: ٤٥٧]

٤٨٣٣/٤٩٩٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول

الله، ائجلني، قال النبي ﷺ: إنا حامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ، قال: وما أصنع بولدِ الناقة؟ فقال النبي ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟». [صحيح: الترمذي (٢٠٧٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٩١)، وقال: صحيح غريب.

٤٨٣٤/٤٩٩٩ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «استأذن أبو بكر، رحمة الله عليه،

على النبي ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطَمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْجُرُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمَا قَدْ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لهُمَا: أَدْخَلَانِي فِي سَلْمِكَمَا، كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكَمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٩١٥٥- الكبرى، العلمية)، وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق

السَّيِّعِي.

٤٨٣٥/٥٠٠٠ - وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ

فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ، وَقَالَ: ادْخُلْ، فَقُلْتُ: كُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلِّكَ، فَدَخَلْتُ». [صحيح: ابن ماجه: خ، دون قصة الدخول]

• وأخرجه البخاري (٣١٧٦) وابن ماجه (٢٠٤٢) مطولاً.

وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٤٨٣٦/٥٠٠١ - وعن عثمان بن أبي العاتكة قال: إنا قال: «أدخل كلي». من صِغَرِ

الْقُبَّةِ. [ضعيف الإسناد مقطوع]

• وعثمان - هذا - فيه مقال.

٤٨٣٧/٥٠٠٢ - وعن أنس رضي عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

[صحيح: الترمذي (٢٠٧٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٩٢، ٣٨٢٨).

باب من يأخذ الشيء على المزاح [٤: ٤٥٨]

٤٨٣٨/٥٠٠٣ - عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده رضي عنه، أنه

سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًا».

وقال سليمان - وهو ابن عبد الرحمن - «لَاعِبًا وَلَا جَادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا».

[حسن: الترمذي (٢٢٦٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٠). وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي

ذئب.

٤٨٣٩/٥٠٠٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي عنه، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ:

«أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه،

ففرع، فقال رسول الله ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». [صحيح: غاية المرام (٤٤٧)]

٤٠/٨٦ - باب ما جاء في المتشدد في الكلام [٤: ٤٥٩]

٤٨٤٠/٥٠٠٥ - عن عبد الله - وهو ابن عمرو بن العاص - رضي عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ

بِلِسَانِهَا». [صحيح: الترمذي (٣٠٢٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٥٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٤٨٤١/٥٠٠٦ - وعن الضحاک بن شرحبیل، عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول

الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوْ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [ضعيف: المشكاة (٤٨٠٢)، التعليق الرغيب (٦٩/١)]

• الضحاك بن سُرحبيل - هذا - مصري، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين.
وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته
عن التابعين.

ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً، والله عز وجل أعلم.

٤٨٤٢/٥٠٠٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَنُخِطَا،
فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ
لَسِحْرٌ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٧٦٧) والترمذي (٢٠٢٨).

والرجلان: هما الزُّبَيْرُ قَانُ بْنُ بَدْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِّ، وَلَهُمَا صَحْبَةٌ.
وَالأَهْتَمُّ: بِفَتْحِ التَّاءِ ثَالِثُ الْحُرُوفِ.

وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة.

٤٨٤٣/٥٠٠٨ - وعن أبي ظبية، أن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال يوماً - وقام رجلٌ
فأكثَرَ الْقَوْلَ - فَقَالَ عَمْرُو: «لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ
رَأَيْتُ، أَوْ أَمِرْتُ، أَنْ أُنْجَوَزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ: هُوَ خَيْرٌ». [حسن الإسناد]

• أبو ظبية: بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف
مفتوحة، وتاء تأنيث - كلاعي حمصي ثقة.

وفي إسناده: محمد بن إسماعيل بن عيَّاش عن أبيه، وفيها مقال.

٨٧/٤١ - باب ما جاء في الشعر [٤: ٤٦٠]

٤٨٤٤/٥٠٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ

أَحَدِكُمْ قَيْحًا: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٥٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧) والترمذي (٢٨٥١) وابن ماجه (٣٧٥٩).

قال أبو علي - وهو اللؤلؤي صاحبُ أبي داود - بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه: أن يمتلئ قلبه، حتى يشغله عن القرآن، وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب، فليس جوفُ هذا عندنا ممتلئًا من الشعر.

و«إن من البيان لسحراً»: قال المعنى: أن يبلغ من بيانه: أن يمدح الإنسان، فيصدق فيه، حتى يصرِفَ القلوبَ إلى قوله، ثم يدُمَّه، فيصدق فيه حتى يصرِفَ القلوبَ إلى قوله الآخر، فكانه سحر السامعين بذلك. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً».

فقيل: أورده مورد الدم، لتشبيهه بعمل السحر، لقلبه القلوب، وتزيينه القبيح، وتقبيحه الحسن، وإليه أشار الإمام مالك رحمته، فإنه ذكر هذا الحديث في الموطأ في «باب ما يكره من الكلام».

قيل معناه: أن صانعه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله. وقيل: أورده مورد المدح، أي أنه تُمال به القلوب، ويُترضى به الساخط، ويُستنزَل به الصعب، ويشهد له «إن من الشعر لحكمة» وهذا لا ريب فيه: أنه مدح، فكذلك مصراعه الذي بإزائه.

وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر: أي الشعر الذي هُجى به رسولُ الله ﷺ. وهذا القول غير مرضي، فإن شطر البيت من ذلك يكون كفرةً، فإذا حُمِلَ على الامتلاء منه، فقد رخص في القليل منه، وهذا ليس بشيء.

والمختار: ما تقدم.

٤٨٤٥/٥٠١١ - وعن أبي - وهو ابن كعب - رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ

الشَّعْرِ حِكْمَةٌ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٥٤) وابن ماجه (٣٧٥٥).

٤٨٤٦/٥٠١١ - وعن ابن عباس رضي عنهما، قال: «جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ، فجعلَ

يتكلَّم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا». [صحيح:

الصحيحه (١٧٣١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٥) وابن ماجه (٣٧٥٦) كلاهما دون قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ

سِحْرًا».

٤٨٤٧/٥٠١٢ - وعن صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده رضي عنه، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ

حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». [ضعيف: نقد الكتاني (٣١) المشكاة (٤٨٠٤)]

• فقال صَعَصَعَةُ بن صَوْحَانَ: صدق نبي الله ﷺ.

أما قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا» فالرجل يكون عليه الحق، وهو أَلْحَنُ بالحجج من

صاحب الحق، فَيَسْحَرُ القوم ببيانه، فيذهبُ بالحق.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيُجَهِّله ذلك.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»: فهو هذه المواعظ والأمثال التي يَتَّعِظُ بها الناسُ.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرَضُكَ كَلَامُكَ وحديثك على من ليس من شأنه ولا

يريده.

في إسناده: أبو مُثَيْلَةَ - يحيى بن واضح - الأنصاري المروزي، وثقه يحيى بن معين، وأبو

حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال أبو حاتم الرازي: يُجَوَّلُ من هناك.

٤٨٤٨/٥٠١٣ - وعن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: «مرَّ عمر رضي الله عنه بحسان، وهو يُنشدُ في المسجد، فلَحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أنشدُ فيه مَنْ هو خيرٌ منك». [صحيح:

النسائي (٧١٦): ق]

• وأخرجه النسائي (٧١٦) والبخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥).

وسعيد بن المسيب لم يصح سواه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل.

٤٨٤٩/٥٠١٤ - وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بمعناه - زاد: «فخشي أن

يرميه برسول الله ﷺ، فأجازه». [صحيح: المصدر نفسه: ق، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥) والنسائي (٧١٦) بمعناه، دون

الزيادة. انظر ما قبله.

٤٨٥٠/٥٠١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يضعُ لِحسانَ منبراً

في المسجد، فيقوم عليه يهجو مَنْ قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن رُوحَ القُدسِ

مع حسان، ما نأفَحَ عن رسول الله ﷺ». [حسن: الترمذي (٣٠١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٦)، وقال: حسن صحيح.

٤٨٥١/٥٠١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ

﴿الشعراء: ٢٢٤﴾ فنسخ ذلك، واستثنى، فقال: «إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. [حسن الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٨٨/٤٢ - باب ما جاء في الرؤيا [٤: ٤٦٢]

٤٨٥٢/٥٠١٧ - عن زُفَر بن صَعَصَعَة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله

ﷺ: كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا؟ ويقول: إنّه

ليس يبقَى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٦٩٩٠) مقتصراً على شرطه الثاني.

وأخرجه النسائي (٧٦٢١- الكبرى، العلمية) من حديث زفر بن صعصعة عن أبي

هريرة، من غير ذكر صعصعة، والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس: إثبات صعصعة

في إسناده.

٤٨٥٣/٥٠١٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن

جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٨٧) ومسلم (٢٢٦٤) والترمذي (٢٢٧١) والنسائي

(٧٦٢٥- الكبرى، العلمية).

٤٨٥٤/٥٠١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكذب

رؤيا المؤمن أن تكذب، وأصدقهم رؤيا: أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة:

بُشِّرَى من الله، والرؤيا: تحزينٌ من الشيطان، ورؤيا مما يحدثُ به المرءُ نفسه، فإذا رأى أحدكم

ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدثُ بها الناس، قال: وأحبُّ القيد، وأكره الغل، القيد: ثباتٌ في

الدين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠١٧) ومسلم (٢٢٦٣) والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١)

وابن ماجة (٣٩٠٦، ٣٩١٧، ٣٩٢٦).

هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها، ظاهره: أن الجميع قول رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك، لأن ذكر القيد والغُل: قول أبي هريرة، أُدرج في الحديث، جاء ذلك مبيناً في الروايات الثابتة.

ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين، فذكر أن من أول المتن إلى قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» قول رسول الله ﷺ، فأما ما بعده: فإنه فمّن كلام محمد بن سيرين.

وقال البخاري في الصحيح: وحديث عوف أبين.

قال أبو داود: «اقترب الزمان» إذا اقترب الليل والنهار، يستويان. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: هو اقتراب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر: «إذا كان آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب».

ويحتمل أن يراد: اقتراب الموت عند علو السنّ، فإن الإنسان في ذلك الوقع غالباً: يميل إلى الخير والعمل به، ويقلُّ تحديثه نفسه بغير ذلك.

٤٨٥٥/٥٠٢٠ - وعن وكيع بن عُدُس، عن عمّه أبي رَزِين - وهو العُقَيْلي - ههنا،

قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ - وَأَحْسَبُهُ

قال: وَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». [صحيح: ابن ماجة (٣٩١٤)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وابن ماجة (٣٩١٤). وقال الترمذي: حسن

صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبو رزين: هو لقيط بن عامر بن أبي صبرة، ويقال: لقيط بن صبرة، وقيل: إن لقيط بن

عامر غير لقيط بن صبرة، وفصل بينها الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف، في ترجمتين،

وصحح بعضهم الأول.

قال البخاري: لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة بن المنتفق أبو رزين العُقيلي، له صحبة.

وكذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي وأبو عمر النَّمري، وقال: وقيل: إن لقيط بن عامر: غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء..

٤٨٥٦/٥٠٢١ - وعن أبي قتادة - وهو الحارث بن ربيع الأنصاري - رضي عنه، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فَلْيَتَّقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنهَا لَا تَضُرُّهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٧) ومسلم (٢٢٦١) والترمذي (٢٢٧٧) والنسائي

(٩٠٩ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٩٠٩).

٤٨٥٧/٥٠٢٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - رضي عنه، عن رسول الله

ﷺ، أنه قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْضُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [صحيح: ابن ماجه (٣٩٠٨): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٦٢) والنسائي (٩١١ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه

(٣٩٠٨).

٤٨٥٨/٥٠٢٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقِظَةِ، أَوْ لَكَأَنِّي رَأَى فِي الْبِقِظَةِ، وَلَا يَمَثُلُ الشَّيْطَانُ بِي». [صحيح: الروض النضير (٩٩٥): ق]

• وأخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٢٢٦٦) والترمذي (٢٢٨٠) وابن ماجه

(٣٩٠١).

٤٨٥٩/٥٠٢٤ - وعن ابن عباس رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ

اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفَعَهَا فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ، وَمَنْ حَلَّمَ: كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ

اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ: صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح: الترمذي (١٨٢٠): خ، م. دون الشطر الثاني]

• وأخرجه البخاري (٧٠٤٢) والترمذي (١٧٥١) والنسائي (٥٣٥٨ - ٥٣٥٩) ومسلم (٢١١٠) وابن ماجه (٣٩١٦).

٥٠٢٥/٤٨٦٠ - وعن أنس بن مالك رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ: أَنَّ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». [صحيح: م (٧/٥٦-٥٧)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٧٠) والنسائي (٧٦٤٤-الكبرى).

٤٣/٨٩ - باب ما جاء في الثاؤب [٤: ٤٦٥]

٥٠٢٦/٤٨٦١ - عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [صحيح: الضعيفة تحت الحديث (٢٤٢٠): م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٩٥).

٥٠٢٧/٤٨٦٢ - وفي رواية قال: «فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». [صحيح: م،

انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٥٩/٢٩٩٥).

٥٠٢٨/٤٨٦٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهُ، هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ». [صحيح: الترمذي (٢٩٠٧): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٢٨٩) والترمذي (٣٧٠)، (٢٧٤٦) والنسائي (٢١٤) - عمل

اليوم واللييلة) ومسلم مختصراً (٢٩٩٤).

باب في العطاس [٤: ٤٦٦]

٤٨٦٤/٥٠٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده، أو ثوبه، على فيه، وحقق، أو غص، بها صوته». [حسن صحيح: الترمذي (٢٩٠٥)]
 • شك يحيى، وهو القطان.

وأخرجه الترمذي (٢٧٤٥). وقال: حسن صحيح.

وفي إسناده: محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٨٦٥/٥٠٣٠ - وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَجَّحَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدَّ السَّلَامَ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ». [صحيح: م (٣/٧)، خ (١٢٤٠) نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) والنسائي (١٩٣٨) وابن ماجه (١٤٣٥).

وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست - وزاد - وإذا استنصحك فانصح له».

٩١/٤٤ - باب ما جاء في تشميت العطاس [٤: ٤٦٦]

٤٨٦٦/٥٠٣١ - عن هلال بن يساف، قال: «كنا مع سالم بن عبيد، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمَّيْ بِخَيْرٍ وَلَا بَشْرًا؟ قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلِيحَمِدِ اللَّهَ - قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَامِدِ - وَلَيَقُلُّ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيُرَدِّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

[ضعيف: الترمذي (٢٨٩٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٤٠) والنسائي (٢٢٥) - عمل اليوم والليلة، وقال الترمذي:

هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً.

٤٨٦٧/٥٠٣٢ - وعن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفة، عن سالم بن عبيد

الأشجعي - بهذا الحديث - عن النبي ﷺ. [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٢٥) - عمل اليوم والليلة، وأخرجه النسائي أيضاً (٢٣٠) -

عمل اليوم والليلة) عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفة عن سالم.

وأخرجه أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر. وقال: هذا الصواب

عندنا، والأول: خطأ. هذا آخر كلامه.

وقد رواه علي بن المدني عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن هلال

عن رجل عن رجل عن سالم.

ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد

بن عرفة عن آخر منهم قال: «كنا مع سالم».

ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل

عُرْفُطَةَ عن سالم.

واخْتَلَفَ فِي وَرْقَاءَ فِيهِ.

فقال بعضهم: خالد بن عرفة، وقال بعضهم: خالد بن عرفة، أو عرفة.

ويشبه أن يكون خالدٌ - هذا - مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال

له: خالد بن عرفة إلا واحداً: الذي له صحبة.

٤٨٦٨/٥٠٣٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فليقل: الحمد لله على كلِّ حال، وليقل أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويُصلح بالكم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٢٢٤) والنسائي (٢٣٢) - عمل اليوم والليلة.

باب كم يُسمَّت العاطس؟ [٤: ٤٦٧]

٤٨٦٩/٥٠٣٤ - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي عنه، قال: «سَمَّتْ أَخَاكَ

ثلاثاً، فما زاد فهو زُكَّام». [حسن موقوف ومرفوع: المشكاة (٤٧٤٣) التحقيق الثاني]

٤٨٧٠/٥٠٣٥ - وفي رواية: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي عنه، قال: لا

أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، بمعناه. [حسن: انظر ما قبله]

قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ.

موسى بن قيس - هذا - الذي رفعه: هو موسى بن قيس الحضرمي الكوفي، ويقال له:

عصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال أبو جعفر العُقيلي: يحدث بأحاديث ردية بواطيل، وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرُفْض.

٤٨٧١/٥٠٣٦ - وعن حميدة، أو عُبَيْدة بنت عُبيد بن رِفاعَةَ الرُّزْقِي، عن أبيها، عن

النبي ﷺ قال: «يُسَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ فَسَمِّئْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّ». [ضعيف:

الترمذي (٢٩٠٤)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٤٤).

هذا مرسل، عبيد بن رفاعه: ليست له صحبة، فأما أبوه وحده: فلها صحبة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبيد بن رفاعه: ليست له صحبة،

وذكره البخاري في تاريخه، فقال: روى عن أبيه.

وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ، وولد على عهده.

وفي إسناده: يزيد بن عبدالرحمن، وهو أبو خالد، المعروف بالذالاني، وقد تقدم

الاختلاف في الاحتجاج به.

٤٨٧٢/٥٠٣٧ - وعن إياس بن سلمة بن الأكوخ، عن أبيه رضي عنه: «أن رجلاً عطس

عند النبي ﷺ، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس، فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم». [صحيح:

ابن ماجة (٣٧١٤) ولفظه أتم: م. مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٢٩٩٣) والترمذي (٢٧٤٣) والنسائي (١٠٠٥١) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجة (٣٧١٤).

باب كيف يسمت الذمي؟ [٤: ٤٦٨]

٤٨٧٣/٥٠٣٨ - عن أبي بريدة - وهو عامر - عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري -

رضي عنه، قال: «كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ، رجاء أن يقول لها: يرحمكم الله، فكان

يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم». [صحيح: الترمذي (٢٨٩٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٣٩) والنسائي (٩٩٩٠) - الكبرى، العلمية). وقال الترمذي:

حسن صحيح.

باب فيمن يعطس ولا يحمده الله [٤: ٤٨٦]

٤٨٧٤/٥٠٣٩ - عن أنس رضي عنه، قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت

أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عطسًا، فشمت أحدهما - قال أحمد،

وهو ابن يونس - فشمت أحدهما وترك الآخر؟ فقال: إن هذا حمده الله، وإن هذا لم يحمده

الله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٢١) ومسلم (٢٩٩١) والترمذي (٢٧٤٢) وابن ماجة

(٣٧١٣).

٩٤ / ٤٥ - باب في الرجل ينطح على بطنه [٤ : ٤٦٨]

٤٨٧٥ / ٥٠٤٠ - عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري رضي الله عنه، قال: «كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا بنا إلى بيت عائشة رضي الله عنها، فانطلقنا، فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بحشيشة فأكلنا، ثم قال: يا عائشة، أطعمينا، فجاءت بحبسية مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة، اسقينا، فجاءت بعس من لبن، فشربنا، ثم قال: يا عائشة، اسقينا، فجاءت بقدح صغير، فشربنا، ثم قال: إن شئتم نتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد، قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني، إذا رجلٌ يُجرُّني برجله، فقال: إن هذه ضجعةٌ يُبغضها الله، قال: فنظرتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ». [ضعيف مضطرب: غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح: ابن ماجه (٧٥٢ و ٣٧٢٣)]

• وأخرجه النسائي (٦٦٢٢، ٦٦٩٥ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٧٥٢)، وليس في حديث أبي داود «عن أبيه» ووقع عند النسائي «عن قيس بن طغفة، قال: حدثني أبي»، وعند ابن ماجه «عن قيس بن طهفة عن أبيه مختصراً» وفيه اختلاف كثير جداً.

وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل: طهفة بن قيس، بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفه بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة بن أبي ذر عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد - قال: «كنت نائماً الصفة، فركضني رسول الله ﷺ برجله، وقال: هذه نومة يبغضها الله ﷻ» وكان من أهل الصفة.

ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبد الله، وإنه صاحب القصة. هذا آخر

كلامه.

وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً، وقال «طغفة» خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري. قال: «كان أبي» وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة، وقال: ولا يصح أبو هريرة.

٤٦/٩٥ - باب النوم على سطح غير محجر [٤: ٤٦٩]

٤٨٧٦/٥٠٤١ - عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابن شيان - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ». [صحيح: المشكاة (٢٧٢٠) الصحيحة (٨٢٨)]

• هكذا وقع في روايتنا «حجار» براء مهملة بعد الألف.

وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه، فإنه قال: غير محجر، و«الحجار» جمع «حجر» بكسر الحاء، وأصل الباب: المنع، ومنه حجر الحاكم، أي: ليس عليه سترة تمنعه من السقوط. ويقال: احتجرت الأرض: إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك. ويكون من الحجرة، وهي حظيرة الإبل، وحجرة الدار، وهو راجع أيضاً إلى المنع. ورواه الخطابي «حجبي»، وذكر أنه يروي بكسر الحاء وفتحها. وقال غيره: فمن كسر سببه بالحجبي الذي هو العقل، لأن الستر يمنع من الوقوع، كما أن العقل يمنع من الفساد.

ومن فتحه قال: «الحجبي»: مقصوراً: الطرف والناحية. وجمعه: أحجاء.

وقد روى أيضاً «حجاب» بالباء.

٤٧/٩٦-٩٧ - باب في النوم على طهارة [٤: ٤٧٠]

٤٨٧٧/٥٠٤٢ - عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةُ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [صحيح: المشكاة (١٢١٥)، التعليق الرغيب (١/٢٠٧-٢٠٨)]

[٢٠٨]

قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، قال ثابت: قال فلان: لَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعْتُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

وأخرجه النسائي (٨٠٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٨٨١)، ويُن فيهِ أن ثابتاً البناني رواه عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ، قال ثابت: «فقدم علينا أبو ظبية، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ».

وأبو ظبية هذا: كلاعي شامي ثقة، وهو بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

باب كيف يتوجه [٤: ٤٧٠]

٤٨٧٨/٥٠٤٤ - وعن أبي قلابه، عن بعض آل أم سلمة، قال: «كان قِرَاشُ النبي ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الإنسانُ في قَبْرِهِ، وكان المسجدُ عند رأسِهِ». [ضعيف: المشكاة (٤٧١٧) التحقيق الثاني]

• لا يُعرَفُ هذا الذي حدث عنه أبو قلابه، هل له صحبة أم لا؟

٤٨٧٩/٥٠٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فقضى

حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - يعني بال ثم نام». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٣٠٤) والترمذي في الشائل (٢٥٥)-

الدعاس) وابن ماجه (٥٠٨) مطولاً ومختصراً، والنسائي (١١٢١).

٩٨-٩٧/٤٨ - باب ما يقال عند النوم [٤: ٤٧١]

٤٨٨٠/٥٠٤٥ - عن سواء - وهو أخو مُعَيْث الخزاعي - عن حَفْصَةَ رضي الله عنها، زوج

النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ - ثلاث مرات. [صحيح: دون قوله: «ثلاث مرات»،

الصحيحة (٢٧٥٤)، تخريج الكلم / الطبعة الجديدة]

• وأخرجه النسائي (١٠٥٩٧ - الكبرى، العلمية).

وأخرجه النسائي أيضاً (١٠٥٩٩ - الكبرى، العلمية) من حديث المسيب بن رافع عن

حفصة مختصراً في وضع الكف خاصة.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة - وهو ابن

عبدالله بن مسعود - ورجل آخر عن البراء بن عازب، ولفظه: «يوم تجمع عبادك»، وقال:

وقال الآخر: «يوم تبعث عبادك».

وآخر أيضاً: من حديث أبي عبيدة عن أبيه، ولفظه: «يوم تجمع عبادك».

وهذا منقطع، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه.

٤٨٨١ / ٥٠٤٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ

مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَوُضِئَ لَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ

وَجِهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا

مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَإِنْ مِتَّ مِتَّ

عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ، قَالَ البراء: فقلت - أَسْتَذْكِرُهُنَّ - وَبِرَسُولِكَ الَّذِي

أَرْسَلْتَ، قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [صحيح: الترمذي (٣٦٣٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤) وابن

ماجة (٣٨٧٦).

٤٨٨٢ / ٥٠٤٧ - وفي رواية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَأَنْتَ

طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينِكَ». ثم ذكر نحوه. [صحيح: انظر ما قبله]

٤٨٨٣/٥٠٤٨ - وفي رواية عن النبي ﷺ، بهذا، قال سفيان - وهو الثوري - قال أحدهما - يعني الأعمش ومنصوراً - : «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا». وقال الآخر: «تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». [صحيح: ق، باللفظ الآخر]

• تقدم في أبي داود (٥٠٤٦).

وساق معنى معتمر - يعني الحديث الأول.

وأخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤) والنسائي (٣٨٧٦).

٤٨٨٤/٥٠٤٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - رحمته، قال: «كان النبي ﷺ إذا نام، قال: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتَ، وإذا استيقظ، قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشورُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٨٨٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣١٢) والترمذي (٣٤١٧) والنسائي (٧٤٧، ٨٥٦) - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٨٨٠) واقتصر على شطره الثاني.

٤٨٨٥/٥٠٥٠ - وعن أبي هريرة رحمته، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَتَفَضَّ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [صحيح: الكلم الطيب (٣٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤) والنسائي (٨٩٠) - عمل اليوم والليلة) والترمذي (٣٤٠١) وابن ماجه (٣٨٧٤).

٤٨٨٦/٥٠٥١ - وعنه رحمته، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ،

وأنت الآخرُ فليس بعدك شيء، وأنتَ الظاهرُ، فليس فوقك شيء، وأنتَ الباطنُ، فليس دونك شيء - زاد وهب، وهو ابن بقية في حديثه -: اقضِ عَنِّي الدَّيْنَ، واغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

[صحيح: ابن ماجه (٣٨٧٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٣) والترمذي (٣٤٠٠، ٣٤٨١) والنسائي (٧٦٦٨)-

الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٨٣١).

٤٨٨٧/٥٠٥٢ - وعن الحارث - وهو الأعور - وأبي ميسرة - وهو عمرو بن

شرحبيل الهمداني الكوفي - عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يقولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ:

«اللهم إني أعوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، من شَرِّ ما أنتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ، اللهم أنتَ

تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ والمَأْتَمَ، اللهم لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، ولا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ،

سبحانك وبحمدك». [ضعيف: المشكاة (٢٤٠٣) التحقيق الثاني]

• وأخرجه النسائي (٧٦٨٥، ١٠٥٣٥ - الرسالة).

والحارث الأعور: لا يحتج بحديثه، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمرو بن شريحيل

الهمداني الكوفي: ثقة، احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٤٨٨٨/٥٠٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَّانَا، فَكَمْ مَن لَّا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَّ». [صحيح:

الترمذي (٣٢٣٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٥) والترمذي (٣٣٩٦) والنسائي (٧٩٩) - عمل اليوم

والليلة).

٤٨٨٩/٥٠٥٤ - وعن أبي الأزهر الأنباري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا أخذ

مَضْجَعَهُ من الليل قال: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللهم اغفر لي ذنبي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ

رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». [صحيح: المشكاة (٢٤٠٩) التحقيق الثاني]

• قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور - يعني ابن يزيد - قال: أبو زهير الأنباري. هذا آخر كلامه.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: أبو الأزهر الأنباري - ولم ينسب - روى عن النبي ﷺ حديثاً، ولا أدري، له صحبة أم لا؟ وذكر له هذا الحديث.

وأبو همام الأهوازي: هو محمد بن الزبيران: ثقة، احتج به البخاري ومسلم.

٤٨٩٠/٥٠٥٥ - وعن فروة بن نوفل، عن أبيه هشيم، أن النبي ﷺ قال لنوفل:

«اقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ [الكافرون: ١]، ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك». [صحيح: الترمذي (٣٦٤٣)]

• وأخرجه النسائي (٨٠١- عمل اليوم والليلة) مرسلًا، وذكر الترمذي والنسائي طرفاً من الاختلاف فيه، وقال الترمذي (٣٤٠٣): وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث.

وذكر أبو عمر النمري توفلاً هذا في كتاب الصحابة، وقال: حديثه في ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ [الكافرون: ١]، مضطرب الإسناد، لا يثبت.

٤٨٩١/٥٠٥٦ - وعن عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ: كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة

جمع كفيه، ثم نَفَثَ فيهما، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ [الناس: ١] ثم يمسحُ بهما ما استطاع من

جسده: يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠١٧) ومسلم (٢١٩٢) والترمذي (٣٤٠٢) والنسائي

(١٠٦٢٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٨٧٥).

٤٨٩٢/٥٠٥٧ - وعن عِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَرُقُدَ، وَقَالَ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». [ضعيف: التعليق الرغيب (٢١٠/١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢١) والنسائي (١٠٥٤٩ - ١٠٥٥٠ - الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: بقية بن الوليد عن بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، وبقية فيه مقال. وأخرجه النسائي (١٠٥٥١ - الكبرى، العلمية) من حديث معاوية بن صالح عن بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ مَرْسَلًا.

٤٨٩٣/٥٠٥٨ - وعن ابن الوليد - وهو عبد الله - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه حدثه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٧٦٩٤، ١٠٦٣٤ - الكبرى، العلمية).

٤٨٩٤/٥٠٥٩ - وعن المقبري - وهو سعيد بن أبي سعيد - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ: إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ: إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن:

الصحيحة (٧٨)]

• تقدم في أبي داود (٣٨٥٦).

وأخرجه النسائي (١٠٥٨٥ - الكبرى، الرسالة) مختصرًا بقصة الاضطجاع فقط.

وفي إسناده: محمد بن عجلان، وقد تقدم الاختلاف فيه.

باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل [٤: ٤٧٤]

٤٨٩٥/٥٠٦٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ

مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي - قَالَ الْوَلِيدُ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ

صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٨٧٨): خ]

• وأخرجه البخاري (١١٥٤) والترمذي (٣٤١٤) والنسائي (٨٦١) - عمل اليوم

والليلة) وابن ماجه (٣٨٧٨) بنحوه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

٤٨٩٦/٥٠٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ: كان إذا استيقظ من الليل

قال: لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزِغْ قلبي، بعد إذ هدَيْتَنِي، وهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». [ضعيف: الكلم

الطيب (٤٥)]

• وأخرجه النسائي (١٠٦٣٥) - الكبرى، العلمية).

٩٩/٤٩ - ١٠٠ - باب في التسييح عند النوم [٤: ٤٧٤]

٤٨٩٧/٥٠٦٢ - عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا علي رضي الله عنه، قال: «شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى

النبي ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَى بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاتَّخِذَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا

وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٥٣٦٢) والنسائي (٩١٧٢) -

الكبرى، العلمية) والترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩).

٤٨٩٨/٥٠٦٣ - وعن أبي الورد بن ثمامة، قال: قال عليّ لابن أعبد: «ألا أحدثك

عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ وكانت أحبّ أهله إليه، وكانت عندي، فَجَرَّتْ

بالرّحى حتى أثرت بيدها، واستقتت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت

ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وأصابها من ذلك ضرٌّ، فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم

النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك؟ فأتته، فوجدت عنده خدائناً،

فاستحيث فرجعت، فغدا علينا، ونحن في لفاعنا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في

اللِّفَاع حياءً من أبيها، فقال: ما كان حاجتُك أمس إلى آل محمد؟ فسكتت - مرتين - فقلت:

أنا والله أحدثك يا رسول الله، إن هذه جرّت عندي بالرّحى حتى أثرت في يدها، واستقتت

بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى

دكنت ثيابها، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق، أو خدّم، فقلت لها: سليه خادماً - فذكر معنى حديث

الحكم أتمّ». [ضعيف]

• تقدم في أبي داود (٢٩٨٨).

يعني الحديث الذي قبله، وقد تقدم في كتاب الخراج.

ابن أعبد: هو علي بن أعبد: قال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير

هذا.

٤٨٩٩/٥٠٦٤ - وعن محمد بن كعب القرظي عن شبت بن ربعي عن علي بن أبي طالب،

عن النبي ﷺ - بهذا الخبر - قال فيه: قال علي: «فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ

إلا ليلة صيفين، فإني ذكرتها من آخر الليل، فقلتها». [ضعيف: تيسير الانتفاع - شبت]

• وأخرجه النسائي (٩١٧٢- الكبرى، العلمية)، وقال البخاري: لا يُعَلِّمُ لمحمد بن كعب سماع من شئت. هذا آخر كلامه.

وشئت: بفتح الشين المعجمة، وبعدها باء بوحدة مفتوحة وئاء مثله.

وصفين: بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء، الموضع المشهور على شاطئ الفرات، كانت فيه الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضوان الله عليهما، وقد قال أبو وائل: وينسب إليها الصفون، ففيها وفي أمثالها لغتان.

إحداهما: إجراء الأعراب على ما قبل النون، وتركها مفتوحة، كما قال أبو وائل.

والثاني: أن تجعل النون حرف الإعراب، وتقر الياء بحالها، فتقول: هذه صفين، ورأيت

صفين، ومررت بصفين، وكذلك تقول في فلسطين، وقنشرين، وقال الأعشى:

وشاهدنا الجُلُّ والياسمون

الجل: الورد، فارسي معرب.

٤٩٠٠/٥٠٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خَصَلْتَانِ، أَوْ

خَلْتَانِ، لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: تُسَبِّحُ فِي

ذُبُرٍ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ

وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَسْبِيحُ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُم - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي

مَنَامِهِ، فَيَتَوَمَّهَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا. [صحيح: ابن

ماجة (٩٢٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤١٠) والنسائي (١٣٤٨) وابن ماجة (٩٢٦)، وقال

الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو.

٤٩٠١/٥٠٦٦ - وعن الفضل بن حسن الضمري، أن ابن أمّ الحكم، أو ضباعة بنت

الزبير رضي الله عنه، حدّثه، عن إحداهما، أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا

وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه: أن يأمر لنا

بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: سَبَقَنَّ يَتَامَى بَدْرٍ - ثم ذكر قصة التسييح، قال: على

إثر كل صلاة - لم يذكر النوم». [صحيح]

• وقد تقدم في كتاب الخراج.

١٠٠/٥٠ - ١٠١ - باب ما يقول إذا أصبح [٤: ٤٧٦]

٤٩٠٢/٥٠٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «يا رسول الله،

مُرني بكلمات أقولهنّ إذا أصبحتُ، وإذا أمسيتُ، قال: قل: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي،

وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، قال: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

[صحيح: ابن ماجه (٣٦٣٢)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩٢)، (٣٥٢٩) والنسائي (١١، ٧٩٥ - عمل اليوم والليلة).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٩٠٣/٥٠٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه كان يقول إذا أصبح:

اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وإذا أمسى قال:

اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». [صحيح: ابن ماجه

(٣٨٦٨)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩١) والنسائي (٥، ٥٦٤ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه

(٣٨٦٨). قال الترمذي: حسن.

٤٩٠٤/٥٠٦٩ - وعن مكحول الدمشقي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهِدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف: الترمذي (٣٧٤٧)]

• في إسناده: عبد الرحمن بن عبد الحميد، وهو أبو رجاء المَهْرِي، مولا هم المصري المكفوف، قال ابن يونس: وكان يحدث حفظاً، وكان أعمى، وأحاديثه مضطربة.
وقد وقع في أصل سماعنا وفي غيره: «عبد الرحمن بن عبد المجيد» والصحيح «عبد الحميد» هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وله العناية المعروفة بأهل بلده، وذكره غيره أيضاً كذلك.

٤٩٠٥/٥٠٧٠ - وعن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يَمَسِّي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [صحيح: الصحيحة (١٧٤٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٦، ٥٧٩ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٨٧٢).
وأخرجه البخاري (٦٣٢٣) والنسائي (١٠٢٩٨ - الكبرى، العلمية) من حديث عبد الله بن بريدة عن بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَوْه، وقال فيه «سيد الاستغفار».
وأخرجه الترمذي (٣٣٩٣) من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٤٩٠٦/٥٠٧١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - هـ «أن النبي ﷺ كان يقول

إذا أمسى: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ».

• وأما زبيد فكان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك

له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - زاد في حديث جرير وهو ابن عبد الحميد

-: له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا

بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ

سُوءِ الْكُفْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا:

أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ». [صحيح: م (٢٨/٨)]

• قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد، وقال: «مِنْ سُوءِ

الْكِبْرِ» ولم يذكر «سوء الكفر».

وأخرجه مسلم (٢٧٢٣) والترمذي (٣٣٩٠) والنسائي (١٠٤٠٨ - الكبرى،

العلمية).

٤٩٠٧/٥٠٧٢ - عن أبي سَلَامٍ - وهو مَطْوَرُ الْحَبْشِيِّ - «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حَمَصٍ،

فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، لَمْ تَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ،

وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ

يُرْضِيَهُ». [ضعيف: ضعيف الجامع (٥٧٤٦)]

• وأخرجه النسائي (٩٨٣٢ - الكبرى، العلمية)، وابن ماجه (٣٨٧٠).

٤٩٠٨/٥٠٧٣ - وعن عبد الله بن عَبَسَةَ، عن عبد الله بن عَنَامِ الْبَيَاضِيِّ هـ، أن

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ

لك، فلك الحمدُ ولك الشكر: فقد أدّى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمسي، فقد أدى شكر ليلته». [ضعيف: الكلم الطيب (٢٦)]

• وأخرجه النسائي (٩٧٥٠- الكبرى، العلمية).

وغنام: بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون وفتحها، وبعد الألف ميم.

والبياضي: منسوب إلى بياضة، بطن من الأنصار.

٤٩٠٩/٥٠٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء

الدّعوات، حين يُمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني

أسألك العقو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتِي - قال عثمان: وهو ابن

أبي شيبه، عوراتي - وأمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني،

وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك: أن أغتال من تحتي». [صحيح: ابن ماجه

[(٣٨٧١)]

• قال وكيع - وهو ابن الجراح - يعني الحسّف.

• وأخرجه النسائي (٥٥٢٩، ٥٥٣٠) وابن ماجه (٣٨٧١).

٤٩١٠/٥٠٧٥ - وعن عبد الحميد مولى بني هاشم، أن أمه حدّثته - وكانت تخدم

بعض بنات النبي ﷺ - حدثها أن النبي ﷺ «كان يُعلّمها، فيقول: قولي حين تُصبحين:

سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان، وما لم يشأ الله لم يكن، أعلم أنّ الله على كل

شيء قدير، وأنّ الله قد أحاط بكلّ شيء علمًا، فإنه من قالهن حين يُصبح: حُفظ حتى يمسي،

ومن قالهن حين يمسي: حُفظ حتى يصبح». [ضعيف: ضعيف الجامع (٤١٢٥)]

• وأخرجه النسائي (٩٧٥٦- الكبرى، الرسالة). وأمه مجهولة.

٤٩١١/٥٠٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ

يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٧﴾ [الروم: ١٧-١٨] إِلَى «وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ

﴿١٩﴾ [الروم: ١٩]، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَاهُنْ حِينَ يَمْسِي: أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ».

[ضعيف جداً: ضعيف الجامع (٥٧٤٥)]

في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه، وكلاهما لا يحتج به.

٤٩١٢/٥٠٧٧ - وعن أبي عيَّاش رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: كَانَ لَهُ عِدْلٌ

رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ

دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَاهَا إِذَا أَمْسَى: كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى

يُصْبِحَ». [صحيح: ابن ماجه (٣٨٦٧)]

• قال في حديث حماد - وهو ابن سلمة - : فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم،

فقال: يا رسول الله، إن أبا عيَّاش يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا؟ قال: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش.

وقال أبو بكر الخطيب: عند القاضي - يعني أبا عمر الهاشمي شيخه - عن ابن أبي

عائش، وكذا عند غيره.

وأخرجه النسائي (٩٨٥٢ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٨٦٧)، وفي حديثهما:

عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ.

وأبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ الأنصاري: اسمه زيد بن الصامت، وقيل: غير ذلك.

وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف شين

معجمة.

وذكره أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وقال: له صحبة من النبي ﷺ، وليس

حديثه من وجه صحيح، وذكر له هذا الحديث.

٤٩١٣/٥٠٧٨ - وعن مسلم - يعني: ابن زياد - قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يَمْسِي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٠١).

٤٩١٤/٥٠٧٩ - وعن الحارث بن مسلم، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أُسِّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَقُلِ اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا». [ضعيف: التعليق الرغيب (١/١٦٧١)، الضعيفة (١٦٢٤)]

أخبرني أبو سعيد - يعني عبد الرحمن بن حسان - عن الحارث - يعني ابن مسلم - أنه قال: «أسرها إلينا رسول الله ﷺ، فنحن نخص بها إخواننا».

٤٩١٥/٥٠٨٠ - وعن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال، نحوه، إلى قوله: «جوار منها»، إلا أنه قال فيهما «قبل أن يكلم أحداً».

• قال علي بن سهل: إن أباه حدثه.

٤٩١٦/٥٠٨٠ - وقال علي - وهو ابن سهل - وابن المصنف: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَةٍ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْشَشْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحْرِرُوا، فَقَالُوا، فَلَامَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: أَحْرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالذِّي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا». [ضعيف: انظر ما قبله]

• قال عبد الرحمن - وهو ابن حسان - فأنا نَسِيتُ الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أما إني سأكتبُ لك بالوَصَاةِ بعدي، قال: ففعل وختم عليه، فدفعه إليّ، وقال لي» ثم ذكر معناهم. وقال ابن المصنف: قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يُحَدِّثُ عن أبيه. قيل: فيه مسلم بن الحارث، وقيل: الحارث بن مسلم، كما تقدم، وصحح غير واحد: أنه مسلم بن الحارث.

وسئل أبو زُرعة الرازي عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم، فقال: الصحيح: مسلم بن الحارث عن أبيه.

وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم: تابعي.

وقيل: للدارقطني: مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ؟ فقال: مسلم مجهول، لا يحدث عن أبيه إلا هو.

٤٩١٧/٥٠٨١ - وعن يونس بن مسرة بن حَلْبَس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حَسْبِيَ اللهُ لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رَبُّ العرشِ العظيم، سَعَّ مراتٍ، كفاه اللهُ ما أهنَّه صادقاً كان بها أو كاذباً». [موضوع: الضعيفة (٥٢٨٦)]

٤٩١٨/٥٠٨٢ - وعن معاذ بن عبد الله بن حُبيب، عن أبيه، أنه قال: «خرجنا في ليلةٍ مَطَرٍ وظُلْمَةٍ شديدةٍ، نطلبُ رسولَ اللهِ ﷺ ليصليَ لنا، فأدركناه فقال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)» [الإخلاص: ١] والمعوذتين حين تُنْشَى وحين تصبح، ثلاث مرات تكفيك من كل شيء.

[حسن: الترمذي (٣٨٢٨)]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٧٥) النسائي (٥٤٢٨، ٥٤٢٩) مسنداً ومرسلاً. وقال

الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأبو سعيد البرّاد: هو أسيد بن أبي أسيد مديني.

٤٩١٩/٥٠٨٣ - وعن أبي مالك - وهو الأشعري، رحمته، واختلف في اسمه، فقيل عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: كعب، وقيل: الحارث - قال: قالوا: «يا رسول الله، حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا، إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: ﴿اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الزمر: ٤٦] أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ: أَنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ». [ضعيف: الضعيفة (٥٦٠٦)]

٤٩٢٠/٥٠٨٤ - قال أبو داود: وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ، وَتَوَرَّهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». [ضعيف: المصدر نفسه]

• في إسناد هذين الحديثين: محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وكلاهما فيه مقال.

٤٩٢١/٥٠٨٥ - وعن شريك الهوزني رحمته، قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ: كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ عَشْرًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَشْرًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ، عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ». [حسن صحيح: ابن ماجه (١٣٥٦)]

• أخرجه النسائي (٨٧١- عمل اليوم والليلة).

في إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

شريق: بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها قاف.

وهوازن بفتح الهاء وسكون الواو، وبعدها زاي ونون - هو هوزن بن عوف، بطن من ذي الكلاع من حمير.

٤٩٢٢/٥٠٨٦ - وعن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ وأسحَرَ يقول: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَحُسْنِ بِلَانِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضَلْ عَلَيْنَا، عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٨) والنسائي (٨٨٢٨، ١٠٣٧٠ - الكبرى، العلمية).

٤٩٢٣/٥٠٨٧ - وعن القاسم، قال: كان أبو ذر يقول: «من قال حين يصبح: اللهم ما حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ قَلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُفَّهُ، مَا شَتَّتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتَجَاوِزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَلِيهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلِيهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمِ». [ضعيف الإسناد موقوف]

٤٩٢٤/٥٠٨٨ - وَعَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَفَانَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يَمْسِيَ، قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ الْفَالْجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عَثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عَثْمَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا». [صحيح: ابن ماجه (٣٨٦٩)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٨٨).

٤٩٢٥/٥٠٨٩ - وعن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان عن النبي ﷺ،

نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

• وأخرجه الترمذي (٣٣٨٨) والنسائي (١٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجه

(٣٨٦٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٩٢٦/٥٠٩٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكره أنه قال لأبيه: «يا أبة، إني أسمعك

تدعو كُلَّ غداةٍ: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله

إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تُصبح، وثلاثاً حين تَمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو

بهن، فأنا أحبُّ أن أَسْتَنَّ بِسُنتِهِ».

قال عباس - يعني ابنَ عبد العظيم - فيه: «ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر

والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تُعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً

حين تَمسي، فتدعو بهن، فأنا أحبُّ أن أَسْتَنَّ بِسُنتِهِ». [حسن الإسناد]

٤٩٢٧/٥٠٩٠ - قال: وقال رسول الله ﷺ: «دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللهم رَحْمَتَكَ أَرْجُو،

فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لا إله إلا أنت». وبعضهم يزيد على

صاحبه. [حسن: الكلم الطيب (١٢١)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٣٢- الكبرى، الرسالة)

وقال جعفر بن عون - يعني راوي هذا الحديث - ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: بصري صالح

الحديث.

وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

٤٩٢٨/٥٠٩١ - وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَافِ أَحَدًا مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى». [صحيح: التعليق الرغيب (١/٢٢٦): م، نحوه. دون قوله: «العظيم»]

• وأخرجه مسلم (٢٩/٢٦٩٢) والترمذي (٣٤٦٩) والنسائي (١٠٤٠٣ - الكبرى، العلمية) بنحوه أتم منه.

باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال [٤: ٤٨٥]

٤٩٢٩/٥٠٩٢ - عن قتادة - وهو ابن دِعامَة - أنه بلغه: أن النبي ﷺ: «كان إذا رأى الهلال قال: هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا». [ضعيف الإسناد]

٤٩٣٠/٥٠٩٣ - وعن أبي هلال - وهو محمد بن سليم المعروف بالراسبي - عن قتادة: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا رأى الهلال صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل، والذي قبله أيضاً مرسل.

وأبو هلال - هذا - لا يحتج به.

قال أبو داود - في رواية ابن العبد - ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مُسْنَدٌ صحيح.

باب ما جاء فيمن دخل بيته: ما يقول؟ [٤: ٤٨٦]

٤٩٣١/٥٠٩٤ - عن أم سلمة رضي عنها، قالت: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قطُّ إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَرِلَّ أَوْ أُرِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [صحيح: ابن ماجه (٣٨٨٤)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٧) والنسائي (٥٤٨٦، ٥٥٣٩) وابن ماجه (٣٨٨٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٩٣٢/٥٠٩٥ - وعن أنس بن مالك رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ

بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: يُقَالُ حَيْثُذُ: هُدَيْتَ،

وَكُفَيْتَ، وَوُقِيَتْ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانُ آخِرٍ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَكُفَيْتَ

وَوُقِيَتْ؟». [صحيح: الترمذي (٣٦٦٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٦) والنسائي (٩٨٣٧-الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي:

حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٤٩٣٣/٥٠٩٦ - وعن أبي مالك الأشعري رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَّحَ

الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ

خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ». [ضعيف: الكلم الطيب (٦٢) التحقيق

الثاني]

• في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عيَّاش وأبوه. وفيها مقال.

١٠٣/٥١ - ١٠٤ - باب القول إذا هاجت الريح [٤: ٤٨٦]

٤٩٣٤/٥٠٩٧ - عن ثابت بن قيس - وهو الأنصاري الزرقى المدني - أن أبا هريرة

رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، يَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَيَأْتِي بِالْعَذَابِ،

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». [صحيح: ابن

ماجة (٣٧٢٧)]

• وأخرجه النسائي (٩٣١، ٩٧٤-عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٧٢٧).

وأخرجه النسائي (٩٣٠-عمل اليوم والليلة) أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن سُلَيْم الزرقى عن أبي هريرة.

والمحفوظ: حديث ثابت بن قيس .

٤٩٣٥/٥٠٩٨ - وعن عائشة رضي عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ مُسْتَجْمِعًا ضاحكًا، حتى أرى منه هَوَاتِهِ، إنما كان يَتَبَسَّمُ، وكان إذا رأى غَيْمًا، أو ريحًا، عُرِفَ ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رَأَوْا الغيمَ فَرِحُوا، رجاء أن يكون فيه المطرُ، وأراك إذا رأيتَه عُرِفَتْ في وجهك الكراهيةُ، فقال: يا عائشةُ، ما يُؤمِّنُنِي أن يكونَ فيه عذابٌ؟ قد عُدِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذابَ فذ: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]». [صحيح: الصحيحة (٢٧٥٧): م، خ، مختصرًا]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢٨، ٤٨٢٩) ومسلم (٨٩٩) والترمذي (٣٢٥٧) مختصرًا،

وابن ماجة (٣٨٩١).

٤٩٣٦/٥٠٩٩ - وعنها رضي عنها أن النبي ﷺ «كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العملَ، وإن كان في صلاةٍ، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرِّها، فإن مطر قال: اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا». [صحيح: المصدر نفسه، الكلم الطيب (١٥٥)]

• وأخرجه النسائي (١٥٣٣) وابن ماجة (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

باب ما جاء في المطر [٤: ٤٨٧]

٤٩٣٧/٥١٠٠ - عن أنس رضي عنه قال: «أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ،

فخرج رسول الله ﷺ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ، حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعتَ هذا؟ قال:

لأنَّهُ حديثُ عَهْدٍ بربِّهِ». [صحيح: الإرواء (٦٧٨): م]

• وأخرجه مسلم (٨٩٨).

باب ما جاء في الديك والبهائم [٤: ٤٨٧]

٤٩٣٨/٥١٠١ - عن زيد بن خالد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ،

فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». [صحيح: المشكاة (٤١٣٦)]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٨٢- الكبرى، العلمية) مسنداً ومرسلاً.

٤٩٣٩/٥١٠٢ - وعن أبي هريرة رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة

فسألوا الله تعالى من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من

الشیطان، فإنها رأت شيطاناً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) والترمذي (٣٤٥٩) والنسائي

(١٠٧٨٠-١١٣٩١- الكبرى، العلمية).

٤٩٤٠/٥١٠٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم

نباح الكلاب، ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون». [صحيح: الكلم

الطيب (٢٢٠)]

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٩٤١/٥١٠٤ - وعن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله، وعن علي بن عمر بن

حسين بن علي، قالوا: قال رسول الله: «أقلوا الخروج بعد هداة الرّجل، فإن الله تعالى ذوابٌ

يُبْثَنُ في الأرض - قال ابن مروان، وهو إبراهيم بن مروان الدمشقي - في تلك الساعة، وقال:

فإن الله خلَقًا، ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه». [صحيح: الصحيحة (١٥١٨)]

• وزاد في حديثه: قال ابن الهادي - وهو يزيد بن عبد الله بن الهادي - وحدثني شرحبيل

الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، مثله.

سعيد بن زياد: ضعيف، وعلي بن عمر بن حسين: لا صحبة له، حديثه: عن أبيه،

والحديث منقطع.

وشرحبيل: هو ابن سعد، أبو سعيد الأنصاري الخطمي مولا هم المدني، ولا يحتاج به.

١٠٦/٥٢ - ١٠٧ - باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه [٤: ٤٨٨]

٤٩٤٢/٥١٠٥ - عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي عنه قال: «رأيت رسول الله

ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن عليٍّ - حين ولدته فاطمة رضي عنها - بالصلاة». [ضعيف: الضعيفة

(١/٤٩٤)/ الطبعة الجديدة]

• وأخرجه الترمذي (١٥١٤). وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقد غمزه الإمام مالك.

وقال ابن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه.

وتكلم فيه غيرهما.

وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره.

٤٩٤٣/٥١٠٦ - وعن عائشة رضي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان،

فيدعو لهم بالبركة - زاد يوسف، وهو ابن موسى القطان - يُحَنِّكهم» ولم يذكر: «بالبركة».

[صحيح: م (١/١٦٣ - ١٦٤)]

• وأخرجه مسلم (٢٨٦)، (٢١٤٧).

٤٩٤٤/٥١٠٧ - وعن أم حميد، عن عائشة رضي عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل

رؤي - أو كلمة غيرها - فيكمُ المغرَّبون؟ قلت: وما المغربون؟ قال: الذين يشتركون فيهم

الجنُّ». [ضعيف الإسناد]

• أم حميد - هذه - لم تنسب، ولم يعرف لها اسم.

باب في الرجل يستعيز من الرجل [٤: ٤٨٩]

٤٩٤٥/٥١٠٨ - وعن أبي تهبك، عن ابن عباس رضي عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من

استعاذَ بالله فأعيزوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه».

قال عبيد الله - وهو القواريري - «من سألكم بالله». [حسن صحيح: الصحيحة

[(٢٥٣)]

أبو نبيك - هذا - ذكر البخاري: أنه سمع من ابن عباس، وروى عنه قتادة وحسين بن واقد، وزباد بن سعد.

٤٩٤٦/٥١٠٩ - وعن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»، وقال سهل - وهو ابن بَكَّار - وعثمان بن أبي شيبة: «ومن دعاكم فأجيبوه - ثم اتفقوا - ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه - قال مسدد وعثمان - فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه». [صحيح] • وأخرجه النسائي (٢٥٦٧) وقد تقدم في كتاب الزكاة (١٦٧٢).

١٠٨/٥٣ - ١٠٩ - باب في رد الوسوسة [٤: ٤٨٩]

٤٩٤٧/٥١١٠ - عن أبي زُمَيْل قال: سألت ابن عباس، فقلت: «مَا شَيْءٌ أَجَدَهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتَ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقُلْ لِي: أَشْيَاءٌ مِنْ شَكِّ؟ قَالَ: وَضَحَكَ - قُلْتَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] الآية، قَالَ: فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

[حسن الإسناد]

• أبو زُمَيْل: هو سِيَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ.

٤٩٤٨/٥١١١ - وعن سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءِ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ - أَوِ الْكَلَامَ بِهِ - مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا

وإن تكلمنا به، قال: أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قالوا: نعم، قال: ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». [صحيح: ظلال
الجنة (٦٥٤-٦٥٧ و ٦٦٢): م]

• وأخرجه مسلم (١٣٢) والنسائي (١٠٥٠٠-الكبرى، العلمية).

٤٩٤٩/٥١١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجِدُ في نفسه، يُعَرِّضُ بالشيء، لَأَن يَكُونَ مُحَمَّةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَن يَتَكَلَّمَ بِهِ، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». [صحيح:
الظلال (٦٥٨)]

قال ابن قدامة - وهو محمد - «رد أمره» مكان «رد كيده».

• وأخرجه النسائي (٦٦٨- عمل اليوم والليلة).

باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه [٤: ٤٩٠]

٤٩٥٠/٥١١٣ - عن أبي عثمان - وهو النَّهْدِي - قال: حدثني سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قال: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦١٠): ق]

قال عاصم - وهو ابن سليمان - فقلت: يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين، فقال: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ: قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَعْضَةِ عِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضْلًا.
قال: وسمعت أبا داود قال: النفيلي - وهو عبد الله بن محمد - حيث حدث بهذا الحديث: «والله إنه عندي أحلى من العسل» يعني قوله: «حدثنا، وحدثني».

قال: وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يقول: ليس لحديث أهل لكوفة نور، قال:

وما رأيت مثل أهل البصرة، كانوا تعلموه من شعبة.

• وأخرجه البخاري (٤٣٢٦، ٤٣٢٧) ومسلم (٦٣) وابن ماجه (٢٦١٠).

٤٩٥١/٥١١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ

مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٠٨).

٤٩٥٢/٥١١٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [صحيح:

غاية المرام (٢٦٦)]

• وأخرج البخاري (٣١٧٢) ومسلم (٣١٧٠) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي

(٢١٢٧) والنسائي (٤٧٣٤) نحوه، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «فعليه لعنة

الله والملائكة والناس أجمعين».

٥٤/١١٠-١١١ - باب التفاخر بالأحساب [٤: ٤٩٢]

٤٩٥٣/٥١١٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ

عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، لِيَدْعَنَّ

رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي

تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ». [حسن: الترمذي (٤٢٣٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٥٥)، وقال: حسن صحيح.

الأنف: للإنسان وغيره. والجمع أنف، وأنوف، وأناف.

الجعل: ذؤبية معروفة، وجمعها: جعلان.

عبيبة الجاهلية - بعض العين المهملة وكسرها - قال الخطابي: «العبيبة» الكبر والنخوة.

وأصله من العباء، وهو الثقل، وأنكر بعضهم أن يكون من العباء.

وقال غيره: إن كانت بالضم: فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، بخلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت بالكسر: فهو من عباب الماء، وهو زخيره وارتفاعه.
وقوله: «مؤمن تقي وفاجر شقي» فهو الدنيء، وإن كان في أصله شريفاً رفيعاً.

٥٥/١١١-١١٢ - باب في العصبية [٤: ٤٩٣]

٥١١٧/٤٩٥٤ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي عنه قال: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى، فَهُوَ يُنَزَعُ بِذَنْبِهِ». [صحيح موقوفاً مرفوعاً: المشكاة (٤٩٠٤) التحقيق الثاني]

٥١١٨/٤٩٥٥ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو ابن مسعود - قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ». [صحيح: انظر ما قبله]

• الأول: موقوف، والثاني: مسند، وعبد الرحمن قد سمع من أبيه.

٥١١٩/٤٩٥٦ - وعن بنت وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: «يا رسول الله ما العصبية؟ قال: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». [ضعيف: ابن ماجه (٣٩٤٩)]
• وأخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وقال فيه: عن عبّاد بن كثير السامي عن امرأة منهم يقال لها فُسَيْلَةَ، قالت: سمعت أبي يذكره بمعناه.

وفسيلة: بضم الفاء وفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث - هي بنت وائلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً: «خُصَيْلَةَ» بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث.

وعبّاد بن كثير السامي: وثقه يحيى بن معين، وتكلم في غير واحد.

وإسناد حديث أبي داود: أمثل من هذا.

٤٩٥٧/٥١٢٠ - وعن سعيد بن المسيب، عن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشَمِ المَدَلِجِيِّ

ﷺ قال: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: خَيْرُكُمْ المَدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْتُمْ». [ضعيف:

المشكاة (٤٩٠٦)]

• في إسناده: أيوب بن سُويد، أبو مسعود الحِمَيرِي السَّيَّانِي، قدم مصر، وحدث بها.

قال أبو داود - في رواية ابن العبد - أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يسرق الأحاديث.

وقال عبد الله بن المبارك: أزم به، وتكلم فيه غير واحد.

وفي سماع سعيد بن المسيب من سُرَاقَةَ المدلجي نظر.

فإن وفاة سُرَاقَةَ كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، ومولد سعيد بن المسيب: سنة

خمس عشرة على المشهور.

وقد رُوي عن الإمام مالك: أن مولد سعيد بن المسيب: لثلاث سنين بقيت من خلافة

عمر، وقتل عثمان، وهو ابن أربع عشرة سنة، فيكون مولده - على هذا - سنة عشرين، أو

إحدى وعشرين، فلا يصح سماعه منه، والله ﷻ أعلم.

وجعشم: بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة، وبعدها ميم.

والسياني: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة

مفتوحة، وبعء الألف نون، منسوب إلى سيان بطن من حمير.

وقد قيل: إن سُرَاقَةَ توفي بعد عثمان. فعلى هذا، وعلى القول الأول من مولد سعيد:

يصح سماعه منه. والله ﷻ أعلم.

٤٩٥٨/٥١٢١ - وعن عبد الله بن أبي سليمان، عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمِ ﷺ، أن رسول

الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيْبَةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصِيْبَةً، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى

عَصِيْبَةٍ». [ضعيف: المشكاة (٤٩٠٧) غاية المرام (٣٠٤) وفي (م) (٢١/٦) ما يغني عنه]

• قال أبو داود - في رواية ابن العبد - هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان: لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العُكي: قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة نحوه بمعناه، أتمَّ منه، من حديث حبيب بن عبد الله البجلي مختصراً.

٤٩٥٩/٥١٢٢ - وعن أبي كنانة - وهو القرشي - عن أبي موسى - وهو الأشعري -

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنُ أختِ القَوْمِ مِنْهُمْ». [صحيح: الترمذي (٤١٧٥)]

• وقد أخرج البخاري (٤٣٣٤) ومسلم (٣٠٥٩/١٣٣) والترمذي (٣٩٠١)

والنسائي (٢٦١٠) قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» مختصراً ومطولاً.

٤٩٦٠/٥١٢٣ - وعن أبي عقبة ﷺ وكان مولى من أهل فارس، قال: «شَهِدْتُ مَعَ

رسول الله ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ،

فَالْتَقَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ؟». [ضعيف:

ابن ماجه (٢٧٨٤)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٤).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وأبو عقبة - هذا - بصري، مولى بني هاشم بن عبد مناف، وقيل: مولى الأنصار، ذكره

غير واحد في الصحابة المعروفين بالكنى، لم يسموا.

وقال أبو عمر النمري: قيل: اسمه رُشيد.

١١٢/٥٦ - ١١٣ - باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه [٤: ٤٩٥]

٤٩٦١/٥١٢٤ - عن حبيب بن عبيد - وهو الرَّحْبِيُّ الشامي - عن المقدم بن معديكرب - وقد كان أدركه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». [صحيح: الترمذي (٢٥١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٩٢) والنسائي (١٠٠٣٤) - الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

وقد روى من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال.

وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر.

قال أبو الفضل المقدسي: وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

وقد أخرجنا هذا الإسناد حديثاً في النذور.

وقد روى عن ابن عمر من وجوه. هذا أصحها.

والرحبي: منسوب إلى رَحْبَةَ بن زُرْعَةَ، بطن من حمير.

وهو بفتح الراء المهملة وبعدها حاء مهملة مفتوحة، وبعدها ياء بواحدة وتاء تأنيث.

٤٩٦٢/٥١٢٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْلَمْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَعْلِمْتَهُ،

قَالَ: فَلَحِقْتُهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ». [حسن: المشكاة

(٥٠١٧) الصحيحة (٣٢٥٣)]

• في إسناده: المبارك بن فضالة القرشي العجلي، مولاهم، البصري، وثقه عفان بن

مسلم، واستشهد به البخاري، وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وتكلم فيه

غيرهم.

٥١٢٦/٤٩٦٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه قال: «يا رسول الله، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِمْ، قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [صحيح الإسناد]

• وقد أخرج البخاري (٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠) من حديث أبي وائل - شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٥١٢٧/٤٩٦٤ - وعن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [صحيح: صحيح الجامع (٦٥٦٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٦٧) ومسلم (٢٦٣٩) بمعناه، وأتم منه، والترمذي (٢٣٨٦) مختصراً.

٥٧/١١٣-١١٤ - باب في المشورة [٤: ٤٩٥]

٥١٢٨/٤٩٦٥ - عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٤٥-٣٧٤٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٦٩)، (٢٨٢٢) والنسائي (x) وابن ماجه (٣٧٤٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي (٢٣٧٠) أيضاً مرسلًا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ». ولم يذكر فيه عن أبي هريرة.

وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول - يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا - وقال: شيبان: ثقة عندهم، صاحب كتاب.

وذكره في موضع آخر مختصراً.

وقال: وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية.

وأخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتاج بحديثه.

وقال أيضاً: في الباب عن أبي مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر. هذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأبو الهيثم بن التيهان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعمرو بن عوف وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن صخر، وفي طرقها كلها مقال.

وأجودها إسناداً: الحديث الذي ذكرناه أول الباب. وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن: رواية شيبان، ومن تابعه عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥٨/١١٤ - ١١٥ - باب في الدال على الخير [٤: ٤٩٦]

٤٩٦٦/٥١٢٩ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أبدوغ بي، فاحملني، قال: لا أجِدُ ما أحملك عليه، ولكن ائتِ فلاناً، فلعله أن يحملك، فاتاه، فحمله، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِله». [صحيح: م (٤١/٦)]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٣) والترمذي (٢٦٧١).

باب في الهوى [٤: ٤٩٦]

٤٩٦٧/٥١٣٠ - عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

«حُبُّكَ الشَّيْءُ يُعْمِي وَيُصِمُّ». [ضعيف: الضعيفة (١٨٦٨)]

• في إسناده: بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي،

وفي كل واحد منهما مقال.

وروي عن بلال عن أبيه قوله، ولم يرفعه.

وقيل: إنه أشبه بالصواب.

وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان. ولا يثبت.

وسئل ثعلب عن معناه؟ فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساويه، ويصم الأذن عن

استماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وَكَذَّبْتُ طَرْفِي فِيكَ وَالطَّرْفُ صَادِقٌ وَأَسْمَعْتُ أُذُنِي فِيكَ مَا لَيْسَ تَسْمَعُ

وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة.

وفائدته: النهي عن حُبِّ مالا ينبغي الإغراق في حبه.

باب في الشفاعة [٤: ٤٩٧]

٤٩٦٨/٥١٣١ - عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [صحيح: الترمذي: (٢٨٢٤):

[ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٦٢٧) والترمذي (٢٦٧٢) والنسائي

(٢٥٥٦).

٤٩٦٩/٥١٣٢ - وعن وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ معاوية: «أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ، كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤَجَّرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا».

[صحيح: النسائي (٢٥٥٧)]

• وأخرجه النسائي (٢٥٥٧).

٤٩٧٠/٥١٣٣ - وعن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله. [انظر الذي

قبله]

باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب [٤: ٤٩٧]

٤٩٧١/٥١٣٤ - عن بعض ولد العلاء: «أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ

ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِتَنْفُسِهِ». [ضعيف الإسناد]

٤٩٧٢/٥١٣٥ - وعن ابن العلاء، عن العلاء - يعني ابن الحضرمي - : «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ

النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ بِاسْمِهِ». [ضعيف: أيضاً]

• فيها مجهول.

قال بعضهم: يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من فلان بن فلان: إلى فلان بن فلان، وذكر

هذا الحديث حجة لذلك.

وقد كتب رسول الله ﷺ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ».

وقال حماد بن زيد: «كَانَ النَّاسُ يَكْتُبُونَ: مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ: أَمَا بَعْدُ».

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه، فقد كره ذلك غير واحد من السلف،

وأجازه بعضهم.

وقيل: أما الأب فيقدم، ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبير السن كذلك يوقر به.

باب كيف يُكتب للذمي؟ [٤: ٤٩٩]

٤٩٧٣/٥١٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

قال ابن يحيى - وهو محمد - عن ابن عباس: إِنَّ أبا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: قَالَ: «فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ: إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدَ». [صحيح: ق].
• وأخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) والترمذي (٢٧١٧) والنسائي (٥٨٥٨)، ٨٨٤٥، ١١٠٦٤ - الكبرى، العلمية) مطولاً ومختصراً.

١١٩/٥٩ - ١٢٠ - باب في بر الوالدين [٤: ٤٩٩]

٤٩٧٤/٥١٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ تَمْلُوكًا، فَيَسْتَرِيهُ فَيَعْتِقَهُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٦٥٩): م].
• وأخرجه مسلم (١٥١٠) والترمذي (١٩٠٦) والنسائي (٤٨٩٦) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٦٥٩).

٤٩٧٥/٥١٣٨ - وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عَمْرٌ يُكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلَّقْهَا». [صحيح: ابن ماجه (١١٨٩)].
• وأخرجه الترمذي (١١٨٩) والنسائي (٤٨٩٦) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٠٨٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٤٩٧٦/٥١٣٩ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي عنه قال: «قلت: يا رسول الله، مَنْ أْبْرُ؟ قال: أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم أَبَاكَ، ثم الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ». [حسن صحيح: الترمذي (١٩٧٦)]

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ: شُجَاعُ أَقْرَعٍ». [حسن: الصحيحة (٢٤٣٨)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٩٧)، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. والنسائي (٢٥٦٦).

وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

٤٩٧٧/٥١٤٠ - وعن كليب بن منفعة بن جده رضي عنه، أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، مَنْ أْبْرُ؟ قال: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي بِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَجْمٌ مَوْصُولَةٌ». [ضعيف: الإرواء (٨٣٧)]

• ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقا.

وقال ابن أبي حاتم: كليب بن منفعة الحنفي بَدْرِي، قال: «أتى جَدِّي النَّبِيَّ ﷺ - مرسل - فقال: مَنْ أْبْرُ?».

وأخرج البخاري (٥٩٧١) من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: أُمَّكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثم أُمَّكَ، قال: ثم من؟ قال: ثم أُمَّكَ، قال: ثم أَبُوكَ».

وأخرجه مسلم (٢٥٤٨/٣) وابن ماجه (٣٦٥٨) بنحوه، وفي حديثيها: «ثم أُمَّكَ مرتين».

٤٩٧٨/٥١٤١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قيل: يا رسول الله كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ». [صحيح: الترمذي (١٩٨٢)]

• وأخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) والترمذي (١٩٠٢).

٤٩٧٩/٥١٤٢ - وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة السَّاعدي رضي الله عنه، قال: «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ، إذا جاءه رجلٌ من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبوي شيء، أبرُّهما به بعد موتها؟ قال: نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلَّةُ الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما». [ضعيف: ابن ماجه (٣٦٦٤)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٦٤).

٤٩٨٠/٥١٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ: صَلَّةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْتِي». [صحيح: الترمذي (١٩٨٣)]

• وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) والترمذي (١٩٠٣).

٤٩٨١/٥١٤٤ - وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ - قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلامٌ أَهْلُ عَظْمِ الْجُزُورِ - إذ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، حَتَّى دَنَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِداءه، فجلستُ عليه، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالوا: هذه أُمُّه التي أَرْضَعْتَهُ». [ضعيف الإسناد]

٤٩٨٢/٥١٤٥ - وعن عمر بن السائب أنه بلغه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ أُمُّهُ، فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ». [ضعيف الإسناد]

• هذا معضَّل، عمر بن السائب: يروي عن التابعين.

وأُمُّه رضي الله عنها من الرضاعة: حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةِ، أَسْلَمَتْ، وَجَاءَتْ إِلَيْهِ، وَرَوَتْ عَنْهُ رضي الله عنه،

روى عنها عبد الله بن جعفر.

وأخته عليها السلام من الرضاعة: الشيباء بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعه، وهي بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم. ولا تعرف في قومها إلا به.

ويقال لها أيضاً: الشياء، بغير ياء.

واسمها خِذامة: بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين.

وبعضهم يقول: جُدامة: بالجيم المضمومة والذال المهملة.

وبعضهم يقول: حذافة: بالحاء المهملة والذال المعجمة، وبعد الألف فاء. أسلمت

ووصلها رسول الله عليه السلام بصيلة، وهي التي كانت تحضنه عليها السلام مع أمه وتورّكه.

وأخوه أيضاً من الرضاعة: عبد الله بن الحارث.

وأخته أيضاً من الرضاعة: أنيسة بنت الحارث.

وأبوه: الحارث بن عبد العزى بن رفاعه السعدي، زوج حليلة.

٦٠/١٢٠-١٢١ - باب في فضل من عال يتيماً [٤: ٥٠٢]

٤٩٨٣/٥١٤٦ - عن ابن حُدَيْرٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ

كَانَتْ لَهُ أُتَيْتِي فَلَمْ يَبْدِهَا، وَلَمْ يُبْنِهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: يَعْنِي الذَّكَورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ

الْجَنَّةَ». [ضعيف: المشكاة (٤٩٧٩)]

ولم يذكر عثمان - يعني ابن أبي شيبة - «يعني الذكور».

ابن حُدَيْرٍ: غير مشهور، وهو بضم الحاء المهملة، وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر

الحروف ساكنة، وراء مهملة.

٤٩٨٤/٥١٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله

عليه السلام: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَبَهُنَّ، وَرَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ». [انظر الذي

بعده]

٤٩٨٥/٥١٤٨ - وفي رواية، قال: «ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات، أو بنتان، أو

أختان». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٩١٢، ١٩١٦).

واختُلف في إسناده، فأخرجه أبو داود (٥١٤٧) من حديث سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكَمَّل الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصاري المعادي عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الترمذي (١٩١٢) من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، وقال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً.

وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

وقال البخاري في تاريخه: وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى، ولا يصح.

٤٩٨٦/٥١٤٩ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا وامرأة سَفَعَاءُ الخَدَّيْنِ كهاتين يوم القيامة - وأوماً يزيد، يعني ابن زُرَّيع، بالوسطى والسبابة - : امرأة أُمَّتٍ مِنْ زوجها ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا، حَتَّى بَانُوا، أَوْ مَاتُوا». [ضعيف: الترمذي (١٩٩٤)]

• في إسناده: النَّهَّاسُ بن قَهْمٍ، أبو الخطاب البصري القاضي، ولا يحتج بحديثه، وهو

بالتون، وبعد الألف سين مهملة.

وقهم: بالقاف وآخره ميم.

باب في من ضم اليتيم [٥: ٥٠٤]

٤٩٨٧/٥١٥٠ - عن سهل - وهو ابن سعد الساعدي - رحمته أن النبي ﷺ قال:

«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ - وقرن بين إصبعيه: الوُسْطَى وَالتِّي تَلِي الْإِبْهَامَ». [صحيح:

الترمذي (١٢٠٠): خ]

• وأخرجه البخاري (٥٣٠٤) والترمذي (١٩١٨).

باب في حق الجوار [٤: ٥٠٤]

٤٩٨٨/٥١٥١ - عن عائشة رضي عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جِرْبِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ،

حَتَّى قُلْتُ: لِيُورِّثَنَّهُ». [صحيح: ابن ماجة (٣٦٧٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) والترمذي (١٩٤٢) وابن ماجة

(٣٦٧٣).

٤٩٨٩/٥١٥٢ - وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي عنه: «أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ:

أَهْدَيْتُمْ لِي الْجَارِي الْيَهُودِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جِرْبِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثَنَّهُ». [صحيح: الترمذي (٢٠٢٤): ق]

• وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة، وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ.

٤٩٩٠/٥١٥٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره،

فقال: أَذْهَبَ فَأَصْبِرْ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاطْرَحَ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطْرَحَ

مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ؟ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ،

وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ». [حسن صحيح: التعليق

الרגيب (٢٣٥/٣)]

٤٩٩١/٥١٥٤ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». [صحيح: الترمذي (٢٦٣٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) والترمذي (٢٥٠٠) بنحوه، وابن ماجه (٣٩٧١) واقتصر على شرطه الأخير.

٤٩٩٢/٥١٥٥ - وعن طلحة، عن عائشة رضي عنها قالت: قلت: «يا رسول الله، إن لي جارين، بأيهما أبدأ؟ قال: بأدناهما بابًا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢٥٩) بنحوه.

قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة: رجل من قريش. هذا آخر كلامه. وطلحة - هذا - هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، احتج به البخاري في صحيحه، وأخرج هذا الحديث من حديثه.

١٢٣/٦١ - ١٢٤ - باب في حق المملوك [٥٠٤: ٤]

٤٩٩٣/٥١٥٦ - عن أم موسى، عن علي رضي عنه قال: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٩٨)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٨)، وليس فيه: «اتقوا الله» ولفظه: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم».

وأم موسى - هذه - قيل: اسمها حبيبة.

٤٩٩٤/٥١٥٧ - وعن المعرور بن سويد رضي عنه، قال: «رأيت أبا ذر بالربذة، وعليه بُرْدٌ غليظ، وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع هذا، فكانت حُلَّةً، وكسوت غلامك ثوبًا غيره؟ قال: فقال أبو ذر: إني كُنتُ سَابِئُ رَجُلًا - وكانت أمه أعجمية - فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا

ذُرٌّ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، فقال: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَصَلِّكُمْ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَاقِكُمْ فَبِئْسَ مَا لَكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ». [صحيح: الترمذي (٢٠٢٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) والترمذي (١٩٤٥) بمعناه. وأخرجه ابن ماجة (٣٦٩٠) مختصراً.

وليس في حديث جميعهم: «فمن لا يلا تمكم - إلى آخره».

والرجل الذي عَيَّرَهُ أَبُو ذَرٍّ: هو بلال بن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: الفصيح: عَيَّرْتُ فَلَانًا أُمَّه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد:

أيها الشامت المعير بالدهر

واعتدِر عنه بأنه كان عبادياً، ولم يكن فصيحاً، غير أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه

قال: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه».

أبو ذرٌّ يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وعن نفسه، ولا نكير عليه، فلا معنى لإنكار

ذلك.

٤٩٩٥/٥١٥٨ - وعنه رواه، قال: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى

غُلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو أخذت بُرْدَ غلامك إلى بردك، فكانت حُلَّةً، وكَسْوَتُهُ ثوباً

غيره؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ

تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنِهِ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) والترمذي (١٩٤٥) وابن ماجة

(٣٦٩٠).

٤٩٩٦/٥١٥٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري رواه، قال: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي،

فسمعتُ مِنْ خَلْفِي صوتًا: اعْلَمْ أبا مسعودٍ - قال ابن المنني، وهو محمد: مرتين - اللهُ أَقْدَرُ

عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لَوْ جَهَّ اللَّهُ تَعَالَى،

قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَعْتِكَ النَّارُ - أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨).

٤٩٩٧/٥١٦٠ - وفي رواية: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ». [انظر الذي قبله]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨).

٤٩٩٨/٥١٦١ - وعن أبي ذرٍّ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَمَكُّكُمْ مِنْ

مَلُوكِكُمْ فَاطْعِمُوهُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ بِمَا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَايِمِكُمْ مِنْهُمْ فَيِعُوهُ - وَلَا

تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». [صحيح: الإرواء (٧/٢٣٥)]

• تخريجه انظر ما تقدم برقم (٥١٥٧).

٤٩٩٩/٥١٦٢ - وعن بعض بني رافع بن مكيب، عن رافع بن مكيب - وكان ممن

شهد الحديبية مع النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلِكَةِ نِجَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

[ضعيف: الضعيفة (٧٩٦)]

• فيه مجهول.

٥٠٠٠/٥١٦٣ - وعن الحارث بن رافع بن مكيب - وكان رافع من جهينة قد شهد

الحديبية مع رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «حُسْنُ الْمَلِكَةِ نِجَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ

سُؤْمٌ». [ضعيف: انظر ما قبله]

• هذا مرسل، الحارث بن رافع: تابعي، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٥٠٠١/٥١٦٤ - وعن العباس بن جليليد الحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

رضي عنه يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ

أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[صحيح: الترمذي (٢٠٣١)]

• هكذا وقع في سماعنا وفي غيره: عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي (بإثر ١٩٤٩) كذلك، وقال: حسن غريب، وقال: وروى بعضهم

هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو.

وذكر بعضهم: أن أبا داود (٥١٦٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، وأن

الترمذي (١٩٤٩) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر.

والعباس بن جليد: بضم الجيم وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال

مهملة، مصري ثقة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين.

وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جزء.

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر.

وذكر الأمير أبو نصر بن مأكولا: أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن الحارث بن

جزء.

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر.

وذكر الأمير أبو نصر: أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد

الله بن الحارث بن جزء.

وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه (٧/٤ رقم ٦) من حديث عباس بن جليد

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس عن ابن عمرو، قال: وهو حديث فيه

نظر.

٥٠٠٢/٥١٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «حدثني أبو القاسم - نبي التوبة ﷺ -

قال: مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا». [صحيح: الترمذي

(٢٠٢٩): ق]

• أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) والترمذي (١٩٤٧) والنسائي (٧٣٥٢-الكبرى، العلمية) بمعناه.

٥٠٠٣/٥١٦٦ - وعن هلال بن يساف، قال: «كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ، فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرٌّ وَجْهَهَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وُلْدِ مُقَرِّنٍ، وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرَنَا وَوَجْهَهَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعِتْقِهَا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٨) والترمذي (١٥٤٢) والنسائي (٥٠١٣-الكبرى، العلمية).

٥٠٠٤/٥١٦٧ - وعن معاوية بن سويد بن سويد بن مقرن، قال: «لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي، وَدَعَانِي، فَقَالَ: اقْتَصِرْ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ، كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتِقُوهَا، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: فَلْتَحْدُمُهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا، فَإِذَا اسْتَغْنُوا فَلْيُعْتِقُوهَا». [صحيح: م (٩٠-٩١)]

• وقد تقدم.

• وأخرجه مسلم (١٦٥٨/٣١).

ومقرن: بضم الجيم وفتح القاف، وتشديد الراء وفتحها، وبعدها نون.

٥٠٠٥/٥١٦٨ - وعن زاذان - وهو الكندي، مولاهم الكوفي - رضي عنه، قال: «أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رضي عنه، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا، أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ: أَنْ يُعْتِقَهُ». [صحيح: الإرواء (٢١٧٣): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٧).

وزاذان: بزاي، وبعد الألف ذال معجمة، وآخره نون، كنيته: أبو عمر، ويقال: أبو عبد

الله.

باب ما جاء في المملوك إذا نصح [٤: ٥٠٨]

٥٠١٦٦/٥٠٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا

نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ: فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [صحيح: الصحيحة (١٦١٦): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (١٦٦٤).

١٢٥/٦٢ - ١٢٦ - باب فيمن حَبَّبَ مملوكًا على مولاه [٤: ٥٠٨]

٥٠١٧٠/٥٠٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةً

أُفْرِيءٍ، أَوْ مَمْلُوكَةً: فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح: الصحيحة (٣٢٤)]

• وأخرجه النسائي (٩٢١٤ - الكبرى، العلمية).

وتقدم في أبي داود (٢١٧٥).

١٧٦/٧٣ - ١٢٧ - باب في الاستئذان [٤: ٥٠٨]

٥٠١٧١/٥٠٠٨ - عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً اطَّلَعَ

فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصٍ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ

إِلَيْهِ يَحْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٢) ومسلم (٢١٥٧) والترمذي (٢٧٠٨) والنسائي

(٤٨٥٨).

وأخرجه الترمذي (٢٧٠٨) من حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن

النبي ﷺ كان في بيته، فاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ».

وقال: حسن صحيح.

٥٠٠٩/٥١٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّقُوا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرْتُ عَيْنَهُ». [صحيح: الإرواء (٢٢٢٧): ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨) والنسائي (٦٨٦٠، ٦٨٦١).

٥٠١٠/٥١٧٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ». [ضعيف:

الضعيفة (٢٥٨٦)]

• في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المدني، أبو محمد: ولا يحتاج به.

٥٠١١/٥١٧٤ - وعن طلحة - وهو ابن مُصَرِّفٍ - وهو ابن مُصَرِّفٍ - عن هُزَيْلٍ - وهو ابن شُرْحِبِيلٍ

- قال: «جَاءَ رَجُلٌ - قال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - سَعْدٌ - وهو ابن أبي وقاص - فوقف

على بابِ النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب - قال عثمان: مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ - فقال له النبي ﷺ:

هكذا عنك، وهكذا، فإنما الاستئذان من النَّظْرِ». [صحيح: التعليق الرغيب (٢٧٣/٣)]

٥٠١٢/٥١٧٥ - وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعْدٍ، نحوه عن النبي ﷺ.

[صحيح]

١٢٧/٦٤ - ١٢٨ - باب كيف الاستئذان [٤: ٥٠٩]

٥٠١٣/٥١٧٦ - وعن عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره،

عن كَلْدَةَ بن حَنْبَلٍ: «أَنَّ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ بعثه إلى رسول الله ﷺ بِلَبْنٍ، وَجَدَايَةَ، وَضَغَايِسَ،

وَالنَّبِيَّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - وَذَاكَ بَعْدَ مَا

أَسَلَّمَ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ». [صحيح: الترمذي (٢٨٦٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧١٠).

قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كَلْدَةَ بن حَنْبَلٍ، ولم يقل «سمعته منه».

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب «أمية بن صفوان» ولم يُقَل: «سمعتُه من كلدة بن حنبل» وقال يحيى أيضًا: «عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره: أن كلدة بن الحنبل أخبره».

وأخرجه الترمذي (٢٧١٠) والنسائي (٦٧٣٥ - الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه.

وكَلدَة: بفتح الكاف، وبعدها لام مفتوحة، ودال مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وحنبل: بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

٥١٧٧/٥٠١٤ - وعن منصور - وهو ابن المعتمر - عن ربيعي بن حراش، قال:

«حدثنا رجلٌ من بني عامر، استأذَنَ على النبي ﷺ، وهو في بيت فقال: أَلِجْ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: اخرجْ إلى هذا فَعَلَّمْهُ الاستئذان، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدخَلَ؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أَدخَلَ؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل». [صحيح: الصحيحة

[(٨١٨)]

• وأخرجه النسائي (٣١٦) - عمل اليوم والليلة) بنحوه.

وحراش: بكسر الحاء المهملة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة.

٥١٧٨/٥٠١٥ - وعن ربيعي بن حراش، قال: «حُدِّثْتُ عن رجل من بني عامرٍ

استأذَنَ على النبي ﷺ» بمعناه.

٥٠١٦ - عن منصور - ولم يقل: «عن رجل من بني عامر». [صحيح]

٥١٧٩/٥٠١٧ - وعن ربيعي، عن رجل من بني عامر: «أنه استأذَنَ على النبي ﷺ -

بمعناه - قال: فسمعتُه، فقلت: السلام عليكم، أَدخَلَ؟». [صحيح]

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ [٤: ٥١٠]

٥١٨/٥١٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرِغًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَعَكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ: أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ: فَلْيَرْجِعْ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيْتَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ، فَشَهِدَ لَهُ». [صحيح: خ (٦٢٤٥) م (١٧٨/٦)]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤) والترمذي (٢٦٩٠) وابن ماجه (٣٧٠٦).

٥١٩/٥١٨١ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه «أَنَّهُ آتَى عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِي، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ، قَالَ: انْتَبَيْتَ بَيْتِي عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [حسن الإسناد: م (١٠٨/٦)]

• وأخرجه مسلم (٢١٥٤).

قد أتى رضي الله عنه في التعريف بنفسه بغاية البيان.

فيحتمل أن يكون لما قال: يستأذن أبو موسى: جواز أن يُظن أنه أبو موسى الغافقي مالك بن عبادة، وفي الصحابة أيضاً: أبو موسى الحلبي، له حديث في القدر، ذكره البخاري وغيره، فقال الأشعري: فجوز أن يشته به غيره، فقال: عبد الله بن قيس، فأتى باسمه واسم

أبيه، وكنيته ونسبه، فتميز بذلك، وتحقق أنه سمع هذا: عُرف، فلما لم يؤذن له بعد هذا كله رجع.

قال بعضهم: الاستئذان مشروع، وقد جاء الحديث بكونه ثلاثاً، وذكر خلافاً في أنه إذا ظن أنه لم يسمع: هل يزيد على هذا العدد؟
ف قيل: لا يزيد، أخذاً بظاهر الحديث.

وقيل: له أن يزيد، لأن التكرير المذكور في الحديث قد يكون المراد به: الاستظهار في الإعلان، فأذن ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة.
وقيل: هذا إذا كان الاستئذان بلفظ السلام، فأما إذا كان بأن يستدعي رجلاً باسمه، فله أن يدعوه فوق الثلاث.

وقد تعلق من ردَّ خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى: «أقم عليه البيعة، وإلا أوجعتك».

وهذا خطأ، فقد قال عمر: «أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتَقَوَّلَ الناس على رسول الله ﷺ».

وقيل: إنما فعل ذلك لأنه صار كالمدافع عن نفسه المعتذر عن فعله بطلب شهادة غيره.
ومذهب عمر رضي الله عنه وغيره في قبول خبر الواحد معروف.

وفيه: التثبت في خبر الواحد، لما يجوز عليه من السهو وغيره.

وفيه: أن العالم المستبحر في العلم: قد يخفى عليه من العلم يعلمه مَنْ هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده.

٥١٨٢/٥٠٢٠ - وعن عبيد بن عمير: «أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ

- قَالَ فِيهِ: فَانطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي

السَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلَّمْ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنْ». [صحيح: م (١٧٩/٦) دون قوله: «ولكن سلم ما..»]

• وأخرجه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٣/٣٦)، وليس في حديثها: «ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن».

٥٠٢١/٥١٨٣ - وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه - بهذه القصة - قال: فقال عمر لأبي موسى: «إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد». [صحيح الإسناد]

٥٠٢٢/٥١٨٤ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكن خشييت أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ». [صحيح الإسناد]

٥٠٢٣/٥١٨٥ - وعن قيس بن سعد - وهو ابن عبادة - رضي عنه، قال: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: ذَرَهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتْبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرَدْتُ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا، لِنُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاولَهُ مَلْحَفَةً مَضْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: اَرْكَبْ، فَأَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ، قَالَ: فَانصرفتُ». [ضعيف]

[الإسناد]

• قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سَمَاعَةَ عن الأوزاعي مرسلًا ولم يذكر: قيس بن سعد.

• وأخرجه النسائي (١٠١٥٧ - ١٠١٥٩ - الكبرى، العلمية) مسندًا ومرسلًا، والترمذي (٤٦٦)، (٣٦٠٤).

٥٠٢٤/٥١٨٦ - وعن عبد الله بن بُسر رضي عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنَيْهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوْرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سَتُورًا». [صحيح: المشكاة (٤٦٧٣)]

• في إسناده: بقرية بن الوليد. وفيه مقال.

وبسر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة، ولُبْسَرُ أيضًا صحبة.

٥٠٢٥/٥١٨٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي عنه «أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دِينِ أَبِيهِ، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنَا، أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٢١٥٥) والترمذي (٢٧١١) والنسائي (٣٢٨) - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٧٠٩).

٥٠٢٦/٥١٨٨ - وعن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: أَمْسِكِ الْبَابَ، فَضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ». [حسن الإسناد]

قال أبو داود: يعنى حديث أبي موسى الأشعري، قال فيه فدى الباب.

باب في الرجل يُدعى: أيكون ذلك إذنه؟ [٤: ٥١٣]

٥١٨٩/٥٠٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ:

إِذْنُهُ». [صحيح: الإرواء (١٩٥٥) المشكاة (٤٦٧٢) / التحقيق الثاني]

٥١٩٠/٥٠٢٨ - وعن قتادة، عن أبي رافع - وهو نَفِيع الصائغ - عن أبي هريرة، أن

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

[صحيح بما قبله]

• قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. هذا آخر

كلامه.

وقال البخاري: وقال سعيد: «عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

هو إِذْنُهُ». فذكره البخاري تعليقاً، لأجل الانتقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دخلت مع

رسول الله ﷺ، فوجدت لَبَنًا في قدح، فقال: أبا هريرة، الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ، قَالَ:

فَأْتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا».

باب الاستئذان في العورات الثلاث [٤: ٥١٤]

٥١٩١/٥٠٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ: آيَةُ الْإِذْنِ، وَإِنِّي

لَأَمْرٌ جَارِيَتِي هَذِهِ: تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ». [صحيح الإسناد موقوف]

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به.

٥١٩٢/٥٠٢٨ - وعن عكرمة: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسَ، كَيْفَ

تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ، الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُوتٌ عَلَيْكُمْ ﴿٥٨﴾ قرأ القَعْنَبِيُّ إلى: ﴿عَلَيْكُمْ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

قال ابن عباس: إن الله حليمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحِبُّ الستر، وكان النَّاسُ لَيْسَ لبيوتهم ستور، ولا حِجَالٌ، فربما دَخَلَ الخَادِمُ أو الولدُ، أو يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، والرجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فأمرهم الله بالاسْتِئْذَانِ فِي تلك العَوْرَاتِ، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أرَ أحداً يَعْمَلُ بذلك بعد. [حسن الإسناد موقوف]

• قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس.

وفي إسناده: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو - وإن كان

البخاري وسلم قد احتجابه - فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه.

وقال مرة: ليس بالقوي، وليس بحجة، وقال مرة: مالك يروي عن عمرو بن أبي

عمرو، وكان يُضَعَّفُ.

باب في إفشاء السلام [٤: ٥١٦]

٥١٩٣/٥٠٢٩ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا

تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟

أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [صحيح: ابن ماجه (٦٨): م]

• وأخرجه مسلم (٥٤) والترمذي (٢٦٨٨) وابن ماجه (٦٨).

٥١٩٤/٥٠٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ

الإسلام خير؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتقرأُ السَّلَامَ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [صحيح:

ابن ماجه (٣٢٥٣): م]

• وأخرجه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) والنسائي (٥٠٠٠) وابن ماجه (٣٢٥٣).

باب كيف السلام؟؟ [٥١٦:٤]

٥١٩٥/٥٠٣١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: عَشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ». [صحيح: الترمذي (٢٨٤٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٨٩) والنسائي (٢٦٨٩) - عمل اليوم والليلة). وقال

الترمذي حسن غريب من هذا الوجه.

٥١٩٦/٥٠٣٢ - وعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ - بمعناه -

زاد: «ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، قال:

هكذا تكون الفضائل». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ، ولا يحتاج بهما، وقال

فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد.

باب في فضل من بدأ بالسلام [٥١٦:٤]

٥١٩٧/٥٠٣٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ:

مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». [صحيح: الكلم الطيب (١٩٨) المشكاة (٤٦٤٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩٤).

باب من أولى بالسلام؟؟ [٥١٦:٤]

٥١٩٨/٥٠٣٤ - عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [صحيح: الترمذي

(٢٨٥٩): خ]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٠) والترمذي (٢٧٠٤).

٥٠٣٥/٥١٩٩ - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة رضي عنه

يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي». ثم ذكر الحديث. [صحيح:

الصحيحة (١١٤٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٣١ - ٦٢٣٤) ومسلم (٢١٦٠) والترمذي (٢٧٠٣)،

(٢٧٠٤).

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أسلم عليه؟ [٤: ٥١٧]

٥٠٣٦/٥٢٠٠ - عن أبي مريم، عن أبي هريرة رضي عنه، قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ

فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حَجَر، ثم لقيه، فليسلم عليه». [صحيح:

موقوفاً ومرفوعاً، الصحيحة (١٨٦)]

٥٠٣٧/٥٢٠٠ - وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي عنه، عن رسول الله ﷺ مثله سواءً.

٥٠٣٨/٥٢٠١ - وعن ابن عباس، عن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي عنه «أنه أتى

النبي ﷺ، وهو في مشرّبة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل

عمر؟». [صحيح: م (٤/١٩٢ - ١٩٤) نحوه، خ (٤٩١٣) مختصراً في حديث لهما

طويل]

• وأخرجه النسائي (٣٢٢) - عمل اليوم والليلة).

وأخرجه النسائي (٣٢١) - عمل اليوم والليلة) أيضاً من مسند عبد الله بن عباس.

والصواب: الأول.

باب في السلام على الصبيان [٤: ٥١٨]

٥٠٣٩/٥٢٠٢ - عن سليمان - يعنى ابن المغيرة - عن ثابت - وهو البُناني - قال:

قال أنس: «أتى رسول الله ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٣٠- عمل اليوم والليلة).

وأخرجه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨) والترمذي (٢٦٩٦) والنسائي (٨٣٤٩- الكبرى، العلمية) من حديث سيار أبي الحكم عن ثابت بنحوه، وابن ماجه (٣٧٠٠).

٥٠٤٠/٥٢٠٣ - وعن حميد - وهو الطويل - قال: «قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ، وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا، ثم أخذ بيدي، فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار - أو قال: إلى جدار - حتى رجعت إليه». [صحيح: م (١٦٠/٧) دون العقود في الظل] • وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٠) ومسلم (٢٤٨٢).

باب السلام على النساء [٥١٨:٤]

٥٠٤١/٥٢٠٤ - عن شهر بن حوشب: أخبرته أسماء بنت يزيد: «مررنا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩٧) وابن ماجه (٣٧٠١). وقال الترمذي: حسن. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب - يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر: حسن الحديث، وقوى أمره.

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

١٣٧/٦٥ - ١٣٨ - باب السلام على أهل الذمة [٥١٩:٤]

٥٠٤٢/٥٢٠٥ - عن سهيل بن أبي صالح، قال: «خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يَمُرُّون بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى، فَيَسْلَمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْبَعِ الطَّرِيقِ». [صحيح: الترمذي (١١٦٨، ٢٨٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٧) والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠) دون القصة.

٥٠٤٣/٥٢٠٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [صحيح:

الترمذي (١٦٦٩): ق]

• قال أبو داود: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله

بن دينار، قال فيه: «وَعَلَيْكُمْ».

• وأخرجه الترمذي (١٦٠٣) والنسائي (١٠٢١٠ - الكبرى، العلمية) والبخاري

(٦٢٥٧) ومسلم (٢١٦٤).

ولفظ الترمذي، وفي لفظ لمسلم والنسائي: «فقل: عليك» بغير واو.

وحديث مالك - الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه البخاري (٦٢٥٨) في صحيحه.

وحديث سفيان الثوري: أخرجه البخاري (٩٩٢٨) ومسلم (٩/٢١٦٤)، وأخرجه

النسائي (١٠٢١١ - الكبرى، العلمية) من حديث سفيان بن عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين: «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة

يرويه «عليكم» بحذف الواو. وهو الصواب.

وذلك أنه إذا حذف الواو: صار قولهم الذي قالوه بعينه. مردوداً عليهم، وبإدخال

الواو: يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين

الشيئين.

و«السام» فسرّه بالموت. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٨/٢١٦٤) والترمذي (١٦٠٣) والنسائي (١٠٢١٠ - الكبرى،

العلمية) من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، بغير واو أيضاً كما قدمناه.

وقال غيره: أما من فسر «السام» بالموت: فلا تبعد الواو، ومن فسره بالسامة - وهي الملالة، أي تسأمون دينكم - فإسقاط الواو هو الوجه.

واختار بعضهم: أن يرد عليهم السّلام - بكسر السين - وهي الحجارة.

وقال غيره: الأولى أولى، لأن السنة وردت بها ذكرناه، ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود، لا بغيره.

٥٠٤٤/٥٢٠٧ - وعن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب يُسَلِّمون علينا، فكيف تُرَدُّ عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم». [صحيح: ابن ماجه (٣٦٩٧): ق]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٣) والنسائي (٣٨٦، ٣٨٧ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٦٩٧) والبخاري (٦٢٥٨).

وأخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣/٦) من حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني، وأبي بصرة يعني الغفاري.

وأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود: فأخرجه البخاري (٢٩٣٥) ومسلم (٢١٦٥) والترمذي (٢٧٠١) والنسائي (١٠٢١٣، ١٥٧٢ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٦٩٨).

وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني: فأخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩).

وأما حديث أبي بصرة الغفاري: فأخرجه النسائي (١٠٢٢٠ - الكبرى، العلمية).

باب السلام إذا قام من المجلس [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٥/٥٢٠٨ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». [حسن صحيح: الترمذي (٢٨٦١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٠٦) والنسائي (٣٦٩، ٣٧١) - عمل اليوم والليلة. وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه النسائي (٣٧٠) - عمل اليوم والليلة) أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي.

باب كراهية أن يقول: عليك السلام [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٦/٥٢٠٩ - عن أبي جُرَيْجٍ الْهَجَمِيِّ رضي الله عنه - اسمه جابر بن سليم، وقيل: سليم بن جابر - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ: تَحِيَّةُ الْمَوْتَى». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢١) والنسائي (٩٦٩١-٩٦٩٣-الكبرى، العلمية) مختصراً ومطولاً.

تقدم بطوله برقم (٤٠٨٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم في كتاب اللباس.

باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٧/٥٢١٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي - يعني الخلال - قال: «يَجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا: أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيَجْزِي عَنِ الْجُلُوسِ: أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». [صحيح: الإرواء (٧٧٨) الصحيحة (١١٤٨) و(١٤١٢)]

• في إسناده سعيد بن خالد الخزازي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

باب في المصافحة [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٨/٥٢١١ - عن البراء بن عازب رضي عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى

الْمُسْلِمَانَ، فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ ﷻ، وَاسْتَغْفَرَا: غُفِرَ لَهُمَا». [ضعيف: الضعيفة (٢٣٤٤)]

• في إسناده اضطرابٌ.

وفي إسناده: أبو بلج، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي سليم،

ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال السعدي: غير ثقة.

وضعه الإمام أحمد. وقال: روى حديثاً منكراً. هذا آخر كلامه.

وبلج: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبعدها جيم.

٥٠٤٩/٥٢١٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَقَيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ

إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». [صحيح: الصحيحة (٥٢٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢٧) وابن ماجه (٣٧٠٣). وقال الترمذي: حسن غريب،

من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده الأجلح: واسمه يحيى بن عبد الله، أبو حُجَيَّة الكندي، قال ابن معين: ثقة،

وقال مرة: صالح، ومرة: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: يُعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي كان كثير الخطأ، مضطرب الحديث، يكتب حديثه،

ولا يحتاج به.

وقال الإمام أحمد: رُوي عنه غير حديث منكر.

وقال السعدي: الأجلح: مُفْتَرٍ.

وقال ابن حبان: لا يَدْرِي ما يقول، يجعل أبا سفيان: أبا الزبير، ويقلب الأسامي.

٥٠٥٠/٥٢١٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله

ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن، وهم أوّل مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ». [صحيح: إلا أن قوله: «وهم

أول..» مدرج فيه من قول أنس: الروض (١٠٤٥)]

رجال إسناده: اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم، سوى حماد بن سلمة،

فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري (٦٢٦٣) في الصحيح عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك

رضي الله عنه «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: نعم».

وقد أخرج البخاري (٢٧٥٧، ٦٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩) حديث كعب بن مالك،

وفيه: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ، فقام إليّ طَلْحَةُ بن عُبيد الله يُهْرُول، حتى صافحني،

وهَتَانِي».

وقال البخاري: «وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه».

وقال غيره: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسناها مالك بعد كراهة.

وهي مما يُثبت الوُدَّ، ويؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك،

وسروره بذلك، وقوله: «لا أنساها لطلحة».

وذكر ما رواه قتادة عن أنس: «أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ»، وقال: وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم.

باب في المعانقة [٤: ٥٢٢]

٥٠٥١/٥٢١٤ - عن رجلٍ من عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ - حَيْثُ سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتَهُ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ». [ضعيف: المشكاة (٤٦٨٣) التعليق الرغيب (٢٧١/٣)]

• رجل من عنزة: مجهول.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير. وقال: مرسل.

١٤٣-١٤٤ - باب ما جاء في القيام [٤: ٥٢٢]

٥٠٥٢/٥٢١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن أهل قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ - أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ - فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [صحيح: المشكاة (٤٦٩٥)، (٦٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨).

٥٠٥٣/٥٢١٦ - وفي رواية: «فلما كان قريباً من المسجد قال للأَنْصَارِ: قوموا إلى

سيدكم». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨).

٥٠٥٤/٥٢١٧ - وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيتُ أحداً كان أشبه

سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا - وقال الحسن، وهو الحلواني، حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السمت

والهدى والدَّلَّ - برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها: كانت إذا دَخَلَتْ عليه قامت إليها، فأخذت بيدها، وَقَبَّلَهَا وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده، وقبلته وأجاسته في مجلسها». [صحيح: الترمذي (٤١٤٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٧٢) والنسائي (٨٣١١-الكبرى، الرسالة).
وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

باب في قُبْلَةِ الرجل ولَدَه [٤: ٥٢٣]

٥٠٥٥/٥٢١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الأقرع بن حابس أبصرَ النبي ﷺ، وهو يُقَبَّلُ الحسينًا، فقال: إن لي عَشْرَةَ من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [صحيح: الترمذي (١٩٩٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨) والترمذي (١٩١١).

٥٠٥٦/٥٢١٩ - وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم قال - تعني النبي ﷺ -: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ - وقرأ عليها القرآن - فقال أبوأي: قُومِي قَبْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: أحمَدُ الله لَا إِيَّاكُمْ». [صحيح: صحيح الجامع (٣٨): ق]

• وهو طرف من حديث الإفك، وقد أخرجه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) من هذه الطريق مختصراً ومطولاً بنحوه، والترمذي (٣١٨٠) مطولاً.

باب في قبلة ما بين العينين [٤: ٥٢٤]

٥٠٥٧/٥٢٢٠ - عن أجَلَح، عن الشعبي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ». [ضعيف: المشكاة (٤٦٨٦)]

• هذا مرسل.

وأجلح: قد تقدم الكلام عليه.

باب في قبلة الخد [٤: ٥٢٤]

٥٠٥٨/٥٢٢١ - عن إياس بن دغفل قال: «رأيتُ أبا نُضرة قَبَّلَ خَدَّ الحِسنِ».

[صحيح الإسناد مقطوع]

٥٠٥٩/٥٢٢٢ - وعن البراء - وهو ابن عازب - رضي عنه، قال: «دخلتُ مع أبي بكر

أولَ ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف

أنت يا بُنيَّة؟ وقَبَّلَ خَدَّها». [صحيح: خ (٣٩١٨)]

باب في قبلة اليد [٤: ٥٢٤]

٥٠٦٠/٥٢٢٣ - عن عبد الله بن عمر رضي عنهما - وذكر قصة - قال: «فَدَنُونَا - يعني من

النبي ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٣٧٠٤)]

• وأخرجه الترمذي وابن ماجه (٣٧٠٤). وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من

حديث يزيد - يعني ابن أبي زياد - هذا آخر كلامه.

وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا.

وقد روى عمرو بن مَرَّة الجَمَلِيُّ عن عبد الله بن سلمة - وهو أبو العالية الكوفي، وهو

بكسر اللام - عن صفوان بن عَسَّال رضي عنه: «أن يهودياً قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي.

قال: فقَبَّلَا يَدَهُ وِرْجَلَهُ».

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٣) والنسائي وابن ماجه (٣٧٠٥) مطولاً ومختصراً.

وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه (٢٧٣٣)، (٣١٤٤)، وصححه في الموضعين.

وقال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

وقال النسائي في حديث صفوان: وهذا حديث منكر.

ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة، فإن فيه مقالاً.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرئ - جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد، ذكر فيه حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحُصيب، وصفوان بن عَسَّال، ومزينة العبدي، والزارع بن علي العبدي، وذكر فيه آثاراً عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وذكر بعضهم: أن مالكا أنكره، وأنكر ما روى فيه، وأجازه آخرون.

وقال الأبهري: إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به.

وأما إذا قبَّل إنسان يد إنسان، أو وجهه، أو شيئاً من بدنه، ما لم يكن عورة على وجه

القربة إلى الله تعالى، أو لعلمه، أو لشرفه: فإن ذلك جائز.

وتقبيل يد النبي ﷺ تقرب إلى الله.

وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان، أو شبهه من وجوه التكبر: فلا يجوز.

٦٧/١٤٨ - ١٤٩ - باب في قبلة الجسد [٤: ٥٢٥]

٥٠٦١/٥٢٢٤ - عن أسيد بن حُضير رجلٍ من الأنصار، قال: «بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ

- وَكَانَ فِيهِ مِرْزَاحٌ - بَيْنَمَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بَعُودًا، فَقَالَ: أَصْبِرْ نِي، فَقَالَ:

اصْطَبِرْ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ،

وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ». [صحيح الإسناد]

٥٠٦٢/٥٢٢٥ - وعن زارع - وهو ابن عامر، ويقال ابن عمرو العبدي - وكان في

وفد عبد القيس: «قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبَّل يد النبي ﷺ ورجله». [حسن:

دون ذكر الرجلين، المشكاة (٤٦٨٨) التحقيق الثاني].

«قال: وانتظر المنذر الأشج، حتى أتى عيبتَه، فلبس ثوبه، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له:

إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهَآ، أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي

عليهما؟ قال: بل الله جَبَلَكَّ عليهما، قال: الحمد لله الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يَجِبُهُمَا اللهُ ورسوله». [صحيح: ابن ماجه (٤١٨٨): م - ابن عباس]

• وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة. وقال: ولا أعلم للزارع غيره.

وذكر أبو عمر التَّمْرِي: أن كنيته أبو الوازع، وأن له ابناً يسمى الزارع، وبه كان يُكْنَى، وأن حديثه عند البصريين. وأن حديثه هذا حسن.

باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك [٤: ٥٢٦]

٥٠٦٣/٥٢٢٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، فقلت: لبيك وسعديك، يا رسول الله، وأنا فداؤك». [حسن صحيح: ق مختصراً في حديث: الصحيحة (٨٢٦)]

• وأخرجه البخاري (٦٢٦٨).

باب في الرجل يقول: أنعم الله بك علينا [٤: ٥٢٦]

٥٠٦٤/٥٢٢٧ - عن قتادة - وهو ابن دعامه - أو غيره، أن عمران بن حصين قال: «كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك علينا، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلامُ مُبِيناً عن ذلك».

قال عبد الرزاق: قال معمر: «يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أنعم الله بك علينا، ولا بأس أن

يقول: أنعم الله علينا». [ضعيف الإسناد]

• هذا منقطع.

قتادة: لم يسمع من عمران بن حصين.

١٥٢ - ١٥١/٦٨ - باب في قيام الرجل للرجل [٤: ٥٢٧]

٥٠٦٥/٥٢٢٩ - عن أبي مجلز، قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام

ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [صحيح: الترمذي (٢٩١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٥). وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الورقة التي قبل هذا.

٥٢٣٠/٥٠٦٦ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - رضي عنه، قال: «خرج علينا رسولُ

الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فقمنا إليه، فقال: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظَّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». [ضعيف: لكن النهي عن فعل فارس في (م): ابن ماجة (٣٨٣٦)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٨٣٦).

وفي إسناده: أبو غالب، واسمه: حَزَوْرٌ، ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحزور، قال

يحيى بن معين: صالح الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات.

وقال ابن سعد في الطبقات: وسمعت من يقول: اسمه: نافع، وكان ضعيفاً منكر

الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال مرة: ثقة. هذا آخر كلامه.

وحَزَوْرٌ: بفتح الحاء المهملة، وبعدها زاي مفتوحة، وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء

مهملة، وهو مذكور في الأسماء المفردة.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر: «أنهم لما صَلَّوْا خَلَفَهُ

قعوداً، قال: فلما سَلَّم، قال: إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً أَنْ تَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسٌ وَالرُّومُ، يَقُومُونَ عَلَى

ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا».

باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله [٤: ٥٢٧]

٥٠٦٧/٥٢٢٨ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في سفرٍ فَعَطَّشُوا، فانطلق سرعانُ الناس، فلزمتُ رسولَ الله ﷺ تلك الليلة، فقال: حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهٗ». [صحيح: م (١٣٨/٢ - ١٤٥) في قصة نومهم في السفر، وتقدمت (٤٣٧)]

• وأخرجه مسلم (٦٨١) بطوله، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً.

وأخرجه الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) مختصراً.

وقد تقدم الكلام على «سرعان».

باب في الرجل يقول: فلان يُقرئك السلام [٤: ٨٢٨]

٥٠٦٨/٥٢٣١ - عن غالب - وهو ابن خُطَّافِ البصري القطان - قال: «إنَّا لَجُلُوسٌ بِيَابِ الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِيهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٧٣) - عمل اليوم والليلة). وقال فيه: عن رجل من بني ثُمير، عن جده، وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

وخطاف: بضم الخاء المعجمة، ويقال: بفتحها وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة، وبعد الألف فاء أخت القاف.

٥٠٦٩/٥٢٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لها: إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ

السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢١٧) ومسلم (٢٤٤٧) والترمذي (٢٦٩٣، ٣٨٨١، ٣٨٨٢)

وابن ماجة (٣٦٩٦) بنحوه، والنسائي (٣٩٥٢ - ٣٩٥٤).

باب في الرجل ينادي الرجل، فيقول: لبيك [٤: ٥٢٨]

٥٢٣٣/٥٠٧٠ - عن أبي همام عبد الله بن يسار، أن أبا عبد الرحمن الفهري قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَمِرْنَا فِي يَوْمِ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لِأُمَّتِي، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّجِيلُ، قَالَ: أَجَلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ يَا بَلَاءُ؟ فَنَارٌ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةٍ، كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ، فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَنَاهُ مِنْ لَيْفٍ، لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ، وَلَا بَطْرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا». وساق الحديث. [حسن]

• قال أبو داود: أبو عبد الرحمن القرشي الفهري: له صحبة، قيل: اسمعه عبداً، وقيل: يزيد بن أنيس، وقيل: كُرْزُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وقيل: إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار.

باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ [٤: ٥٢٩]

٥٢٣٤/٥٠٧١ - عن ابن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده، قال: «ضَحِكَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ». وساق الحديث. [ضعيف: ابن ماجه (٣٠١٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٣) مطولاً في دعاء عَشِيَّةِ عَرَفَةَ.

قال البخاري: كِنَايَةٌ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ: لَمْ يَصِحَّ.

وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي: يروي عن أبيه، وروى عنه ابنه: منكر الحديث جداً.

فلا أدري التخليط في حديثه: منه، أو من ابنه؟ ومن أيهما كان: فهو ساقط الاحتجاج بما روي، لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

باب ما جاء في البناء [٤: ٥٢٩]

٥٢٣٥/٥٠٧٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي عنه، قال: «مرَّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا أُطِينُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فقال: ما هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَصْلِحُهُ، فقال: الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ». [صحيح: ابن ماجه (٤١٦٠)]

٥٢٣٦/٥٠٧٣ - وفي رواية قال: «مرَّ عليّ رسولُ الله ﷺ، ونحنُ نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ: فقال: ما هذا؟ فقلنا: خصٌّ لنا وهي، فنحن نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٣٥) وابن ماجه (٤١٦٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٢٣٧/٥٠٧٤ - وعن أنس بن مالك رضي عنه «أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ، فرأى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقال: ما هَذَا؟ قال له أصحابه: هذه لفلانٍ - رجلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قال: فَسَكَتَ، وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حتى إذا جاء صاحبُها رسولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ: أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حتى عرف الرجلُ الغُضْبَ فِيهِ والإِعْرَاضَ عَنْهُ، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأتُكْرِ رسولُ الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قُبَّتَكَ، قال: فرجع الرجلُ إلى قُبَّتِهِ، فهدمها، حتى سَوَّاهَا بالأَرْضِ، فخرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومَ فلم يَرَهَا، قال: مَا فَعَلْتَ القُبَّةُ؟ قالوا: شكا إلينا صاحبُها إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فأخبرناه، فهدمها، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِأَلِّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا، إِلاَّ مَا». يعني ما لا بُدَّ مِنْهُ. [صحيح: الصحيحه (٢٨٣٠)]

• وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١) بنحوه.

باب في اتخاذ الغرف [٤: ٥٣٠]

٥٢٣٨/٥٠٧٥ - عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن دُكَيْنِ بن سعيد المزني رضي عنه، قال: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فسألناه الطعامَ، فقال: يَا عَمْرُ أَدَهَبُ فَأَعْطِهِمْ، فارتقى بنا إلى عُلِّيَّةٍ، فأخذ المفتاح من حُجْرَتِهِ، ففتح». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر فيه: سماع إسماعيل بن أبي خالد من قيس بن أبي حازم، وسماع قيس بن أبي حازم من دكين.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

ودكين: بضم الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون.

المفتاح والمفتح: بكسر الميم فيهما: واحد المفاتيح التي يفتح بها.

باب في قطع الصدر [٤: ٥٣٠]

٥٠٧٦/٥٢٣٩ - عن عبد الله بن حُبَيْبٍ رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

• وأخرجه النسائي (٨٥٥٧- الكبرى، الرسالة). وقال فيه: عبد الله الخثعمي.

وحبشي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة وياء النسب.

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعنى: من قطع

سدرَةً في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها: صوب الله

رأسه في النار. [صحيح: الصحيحة (٦١٤)]

٥٠٧٧/٥٢٤٠ - وعن عروة بن الزبير رحمته الله - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - نحوه.

• وهذا مرسل.

٥٠٧٨/٥٢٤١ - وعن حسان بن إبراهيم، قال: «سألت هشام بن عروة عن قطع

السِّدْرِ - وهو مُسْنِدٌ إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبوابَ والمصاريح؟ إنما هي من سِدْرِ

عُرْوَةَ، كان عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وقال: لا بأس به - زاد حميد، وهو ابن مسعدة - فقال:

هِيَ، يَا عِرَاقِي جِئْتَنِي بِيَدَعَةٍ، قال: قلت: إِنَّا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ، سمعت من يقول بمكة: لَعَنَّ

رسول الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ». ثم ساق معناه. [ضعيف: الصحيحة (٦١٥) التحقيق

[الثاني]

• إسناده: مضطرب - وهو يُرَوَى عن عروة بن الزبير، وقد ذكر عنه ولده هشام «أنه كان يقطعه».

والسدر: شجر النَّبِق، الواحدة: سِدْرَة، وقيل: هو السَّمُر.

وقال الأصمعي: السدر: ما نبت منه في البر: فهو الضَّالُّ، بتخفيف اللام.

وقيل: أراد به سِدْر مَكَّة، لأنها حَرَم.

وقيل: سدر المدينة، نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها، لثلاثي يوحش.

وقيل: أراد السدر الذي يكون بالفلاة يَسْتِظِلُّ به أبناء السبيل والبهائم، أو يكون في

ملك إنسان، فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق.

١٥٩/٦٩ - ١٦٠ - باب في إمطة الأذى [٥: ٥٣١]

٥٠٨١/٥٢٤٢ - عن بريدة - وهو ابن الحُصَيْب - رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يقول: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ،

قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تَحْتَهُ عَنِ

الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكَعْتَا الضُّحَى مُجْرَتُكَ». [صحيح: المشكاة (١٣١٥) الإرواء

(٢/ ٢١٣) التعليق الرغيب (١/ ٢٣٥)]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٥٠٨٢/٥٢٤٣ - وعن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ

عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،

وَمَنْبِئِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبِضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَةٌ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْتِمُّ؟ ثُمَّ

قال: يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (١٦٧٧).

وتقدم في أبي داود (١٢٨٥).

قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي.

٥٠٨١ / ٥٢٤٤ - وعن أبي الأسود - وهو الدَّبَلِيُّ - هـ، عن أبي ذر، بهذا الحديث،

وذكر النبي ﷺ في وَسْطِهِ. [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٧٢٠).

وتقدم في أبي داود (١٢٨٦).

٥٠٨٢ / ٥٢٤٥ - وعن أبي هريرة هـ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ

يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غَضْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ: إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ، فَقَطَعَهُ وَالْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا

فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [حسن صحيح: التعليق الرغيب (٣٦/٤)]

• وأخرجه البخاري (٦٥٢) ومسلم (١٩١٤) وياثر (٢٦١٧) والترمذي (١٩٥٨)

وابن ماجة (٣٦٨٢).

باب في إطفاء النار بالليل [٤: ٥٣٣]

٥٠٨٣ / ٥٢٤٦ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رواية، وقال مرة:

يبلغ به النبي ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٩٣) ومسلم (٢٠١٥) والترمذي (١٨١٣) وابن ماجة

(٣٧٦٩).

٥٠٨٤ / ٥٢٤٧ - وعن ابن عباس هـ، قال: «جاءت فأرة فأخذت نَجْرَةَ الفتيلاء

فجاءت بها، فألقنتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمْرة التي كان قَاعِدًا عليها، فأحرق منها

مثل موضع الدَّرهم، فقال: إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذَا عَلَى هَذَا،

فَتَحْرِقْكُمْ». [صحيح: الصحيحة (١٤٢٦)]

• في إسناده: عمرو بن طلحة، ولم يجر له ذكر فيما رأيناه من كتبهم، فإن كان هو عمر بن طلحة وقع فيه تصحيف - وهي طبقة - فلا يحتج بحديثه. والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري (٦٢٩٤) ومسلم (٢٠١٦) في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حُدِّث رسول الله ﷺ بشأنهم. قال: إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نتمم فأطفئوها عنكم».

وأخرج البخاري (٦٢٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرِّمُوا الْآيَةَ - وفيه - فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رَبِّهَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». وأخرجه مسلم (٢٠١٢) بمعناه، وفيه: «فإن الفويسقة تَضْرِمُ على أهل البيت بيتهم».

٧٠/١٦١-١٦٢ - باب في قتل الحيات [٤: ٥٣٤]

٥٠٨٥/٥٢٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا سَأَلْنَا مِنْ مُنْذُ حَارِبَانَهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [حسن صحيح: المشكاة (٤١٣٩) التحقيق الثاني]

٥٠٨٦/٥٢٤٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ تَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». [صحيح: المشكاة (٤١٤٠) التحقيق الثاني] وأخرجه النسائي (٣١٩٣).

٥٠٨٧/٥٢٥٠ - وعن عكرمة - يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةً طَلَبَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْنَا مِنْ مُنْذُ حَارِبَانَهُنَّ».

[صحيح: المشكاة (٤١٣٨): التحقيق الثاني]

• لم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

٥٠٨٨/٥٢٥١ - وعن عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أنه

قال لرسول الله ﷺ: «إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْتَسِبَ زَمْرَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيَّاتِ - يعنى الحيات

الصَّغَار - فأمر النبي ﷺ بقتلهم». [صحيح: إن كان ابن سابط سمع من العباس: المشكاة (٤١٤١) التحقيق الثاني]

• في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر: والأظهر أنه مرسل.
 ٥٠٨٩/٥٢٥٢ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي عنه: «أن رَسُولَ
 الله ﷺ قال: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».
 قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب - وهو
 يُطارد حية - فقال: «إنه نُهِىَ عن ذَوَاتِ الْبُيُوتِ». [صحيح: ق]
 • وأخرجه البخاري (٣٢٩٧-٣٢٩٩) ومسلم (٢٢٣٣) والترمذي (١٤٨٣) وابن
 ماجه (٣٥٣٥).

٥٠٩٠/٥٢٥٣ - وعن أبي لبابة: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الْحِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي
 الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصْرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ».
 [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣١٢، ٣٣١٣) ومسلم (٢٢٣٣)، (١٣١-١٣٦) بنحوه.
 ٥٠٩١/٥٢٥٤ - وعن نافع «أنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو
 لِبَابَةَ - حِيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ - يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ». [صحيح الإسناد]
 ٥٠٩٢/٥٢٥٥ - وعن نافع - في هذا الحديث - قال نافع: «ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ».
 [حسن الإسناد]

٥٠٩٣/٥٢٥٦ - وعن محمد بن أبي يحيى، قال: «حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ
 لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِينَا صَاحِبًا لَنَا، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ،
 فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ، فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: إِنَّ الْهُوَامَ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُخْرِجْ عَلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [ضعيف: الضعيفة (٣١٦٣)]

• في إسناده رجل مجهول.

٥٠٩٤ / ٥٢٥٧ - وعن أبي السائب - وهو مولى هشام بن زهرة - قال: «أُتِيَتْ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبِينَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَمْحَرِكُ شَيْءًا، فَانظَرْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقَمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَاهُنَا، قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتَلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تَلْقَاءَ بَيْتِي، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ - فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أُخْرِجُنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكِضٌ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ؟ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعِ اللَّهَ أَنْ يُرَدَّ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَدِّثُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ». [حسن صحيح: الترمذي (١٥٢٩): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٣٦) والترمذي (١٤٨٤) والنسائي (٨٨٧١) - الكبرى، العلمية).

٥٠٩٥ / ٥٢٥٨ - وفي رواية قال: «فَلْيُؤْذَنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

[حسن صحيح: انظر ما قبله]

٥٠٩٦ / ٥٢٥٩ - وفي رواية: أنه دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر نحوه، وأتم منه،

قال: «فَأَذَنُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

في لفظ لمسلم: «فإنه كافر». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• تقدم في أبي داود (٥٢٥٧).

٥٠٩٧/٥٢٦٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه رحمته: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

سئل عن حَيَاتِ الْبَيُوتِ؟ فقال: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ، فَقُولُوا: أَنْشُدُكِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكِنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكِنَّ سُلَيْمَانُ: أَنْ تُؤْذُونَا، فَإِنْ عُذِنَ فَأَقْتُلُوهُنَّ». [ضعيف: الترمذي (١٥٣١)]

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٥) والنسائي (x). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه

من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه.

وابن أبي ليلى - الذي رواه عن ثابت البناني - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

الفقيه الكوفي قاضيها، فلا يُحتج بحديثه.

وأبو ليلى: له صحبة، واسمه: يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال، وقيل: إن

بلال أخوه، وقيل: لا يحفظ اسمه، ولقبه: أيسر.

٥٠٩٨/٥٢٦١ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - عن ابن مسعود رحمته، أنه

قال: «اقتلوا الحيات كُلَّهَا، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فَضَّةٍ». [صحيح موقوف:

المشكاة (٤١٤٢) التحقيق الثاني]

• وهذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من أبي مسعود.

قال أبو عمر النَّمري: روى عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن، وساق

هذا القول بإسناد أبي داود.

قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا ينخرج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحًا كانت

علامةً فيه إن شاء الله.

باب في قتل الأوزاع [٤: ٥٣٧]

٥٠٩٩/٥٢٦٢ - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي عنه، قال:

«أمر رسول الله ﷺ بقتل الوَزَغ - وسماه فُوسِقًا». [صحيح: م (٤٢/٧)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٣٨).

٥١٠٠/٥٢٦٣ - وعن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا

وَكَذَا حَسَنَةً، أَذْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَ فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَذْنَى مِنَ

الثانية». [صحيح: م (٤٢-٤٣)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٤٠) والترمذي (١٤٨٢) وابن ماجه (٣٢٢٩) بنحوه.

٥١٠١/٥٢٦٤ - وعن سُهَيْلٍ قال: حَدَّثَنِي أَخِي، أَوْ أُخْتِي، عن أبي هريرة رضي عنه، عن

النبي ﷺ أنه قال: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ: سَبْعِينَ حَسَنَةً». [صحيح: م، أيضاً، وفي رواية: «مائة

حسنة»]

• هذا منقطع: ليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة.

وإخوة سهيل بن أبي صالح: محمد بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، وعبد الله بن

أبي صالح - يعرف بعباد -، وسودة بنت أبي صالح، وفيهم من فيه مقال، ولم يبين مَنْ حَدَّثَهُ

منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل: وحدثني أخي عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ - فذكره.

وعلى هذا يتصل، وتبقى جهالة الأخ.

وقد أخرج مسلم (٢٢٤٠/١٤٧) في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن

أبيه عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

١٦٣/٧١ - ١٦٤ - باب في قتل الذر [٤: ٥٣٨]

٥١٠٢/٥٢٦٥ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟». [صحيح: صحيح الجامع (٦٦٣٥): ق]

• وأخرجه مسلم (٢٢٤١/١٤٩) والنسائي (٥٦١٥ - الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٣١٩).

٥١٠٣/٥٢٦٦ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ: أَنْ إِنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟». [صحيح: خ (٣٠١٩)]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٩) ومسلم (٢٢٤١/١٤٨) والنسائي (٤٣٥٨) وابن ماجه (٣٢٢٥).

٥١٠٤/٥٢٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالضُّرْدِ». [صحيح: ابن ماجه (٣٢٢٤)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٤).

٥١٠٥/٥٢٦٨ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاذْهَبْنَا لِحَاجَتِهِ، فَاذْهَبْنَا مَعَهُ فَرَحَانَ فَأَخَذْنَا فَرَحِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةَ، فَجَعَلَتْ تُعْرَشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقَتَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [صحيح]

• تقدم في أبي داود (٢٦٧٥).

باب في قتل الضفدع [٤: ٥٤٠]

٥١٠٦/٥٢٦٩ - وعن عبد الرحمن بن عثمان - وهو القرشي التيمي رحمته - «أن

طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدعٍ يجعلها في دواءٍ؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٨ - الكبرى، الرسالة).

تقدم برقم (٣٨٧١).

باب في الخذف [٤: ٥٤٠]

٥١٠٧/٥٢٧٠ - عن عبد الله بن مغفل رحمته، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخذف،

قال: إنه لا يصيدُ صيداً، ولا يتكأُ عدواً، وإنما يَفْقَأُ العَيْنَ، ويكسر السنَّ». [صحيح: ابن

ماجة (١٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤) وابن ماجة (٣٢٢٧) والنسائي

(٤٨١٥).

ومغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولا م.

باب في الختان [٤: ٥٤٠]

٥١٠٨/٥٢٧١ - عن أم عطية الأنصارية رضي عنها: «أن امرأةً كانتُ تَخْنِئُ بالمدينة، فقال

لها النبي ﷺ: لا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». [صحيح: الصحيحة

(٧٢١)]

• قال أبو داود: روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك - يعني ابن عمير -

بمعناه.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

باب في مشي النساء في الطريق [٤: ٥٤٣]

٥١٠٩/٥٢٧٢ - عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه رضي عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به». [حسن: الصحيحة (٨٥٦) المشكاة (٤٧٢٧)]

• أبو أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وقيدة بعضهم: بفتح الهمزة وكسر السين، والصواب: الأول، واسمه مالك بن ربيعة، وقال بعضهم: اسمه هلال، والأكثر: أنه مالك.

٥١١٠/٥٢٧٣ - وعن داود بن أبي صالح، عن نافع، عن ابن عمر رضي عنهما: «أن النبي ﷺ نهي: أن يمشي - يعنى الرجل - بين المرأتين». [موضوع: الضعيفة (٣٧٥)]

• داود بن أبي صالح - هذا - هو المدني، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، حدث بحديث منكر.

وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث منكر.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه يتعمد لها، وذكر له هذا الحديث.

١٦٨/٧٣ - ١٦٩ - باب في الرجل يسب الدهر [٤: ٥٤٣]

٥١١١/٥٢٧٤ - عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار». [صحيح: الصحيحة (٥٣١): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦) والنسائي (١١٦٨٧) - الكبرى،

العلمية).

تم الكتاب والله الحمد والمنة

فهرس الأحاديث

- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه ١١٢
- ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية، فَنَسَخَ واستثنى ٤٨
- أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ ٤٥٠
- أَبْصَرَ الْحَضْرُ غَلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ ٢٧٩
- ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ٤١٥
- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْبًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ٣٢
- أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ ٦١
- أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي ٢٦١
- أَتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِهِ ٨٣
- أَتَّخَذْتُمْ أَنْطَا؟ قلت: وَآتَى لَنَا الْأَنْطَا؟ قال: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْطَا ٥٨
- أَتْرَكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُواكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو ١٢٦
- أَتْرَى هَذَا مِنْهُمْ؟ يعني المختار، فقال عبيدة: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّءُوسِ ١٣٧
- اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ ٢٥٨
- أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فَلَانٌ، تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ٣٣٦
- أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ، وَهُوَ بَحْثِينٌ، فَحَثِي فِي وَجْهِهِ التَّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ٢٠١
- أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا ٢٨٠
- أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَنَحَ مَكَةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا ٧٨
- أُتِيَ بِمَخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ ٣٤٦
- أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَهَدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ ٢٨٣
- أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ ٤٩

- ٤٤٢ أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم
- ١٦٦ أتى عمرُ بامرأةٍ قد فَجَرَتْ، فأمرُ برجمها، فمر على هينئذ
- ١٦٥ أتى عمرُ بمجنونةٍ قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمرُ أن ترجم
- ١٨٣ أتى نفرٌ من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القفِّ، فأتاهم في بيت المدراس
- ٤٦٣ أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدريِّ، فبينما أنا جالسٌ عنده، سمعتُ تحتَ سريره
- ٤٣١ أتيتُ ابنَ عمر هينئذ، وقد أعتق مملوكًا له، فأخذ من الأرضِ عودًا
- ٢٧٥ أتيتُ أبي بن كعبٍ، فقلتُ له: وَقَعَ في نفسي شيءٌ من القَدَرِ
- ٩٧ أتيتُ الكوفةَ في زمنٍ فَبَحَّتْ تُسْتَرُ أجلبُ منها بغالاً، فدخلتُ المسجدَ، فإذا صدع
- ١٠ أتيتُ النبيَّ ﷺ - فذكر الحديث - فقال رجلٌ من القومِ: يا رسول الله! أخبرنا عن سبأ ...
- ٧٩ أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأبي، فقال لرجلٍ أو لأبيه: من هذا؟
- ٣٣ أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوبٍ دُونِ، فقال: أَلَكِ مَالٌ؟ قلتُ: نعم، قال: من أيِّ المالِ؟
- ٧٣ أتيتُ النبيَّ ﷺ وليَّ شَعْرٍ طويلٍ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: دُبَابٌ دُبَابٌ
- ٣٢٠ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فجعلوا يُشْنُونَ عليَّ ويذكرونني
- ٤٤٦ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: عليك السَّلَامُ يا رَسولَ الله
- ٣٧ أتيتُ النبيَّ ﷺ، وهو مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ، وقد وقعَ هُدْبُهَا على قدميه
- ٣٩ أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من مُرَيْتِه، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار
- ٣٧٠ أتيتُ رسولَ الله ﷺ في عَزْوَةٍ تَبُوكَ، وهو في قُبَّةٍ من آدمٍ، فسلمتُ، فردَّ
- ٢٤٩ أتينا العَرَبِاضَ بن سارية - وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ﴾
- ٤٥٧ أتينا النبيَّ ﷺ، فسألناه الطعامَ، فقال: يَا عَمْرُ أَذْهَبَ فَأَعْطِيهِمْ
- ١٢٩ اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: لأننا بما مع الدجال أعلم منه
- ٣٥٣ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن

- أَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمَ، أَنْتَ أَبُو نَا حُتْنًا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ٢٧٦
- احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأهم. قال: إن هذه النار ٤٦١
- أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابنَ عباس ١٤٤
- أحَقُّ مَا بَلَّغْنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَّغْنِي عَنْكَ: أَنْكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةٍ . ١٧٥
- أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهدُ عهدهُ إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيتهُ؟ ٢٦٦
- أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدرداء - قال: كان بدمشق رجلٌ من أصحاب النبي ٤٢
- آخر الكهف ١٣١
- أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاكِ ٣٥٧
- أدخل كلي ٣٧٠
- إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ ١٤٧
- إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا ٣٨٨
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ٣٨٧
- إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ ٤١٦
- إِذَا أَخْبِرَكَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ ٤٤٩
- إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ٦٦
- إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا: يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ٢٣٩
- إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فليقل: أصبحنا، وأصبح الملك لله رب العالمين ٤٠٢
- إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقَهُمْ رُؤْيَا ٣٧٦
- إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ ﷻ، وَاسْتَغْفَرَا: غُفِرَ لَهُمَا ٤٤٧
- إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ٥٦
- إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ٤٤٦

- إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعُهُ ٥٦
- إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ٣٨٨
- إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ ٣٨٧
- إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ٣٧٩
- إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصِّفَا ٢٨٨
- إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَّفَتَ فِيهَا أَمَانَةٌ ٣٢٩
- إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَأْخُذْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ ٢٩٨
- إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٤٠٦
- إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرُ ٥١
- إِذَا دَخَلَ الْبَصْرَ فَلَا إِذْنَ ٤٣٣
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ٤٣٩
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّوْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ٣٧٨
- إِذَا زَنَتَ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيُحَدِّثْهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١٩٣
- إِذَا زَنِى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ ٢٧٢
- إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ: عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ٤٩
- إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا ٤٩
- إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ، وَلَوْ بِنَشٍّ ١٧٠
- إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ١٩٨
- إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنِهَا رَأَتْ مَلَكًا ٤٠٨
- إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلَابِ، وَهَبِقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ٤٠٨
- إِذَا شَرَبُوا الْخُمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ١٩٨

- إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ ٢٠٤
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. ٣٨٢
- إِذَا عَمَلَتِ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرِهَهَا ١٤٢
- إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ ٣٠٥
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ٣٦٥
- إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٣٢٥
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلُدٌ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ - فِي الْفَيْءِ: فَقَلَّصَ عَنْهُ ٣١٦
- إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ ٥٧
- إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ ٤٤٢
- إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، لَا تَقْعُوا فِيهِ ٣٣٩
- إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَحَاهُ، وَمَنْ نَبَّيْتَهُ أَنْ يَفِيَّ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِيءْ لِلْمِيعَادِ ٣٦٨
- إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ٤٠٦
- اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ ٣٣٩
- أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ ٢٨٥
- أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا ٨٣
- أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ ... ٢٧١
- أَرْنِي هَذَا الَّذِي بظَهْرِكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: اللَّهُ طَيِّبٌ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ٧٨
- أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ: أَنْ أَبَا بَكْرٍ نِيظَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيظَ عَمْرُؤُا بِأَبِي بَكْرٍ ٢٥٧
- اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا ٣٧٠
- اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ٣٠٧
- اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ، وَتَتَفَخُّ أَوْدَاجَهُ ٣٠٤

- ٣٠٤ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا.
- ١٦٤ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ - تَعْنِي حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلَا تُعْرَفُ هِيَ.
- ٢٤ اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسِي أَصْحَابِي.
- ٤١٩ اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ.
- ٤٢٠ اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ، كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤَجَّرُوا.
- ٣٩٥ أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٠٧ أَصَابْنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ تَوْبَهُ عَنْهُ.
- ٢١٩ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَائُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢٩٩ اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَاسْتَخْرِجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ فِي طِينٍ.
- ٢٦٩ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا: وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا.
- ٢٩١ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا.
- ٢٤٦ افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.
- ٢٤٧ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.
- ١٤١ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ.
- ١٤٤ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَن يَمِينِي وَالْآخَرُ.
- ٢٣٧ اقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَزَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا.
- ٤٦٤ اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ.
- ٤٦١ اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ نَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي.
- ٣٩٠ اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارُوا﴾، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا.
- ٩ أَقْرَأَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي عَيْنِ حِمِيَّةٍ) مَخْفِيفَةً.
- ١١ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ).

- أَقْبَلُوا الخُرُوجَ بَعْدَ هَذِهِ الرَّجْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْتُهِنُّ فِي الْأَرْضِ ٤٠٨
- أَقْبَلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ ١٥٥
- أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ٢٦٨
- أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٣٩٣
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ ٣٤٤
- أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خِرَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ ٢١٠
- أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ ٢٤٨
- إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصَلِّيَ الْجَحِيمِ ٢٥٣
- أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّطُونَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ٢٥٠
- الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ ٣١٩
- الإِسْبَالُ: فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ ٤٤
- الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ٢٣٢
- الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ٢٣١
- الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، قُلْتُ: عَشْرَ عَشْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ٢٣٢
- الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ٢٣٢
- الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ... ٢٦٨
- إِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ٣٢
- الْبِكْرُ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوْطِيَّةِ، قَالَ: يَرْجَمُ ١٨٩
- التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ ٣١٣
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَّنَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِي ٣٨٩
- الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ ٣٠٨

- الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ٢٥٥
- الرؤيا على رجلٍ طائرٍ، ما لم تُعبر، فإذا عبرت وقعت ٣٧٧
- الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليُنْفِثْ ٣٧٨
- الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء ٣٥١
- الرجل جبار ٢٤٢
- الرجل على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يُخالل ٣١٩
- الريح من روح الله، يأتي بالرحمة، ويأتي بالعذاب، فإذا رأيتوها فلا تُسبها ٤٠٦
- السيبل: الحد ١٧١
- الصور قرنٌ ينفخ فيه ٢٨٩
- العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبشر جبار، وفي الركاز الخمس ٢٤٣
- الغرة خمسمائة درهم ٢٣٩
- الغلام الذي قتله الحصير: طبع كافرأ، ولو عاش لأزهاق أبويه طغياناً وكفراً ٢٧٩
- الغناء يُنبئ النفاق في القلب ٣٤٦
- الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتنفؤ الإبط ٧٥
- القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ٢٧٢
- اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم ٥
- اللهم إني أعوذُ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة، من شر ما أنت آخذٌ بناصيته ٣٨٩
- اللهم رب السموات، ورب الأرض، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى ٣٨٨
- المؤمن غير كريم، والفاجر حبيبٌ كريم ٣٠٧
- المؤمن مرأة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته ٣٤٤
- المجالس بالأمانات، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام ٣٣٠

- ٢٤٨ المرء في القرآن كُفْرٌ
- ٣٣٧ المُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَعْتِدِ الْمَظْلُومُ
- ٤١٧ الْمُشْتَارُ مُؤْتَمَنٌ
- ٣٣٧ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ
- ١٢١ الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى، وَفَتْحُ الْقِسْطِنِطِيَّةِ
- ٤٢ الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ
- ١١٦ الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ
- ١١٧ الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجَلِّي الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدلاً كَمَا مَلَأْتُ
- ٢٤٤ النَّارُ جُبَارٌ
- ٢٨١ الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوِدَةُ فِي النَّارِ
- ٤٣٧ أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَمِّمْكُمْ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١١٣ أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا
- ٤٦٥ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَرَّغِ - وَسَمَاهُ فُوَيْسِقًا
- ٣٠٦ أَمْرُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ
- ٤٣٦ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ فِيهِ: فَانْطَلِقْ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَشَهِدْ لَهُ ...
- ٤٢٣ إِنَّ أَبَرَ الرِّبِّ: صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَيِّ
- ٨٨ أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيَسْرَى
- ٤٦٢ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ - حِيَّةً فِي دَارِهِ
- ١١٨ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، كَمَا سَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، سَيُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى
- ٢٦٥ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي
- ٧٨ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ

- ٤٦ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ.....
- ٤٤٥ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا.....
- ٢٥١ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ.....
- ١٤٧ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا.....
- ٤٥٠ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحُسَيْنَا.....
- ٣٣٥ إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ.....
- ٣٥١ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.....
- ٩..... إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلْيَيْنَ لَيُسْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لَوَجْهِهِ.....
- ٢٨٢ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ.....
- ٣٤١ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَعْلُقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا.....
- ٢٩٣ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ.....
- ٤٢٠ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ.....
- ٤١٢ إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ سُقِيٌّ.....
- ٣٧١ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ.....
- ١٠١ إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا.....
- ٣٣٧ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.....
- ١٧٢ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ.....
- ٢٧٣ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ.....
- ٣١٢ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ: يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.....
- ٩٩ إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا.....
- ١٢٠ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا.....

- ٣٧٩ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ النَّثَاؤَبَ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ
- ٣٠٩ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
- ٢٩٢ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٦٠ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
- ٣١٣ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ
- ١٥٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ
- ٤٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعِيدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ بِهَا
- ١٧٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا
- ٦١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ
- ٧٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحِي
- ٢٢٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ
- ٣٠٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ
- ٤٥٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ
- ١٣ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟
- ١٩٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ
- ٣٦٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ
- ٣٤٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مِحْنٌ
- ٤٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَحْتَمِرُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي لَا لَيْتَنِي
- ٧٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ
- ١٨٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الشَّنْدُوقِ
- ٢٨٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟

- أن النبي ﷺ صَلَّى الظهرَ، ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة ١٣٤
- أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يوم أحد - وهو ابن أربعِ عَشْرَةَ - فلم يجزه ١٦٧
- أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة - : في الأصابعِ عَشْرٌ عشر ٢٣٣
- أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - يَخْلِفُ مِنْكُمْ حَمْسُونَ رَجُلًا، فَأَبَوْا ٢١٩
- أن النبي ﷺ قال له: أَيُّ بَنِي ٣٥٨
- أن النبي ﷺ قال لها: إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فقالت: وعليه السلام ورحمةُ الله ... ٤٥٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجْرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ ٤٦٦
- أن النبي ﷺ قرأها: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٥
- أن النبي ﷺ قَسَمَ بين الناسِ قَسَمًا، فقلت: أعطِ فلانًا، فإنه مؤمن ٢٧٠
- أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسًا من صُفَةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ١٦٠
- أن النبي ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَطِشُوا، فانطلقَ سَرْعَانَ الناسِ ٤٥٥
- أن النبي ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ٨٨
- أن النبي ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ ٨٧
- أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ ٦
- أن النبي ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ١٥٩
- أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ٣٩٧
- أن النبي ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزُّعْفَرَانِ ٨٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ٤٢١
- أن النبي ﷺ لعن المختئين من الرجال، والمترجلات من النساء ٣٤٨
- أن النبي ﷺ مرَّ بابن صائِدٍ فِي نَفَرٍ من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب ١٣٥
- أن النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يَعِظُ أخاه في الحياء ٣٠٨

- ٧٥ أن النبي ﷺ نهي عن القَزَعِ، وهو أن يخلق الصبي ويترك له ذؤابة
- ٤٦٦ أن النبي ﷺ نهي عن قتلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النملة، والنحلة
- ٤٦٨ أن النبي ﷺ نهي: أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين
- ٣٩٠ أن النبي ﷺ: كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما
- ٣٠٢ إن الهدى الصالح، والسمنت الصالح
- ٤٤٤ إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم
- ١٨٢ إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا
- ٧٨ إن اليهود والنصارى لا يضبغون، فخالفوهم
- ٤٧ أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامه، فأمر أبا طيبة أن يحجمها
- ٢١٣ أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ، في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يا رسول الله؟
- ٢٩١ إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذرح
- ١٧٩ أن امرأة - يعني من غامد - أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرتُ
- ٦٤ أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن خضاب الحناء؟
- ٢١١ أن امرأة اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبي ﷺ
- ٤٥ إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء
- ٢٣٨ أن امرأة حذفت امرأة، فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ
- ١٥٦ أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجملها
- ٣٦٩ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي جارة - تعني صرة - هل علي جناح
- ٣١٥ أن امرأة كان في عقلها شيء
- ٤٦٧ أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي
- ١٦٤ أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحدُه

- ٣٦ أن امرأة من بني أسدٍ قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ، ونحن نَصْبُغُ.....
- ٢١١ أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكل منها.....
- ٢٣٥ أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود.....
- ٢٣٧ أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد.....
- ١٤ إن أناساً يقرؤون هذه الآية: (وَقَالَتْ هَيْتُ لَكَ) فقال: إني أقرؤها كما علّمت.....
- ٢٨٩ إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون.....
- ٤٤٩ أن أهل قُرَيْظَةَ لما نزلوا على حُكْمٍ سعدٍ، أرسل إليه النبي ﷺ.....
- ١٣٨ إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: كان الرجل يلقي الرجل فيقول له: اتق الله ..
- ٤٤١ إن أولى الناس بالله: من بدأهم بالسَّلامِ.....
- ١٠٦ إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يُصبحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً.....
- ١٠٥ إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يُصبحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً.....
- ٢٢٠ أن جارية كان عليها أوضاح لها فرضح رأسها يهودي بحجر.....
- ٢٢٠ أن جارية وجدت قد رضح رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟.....
- ٦١ إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقيني.....
- ٩٢ أن جده عَرَفَجَةَ بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق.....
- ٣١١ إن حقا على الله عز وجل أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه.....
- ٣٦٤ أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، ومن يعصهما.....
- ١٩١ أن رجلاً أتاه، فأقرَّ عنده: أنه زنى بامرأة ساءها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة.....
- ١٥٨ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حداً فأقمه علي.....
- ٣٧٠ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احمِلني، قال النبي ﷺ: إِنَّا حَامِلُونَكَ.....
- ٤٣ أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً.....

- ٣١١ أن رجلاً أثنى على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال له: قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ
- ٣٠٧ أن رجلاً استأذنَ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ بِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ
- ٤٣٢ أن رجلاً أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ
- ٨٦... أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شبيهه، فقال: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟
- ٧٠ أن رجلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أُنْزُ صُفْرَةٌ
- ٣٠٦ أن رجلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أُنْزُ صُفْرَةٌ
- ١٧٨ أن رجلاً زنى بامرأة، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ...
- ١٧٨ إن رجلاً زنى بامرأة، فلم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم بإحصانه فرجم
- ٤٤٠ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ
- ٣٨٣ أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس
- ٢٥٧ أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ كأنَّ دَلْوًا دُثِّي مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
- ٥..... أن رجلاً قام من الليل، فقرأ، فرفع صوته بالقرآن
- ٤١٦ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا
- ٣٣٨ أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكرٍ
- ٣٤١ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ -: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
- ١٧٦ أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه
- ٦٢ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ
- ٢١٨ أن رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ
- ١٩١ أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر: أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
- ٢٢٧ أن رجلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا
- ٣٥٤ أن رجلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمٌ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- ١٨٦ أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حُنين، وقع على جارية امرأته
- ١٨١ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، أقض بيننا
- ٥١ أن رسول الله ﷺ - في غزوة تبوك - أتى على بيت، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء
- ٢٤١ أن رسول الله ﷺ - قال مسدّد: خطب يوم الفتح
- ١٩٦ أن رسول الله ﷺ أتى برجلٍ قد شرب، فقال: اضربوه
- ٢٢ أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة، فقال: من ترون أحقّ بهذه؟
- ٥٩ أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل
- ١٣٣ أن رسول الله ﷺ أخرج العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج
- ٢٤ أن رسول الله ﷺ اشترى حلة بيضة وعشرين قلوفاً، فأهداها إلى ذي يزن
- ٥١ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
- ٧٦ أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب، وإعفاء اللحي
- ٢١٢ أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية
- ٣٤٩ إن رسول الله ﷺ تزوّجني وأنا بنت سبع سنين، فلما قدمنا المدينة أتيت نسوة
- ٤٥٧ أن رسول الله ﷺ خرج، فرأى قبة مشرفة، فقال: ما هذا؟
- ٣٧ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء
- ٣٥٠ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانه
- ١٧ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار
- ١٩٢ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحسن؟
- ٢٩ أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها
- ٣٥٤ أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة
- ٤٦٢ أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات وذات الطفتين والأبتر

- ٤٣٢ أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ
- ٣٨٦ أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فَفَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
- ٢٢٥ أن رسول الله ﷺ فَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
- ١٨٧ ... أن رسول الله ﷺ فَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ
- ٢٢٥ أن رسول الله ﷺ فَضَى: أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً: فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ
- ١٥٩ أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُونٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٍ
- ٤٢٣ أن رسول الله ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ
- ٥٩ أن رسول الله ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَصَبَهُ
- ٣٩١ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَرْفُذَ
- ٣٩١ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي
- ٣١٧ أن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ
- ١٩٥ أن رسول الله ﷺ لَمْ يَقِفْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا
- ١٥٢ أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُم بِالنَّارِ
- ٥٥ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ
- ١٦ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ
- ٩٤ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ رُكُوبِ النَّهَارِ، وَعَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا
- ٤٦٢ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ
- ٢٧ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ، وَعَنِ تَحْتِمِ الذَّهَبِ
- ٢٢٨ أن رسول الله ﷺ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
- ٤٦٤ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَ عَنِ حَيَاتِ السُّيُوتِ؟
- ٣٨٦ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفُذَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ

- ٣٩٢ أن رسول الله ﷺ: كان إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
- ٣٧٦ أن رسول الله ﷺ: كان إذا انصرف من صلاة الغداة
- ٤٠٥ أن رسول الله ﷺ: كان إذا رأى الهلال صرّف وجهه عنه
- ٣٥٤ أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سمّيت ابنتك؟ قال: سميتها برة
- ٢٢٢ أن سعد بن عباد قال لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله
- ٢١٩ إن سهلاً، والله، أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: أنه قد وجد
- ٢٤١ إن شئت أن تمكّنه من يدك فيعضّها، ثم تنزعها من فيه
- ١٩٨ إن شربها فاقتلوه
- ٤٣٣ أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن، وجداية، وصغابيس
- ٤٦٧ أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟
- ٣٢٢ أن عائشة عليها السلام مرّ بها سائل، فأعطته كسرة، ومرّ بها رجل عليه ثياب وهيئة
- ٢١٦ أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة
- ١٦٠ أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده
- ٣٥٦ إن عشت إن شاء الله أن أنهى أمّتي أن يسموا نافعاً، وأفلح، وبركة
- ٢٩٧ أن علياً ذكر أهل النهروان، فقال: فيهم رجل مودن اليد، أو مخدج اليد
- ٢٣٥ أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة
- ٢٦ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد تباع
- ٢٧٧ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي
- ٣٥٨ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى
- ٣٢٩ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك
- ٢٤٢ أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء

- ١٢٢ إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ ١٢٢
- ٤٥٢ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْإِنَاءُ ٤٥٢
- ١٥٣ أَنْ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ ١٥٣
- ١٥٩ أَنْ قَوْمًا مِنَ الْكِلَابِيِّينَ سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أَنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ ١٥٩
- ١٤٩ أَنْ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ١٤٩
- ٢٩٩ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَخْدُجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ، نَجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ٢٩٩
- ١٨٧ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: جَلَدَتْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: رَجَمَتْهُ ١٨٧
- ١٧٤ أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ١٧٤
- ١٥٦ أَنْ مَاعِزًا أَمَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ١٥٦
- ٢٥٨ إِنْ مَثَلَ عِثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ ٢٥٨
- ٢٠٨ أَنْ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ ٢٠٨
- ٢١٥ أَنْ مُحْيِصَةَ بِنِّ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ٢١٥
- ٢٨ أَنْ مَلِكِ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبَسَهَا ٢٨
- ٢٤ أَنْ مَلِكِ ذِي يَزِينَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ٢٤
- ٣٠٩ إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ٣٠٩
- ٣٢٢ إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ ٣٢٢
- ٣٣٢ إِنْ مِنْ أَرْزَى الرَّبَا: الْاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ٣٣٢
- ٣٣٠ إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ٣٣٠
- ٣٣٠ إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ٣٣٠
- ٣٣٢ إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ٣٣٢
- ٤٢٢ إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ٤٢٢

- ٣٧٤ إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا، وَإِنِ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنِ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا
- ٣٧٤ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً
- ٢٧٧ إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ
- ٩١ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بَابِنَةَ الزَّبِيرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ
- ١٥٢ أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَقَوْهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ
- ٣١ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ
- ٢٩٢ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ
- ٢٦١ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ أَحَدًا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ
- ٥٥ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ
- ٤٣٩ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ
- ٤٦٦ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ
- ١٦٨ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
- ١٥٦ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُخْبِرَهُ
- ٦٤ أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عَتَبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعَنِي، قَالَ: لَا أَبَايَعُكَ
- ٢٧٠ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
- ٢٢٠ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ
- ١٤٨ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَفَّقَهَا رَجُلٌ، حَتَّى مَاتَتْ
- ٢١٢ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً
- ٢٦٨ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ
- ٣٠٩ أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا
- ٢٦٨ أَنَا سَيِّدٌ وَكَدَّ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ

- ٤٥٥ إِنَّا لَجُلُوسٌ بِيَابِ الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.....
- ٤٦١ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيَّاتِ
- ٤٢٥ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٢٦ أَنَا وَكَافُلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ.....
- ٤١٣ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ.....
- ١٢٠ انطلق بنا إلى ذي مخبر، رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه.....
- ٣٦٥ انطلقت أنا وأبي إلى صهرٍ لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة.....
- ٢٢١ انطلقت أنا والأشترُ إلى علي رضي الله عنه فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ.....
- ٣١٢ انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنت سيدنا.....
- ٣٤ انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيتُ عليه بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ.....
- ٢٠٥ انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابْنُكَ هَذَا؟.....
- ٧٨ انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذُو وَفْرَةٍ، بِهَا رَدْعٌ حِنَاءٍ.....
- ١٢٦ انطلقنا حاجين، فإذا رجل فقال لنا: إلى جنبكم قرية يُقال لها: الأبلَّةُ؟.....
- ٣٣٥ إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ.....
- ٣٥٣ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ.....
- ٣٠ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ.....
- ٤٤٢ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ.....
- ٤٣٥ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِي.....
- ٤٣٤ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ - قَالَ: فَسَمِعْتَهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ ...
- ٤٠٠ أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا انصرفت من صلاة المغرب، فقل اللهم أجرني من النار.....
- ١٩٣ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى أَضْنَيْ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ.....

- ٢٤٧ أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُبيِّ وعند زينبَ فَضُلُ ظَهْرٍ
- ٥٢ أنه انطلقَ هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن عُكَيْمٍ - رجلٍ من جهينة -
- ١٣٥ إنه بينما أناسٌ يسرون في البحر، فَتَفَدَّ طعامُهُم، فَرُفِعَتْ لهم جزيرةٌ
- ٣١٦ أنه جاء، ورسول الله ﷺ يخطبُ، فقامَ في الشمس، فأمر به
- ٤٢٦ أنه ذَبَحَ شاةً فقال: أهديتُم لجاري اليهودي؟
- ٤٣٨ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَّقْتُ البابَ، فقال: مَنْ هَذَا؟
- ٤٤ أنه رأى ابن عباسٍ رضي الله عنهما يأتزر، فيصعُ حاشية إزاره من مُقَدَّمه على ظَهْرِ قَدَمَيْهِ
- ٥٨ أنه رأى رُفَقَةً من أهل اليمن، رِحَالُهُمُ الأَدَمَ
- ٣١ أنه رأى على أمِّ كلثومٍ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرداً سِيْرَاءَ
- ٨٥ أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً
- ١٧٤ إنه رده أربع مرات
- ١٦١ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ
- ٧٩ أنه سُئِلَ عن خِضابِ النبي ﷺ؟ فذكر أنه لم يُخْضَب، ولكن خَضَبَ
- ٢٣٦ أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة
- ٤٦٨ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال
- ٣٨ أنه صَارَعَ النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ
- ٢٤٦ أنه قام، فقال: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ
- ٢١٧ أنه قَتَلَ بالقسامة رجلاً من بني نَضْرٍ بن مالكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطْطِ لِيَةِ البَحْرَةِ
- ١٤ أنه قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فقال شقيق: إنا نقرأها: (هَيْتُ لَكَ)
- ٩ أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وَفَعَلَهَا
- ٢٩٨ أنه كان في الجيش الذين ساروا إلى الخوارج

- ٢٦٠ أنه كان في المسجد، فذكر رجلٌ علياً عليه السلام، فقام سعيد بن زيد
- ٣٩٧ أنه كان في مسجد حمص، فمرَّ به رجل، فقالوا: هذا خَدَمَ النبي ﷺ
- ١٧٧ أنه كان قاعداً يَعْتَمِلُ في السوق، فمرت امرأة تحمل صَبِيًّا، فثار الناسُ معها
- ١٦٣ أنه كان نائماً، فجاء سارق، فسرق خميصة من تحت رأسه
- ٣٩٥ أنه كان يقول إذا أصبح: اللهم بكْ أَصْبَحْنَا، وبكْ أَمْسَيْنَا، وبكْ نَحْيَا
- ٤٢٠ أنه كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ بِاسْمِهِ
- ٤٥ أنه لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
- ٢٩٥ إنه لم يكن نَبِيًّا بعد نوح إلا وقد أُنذِرَ الدِّجَالِ قومه، وإني أُنذِرُكموه
- ٢٩٤ أنها ذَكَرَتْ النَّارَ، فَبَكَتْ، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟
- ٤٥ أنها ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا
- ٣٢٣ أنها رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفُصَاءِ
- ١٦ إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَتَسْتَجِدُّونَ فِيهَا يُبَوِّأُتَا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ
- ١٠٨ إنها ستكون فتنة تستنظفُ العربَ، قتلها في النارِ، اللسان فيها أشدُّ من وَقْعِ السيفِ ...
- ١٠٤ إنها ستكون فتنةٌ يكونُ الْمُضْطَّجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ
- ٣٧١ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ
- ١٣٠ إني قد حدثتكم عن الدجالِ، حتى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا
- ١٤٣ إني لأرجو أن لا تعجزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ
- ٤٣٧ إني لم أتمك، ولكن الحديثَ عن رسول الله ﷺ شَدِيدٌ
- ٢٧ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِرَاءٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ
- ٥٠ أَهْدَيْتُ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ
- ١٣٨ أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ

- أَوَمَاتٍ امْرَأَةٌ مِنْ وِرَاءِ سِتْرٍ، بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ٦٤
- أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ ٣٢
- أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ ٢٥٥
- إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣١٤
- إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ٣٤٠
- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا ٣٤٤
- إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ٣٦٦
- أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ ٣٣٥
- أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ، أَوْ ضَمْضَمٍ ٣٣٤
- أَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةَ ١٠٧
- أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: الْآخِرَةُ ٦٦
- أَيُّ امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ فَلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٩٤
- أَيُّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرُ رَجُلًا مُسْلِمًا: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ ٢٧١
- أَيُّ طَيْبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ ٢٤١
- بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعًا، قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَةٌ ٣٦٩
- بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٣٥٢
- بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ ٢٩٧
- بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَةٍ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْشَتُ فَرَسِي ٤٠٠
- بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْفَفِ فَدَعَوْتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ ٢٦٣
- بَعْدَ السِّيفِ؟ قَالَ: تَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءِ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ ٩٧
- بَلْ، مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ، حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةَ؟ ٢٤٩

- بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ٢٦٩
- بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة ١٢١
- بيننا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله ٤٠
- بيننا نحن عند رسول الله ﷺ، إذا جاءه رجل من بني سلمة ٤٢٣
- بيننا أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب، أو فوارس، معهم لواء ١٨٥
- بيننا رسول الله ﷺ جالس، ومعه أصحابه، وقَع رجل بأبي بكر، فأذاه ٣٣٨
- بيننا رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه ٢٢٣
- بيننا نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: إذا رأيتم الناس قد مرجت ١٤١
- بيننا هو يحدث القوم - وكان فيه مزاح - بيننا يضحكهم ٤٥٢
- بيننا هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن ٩١
- بينهم وبين الإيمان ٢٥٤
- تدور رحي الإسلام خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين ١٠٢
- تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها ٣٥٣
- تسموا بإسمي، ولا تكتنوا بكنتي ٣٥٨
- تعاثوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب ١٥٥
- تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر في ذلك اليومين ٣٤٣
- تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ١٥٩
- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق ٢٦٦
- ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: حيفة الكافر، والمتضمن بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ ٦٩
- ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم ٤١
- ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ٤٤١

- ٢٣٨ ثم إن المرأة التي قُضي عليها بالغرّة تُوفيت
- ٤٦٢ ثم رأيتها بعد في بيته
- ١٨٠ ثم رماها بحصاة مثل الحِمَصَة، ثم قال: ازموا واتقوا الوجه، فلما طَفِئَتْ أخرجها
- ١٩٦ ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: بكتّوه، فأقبلوا عليه
- ١٥٢ ثم نبى عن المثلة
- ٢٣ ثوب مدّلة
- ٣٧٤ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان سحراً
- ٣٣٤ جاء أعرابي، فأناخ راحلته ثم عقّلها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف رسول الله
- ١٧٥ جاء الأسلمي نبي الله ﷺ، فشهد على نفسه: أنه أصاب امرأة حراماً
- ٤١٠ جاء أناس من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، نجد في أنفسنا الشيء نُعْظِمُ أن نتكلم به ..
- ٤٣٣ جاء رجل - قال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - سعدٌ - وهو ابن أبي وقاص - فوقف
- ١٧٧ جاء رجل إلى النبي ﷺ - نحوه وليس بتامه - قال: ذهبوا يسبّونه فنهاهم
- ٢٠٧ جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي، فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: كيف قتلته؟
- ٤٢٦ جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: اذهب فأصبر، فأتاه مرتين
- ٤١١ جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه
- ٤٤١ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السّلام عليكم، فردّ عليه، ثم جلس
- ١٩٢ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني عاجت امرأة من أقصى المدينة
- ٤١٨ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أبديع بي، فاحملني
- ٤٢٩ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كم نَعْفُو عن الخادم؟
- ٤٢٢ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحقّ بحسن صحابتي؟
- ٣١٨ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه

- ٢١٤ جاء رجل مُسْتَضْرِحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهٗ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....
- ٣١١ جاء رجل، فَأَتَنِي عَلَى عَثْمَانَ فِي وَجْهِهِ فَأَخَذَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثُرَابًا.....
- ٣٤٥ جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنَيَّي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي.....
- ١٧٥ جاء مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ.....
- ١٢٦ جاء نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ يَحْدُثُ فِي الْآيَاتِ.....
- ١٨٥ جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمُ زَنِيَاءَ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ.....
- ٣١٥ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً.....
- ٣٦٠ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غَلَامًا.....
- ٤٦٠ جَاءَتِ فَاوْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجْتُرُ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ٣١٧ جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ.....
- ٢٣٢ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سِوَاءً.....
- ١٩٧ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ.....
- ١٧١ جَلْدَ مِائَةَ وَالرَّجْمَ.....
- ٢٥٩ جَمَعْتُ مَعَ الْحِجَاجِ، فَخَطَبْتُ - فَذَكَرْتُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَاشٍ - قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا... ٢٥٩
- ١٦٩ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا سَرَقَتْ.....
- ٤١٩ حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ.....
- ٤٣ حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.....
- ١٢ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ، فَقَالَ: جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ.....
- ٤٣٤ حَدَّثْتُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.....
- ٤٣٤ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلْحَجُّ؟.....
- ٢٧٩ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ.....

- ٤٣٠ حدثني أبو القاسم - نبي التوبة ﷺ - قال: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ
- ٤٦٢ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ
- ٣٣١ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: لَقَدْ قَلَّتْ كَلِمَةٌ
- ٣٦٨ حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبَادَةِ
- ٤٢٩ حُسْنُ المَمْلَكَةِ نَاءٌ، وَسُوءُ الخُلُقِ سُؤْمٌ
- ٤٢٩ حُسْنُ المَمْلَكَةِ نَاءٌ، وَسُوءُ الخُلُقِ سُؤْمٌ
- ٢٦ حُلَّةٌ اسْتَبْرَقٌ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيبَاجٍ، وَقَالَ: تَبِعْهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ
- ١٩ حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا، فَبَيْنَا أَمْشِي، فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي
- ٣٠١ خَدَمْتُ النَبِيَّ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ بِالمَدِينَةِ، وَأَنَا غَلامٌ
- ١٧١ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْنًا سَبِيلًا: الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مائة
- ٢٦٣ خَرَجَ النَبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحَدِيثِيَّةِ
- ٢٤ خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَّجَلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسود
- ٤٥٤ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقَمْنَا إِلَيْهِ
- ٤٥٣ خَرَجَ مَعَاوِيَةَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
- ٢٨ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكَنِّي: أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ المَعَاوِيَةِ، لَنَصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ
- ٤٤٣ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمْشُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى، فَيَسْلَمُونَ عَلَيْهِمْ
- ٤٣٨ خَرَجْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: أَمْسِكِ البَابَ
- ١٠٩ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي قِتَالٍ - فَلَقَنِي أَبُو بَكْرَةَ
- ٤٠١ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطَلَبُ رَسولَ اللهِ ﷺ لِيَصَلِّيَ لَنَا
- ٢٩٣ خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ
- ٣٥ خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى رِوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَّةً

- ٣٩٤ خَصَلْتَانِ، أَوْ خَلْتَانِ، لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٢٢٨ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ فَتَحِ مَكَّةَ، عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ، أَوِ الْكَعْبَةِ
- ٤١٤ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْتُمْ
- ٢٢٣ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَالِي لِيضْرَبُوا أَبْشَارَكُمْ
- ٢٦٠ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ مِنْ يَشَاءُ، أَوْ مَلِكَهُ مِنْ يَشَاءُ
- ٢٥٩ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ: ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ مِنْ يَشَاءُ
- ٢٥٣ خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَذِهِ
- ٣٨٠ خَمْسٌ نَجِبٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحْيِهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ
- ٣١٥ خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا
- ٢٦٣ خَيْرُ أُمَّتِي: الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٣١٦ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ
- ١٦ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَنَ؟
- ٥٧ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ
- ٤٠٢ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟
- ٤٥١ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مَضْطَجِعَةٌ
- ٤٢٨ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي دَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ
- ٧٥ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَنِي أَخْتِي الْمَغِيرَةَ، قَالَتْ: وَأَنْتِ يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ
- ٢٦٦ دَخَلْنَا عَلَى حَذِيفَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا
- ٣٠٥ دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ، فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ
- ٣٢٧ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِهَالٍ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ، يُقَسِّمُهُ فِي قُرَيْشٍ
- ٣٦٧ دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ

- دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاَتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ ١٢٣
- دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ٤٠٤
- دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ ٢٤٠
- ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ ٦٢
- ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّجَالَ، فَقَالَ: إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ ١٣٠
- ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرْشَ فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ٥٧
- ذَكَرَ كَيْفَ قَرَأَ جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ عِنْدَ الْأَعْمَشِ؟ ١٢
- ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ ١٧٣
- ذَهَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بِنَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عِبَادَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ .. ٣٥٣
- رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَةِ ٣٧٦
- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: أَرَاهُ - وَعَلِيٌّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بَعْضُهُ ٣٤
- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْفِيًا - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ - وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ ٣٢٩
- رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلِيَهُ بُرْدٌ غَلِيظٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ ٤٢٧
- رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبْلَ حَدِّ الْحَسَنِ ٤٥١
- رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي السُّوقِ، وَاشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا، فَرَأَيْتُ فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ ٣٠
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ ٣٧٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرَخِيَ طَرْفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ ٣٧
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿حَسْبُ أَنْ مَالَهُ أَحْلَدَهُ﴾ ١١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لِحَمًا بِالْجِعْرَانَةِ - قَالَ أَبُو الطَّيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ أَحْمَلُ ٤٢٣
- رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ صَائِدِ الدِّجَالِ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ ١٣٧
- رَأَيْتُ رَجُلًا بِبَخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءٍ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءٌ ٢٥

- رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ..... ٤٠
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ..... ٤٠٩
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَمَنَى يُخَطِّبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ..... ٣٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ..... ٢٠١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ..... ٢٨٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبِيضَ مَلِيحًا..... ٣٢٨
- رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيَمْنَى..... ٨٨
- رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بِنَ مَالِكِ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: رَجُلًا قَصِيرًا أَعْضَلَ..... ١٧٤
- رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَانِيَةً..... ١٨٥
- رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّلِيلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ، فزَادَهُنَّ شِبْرًا..... ٥٠
- رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ..... ٣٠
- رَسُولٌ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أُمَّ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟..... ٢٥٨
- رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ: إِذْنُهُ..... ٤٣٩
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ..... ١٦٥
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ..... ١٦٦
- زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ..... ٤٣٧
- زَانِيٌ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ..... ١٨٣
- زَانِيٌ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ - وَقَدْ أَحْصَيْنَا - حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ..... ١٨٤
- سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ..... ١٤٠
- سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ..... ٤٤
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبِدَاوَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدُو إِلَى هَذِهِ النَّتْلَاعِ..... ٣١٢

- ٤٥٨ سألت هشام بن عروة عن قطع السدر - وهو مُسندٌ إلى قصر عروة
- ١٧٠ سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للشارق: أمن السنة؟
- ٢٩٦ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ، تعرفون منكم وتُنكرون، فمن أنكر
- ١٠٧ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءُ بِكَمَاءِ عَمِيَاءَ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفْتُ لَهُ
- ٢٩٦ ستكون في أمتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفَرِّقَ أمرَ
- ٣٤٢ سُرق لها شيءٌ، فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: لا تُسَبِّحِي عَنْهُ
- ١٢٢ سلاح قريب من خيبر
- ٣٨٢ سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فما زاد فهو زُكَامٌ
- ٣٤٦ سمع ابنُ عمر رضي الله عنهما مِزْمَارًا، قال: فوَضَعَ إصْبِعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ
- ٤٥٩ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَاثَةٌ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا
- ١٣٣ سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: أن الصلاة جامعة، فخرجتُ
- ٢٥٨ سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق
- ٢٩٧ سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قومٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ
- ٢٩٨ سيهاهم التحليقُ والتَّسْيِيدُ، فإذا رأيتموهم فأيتموهم فأيتموهم
- ٢٨٨ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
- ٣٩٢ شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَى بِسَبِي
- ٢٩٢ شهدت أبا بَرَزَةَ دخل على عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان
- ١٩٧ شهدت عثمان بن عفان، وأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فشهد عليه حُمران ورجل آخر
- ٤١٥ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- ٤٥٦ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فسيرنا في يوم قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ
- ١٤٢ صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته

- صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا ٣٧
- ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ٤٥٦
- عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ ٣٨٣
- عَقْلٌ شَبِيهُ الْعَمْدِ: مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ ٢٣٤
- عَلَى الْمُقْتَلِينَ: أَنْ يَنْحَجِرُوا: الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ٢٢٤
- عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي ٣٤٩
- عُمَرَانُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرَبُ، وَخَرَابٌ يَثْرَبُ خَرُوجُ الْمَلْحَمَةِ ١٢١
- عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَدَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ٣٨
- عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٧
- عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمْرٌ يُكَبِّرُ ١٦٥
- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ٤٣٤
- فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ ٢٥٦
- فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا ١٤٥
- فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ ٢٥
- فَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ ٤٨
- فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٨٣
- فَأَذِنُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ ٤٦٣
- فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فَسَاءَهُ ذَلِكَ - فَقَالَ: خِلَافَةُ نُبُوءَةٍ ٢٥٧
- فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقِظَ، فَصَاحَ بِهِ، فَأَخَذَ السَّارِقُ ١٦٣
- فَأَسْقَطَتْ غَلَاماً، قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتاً، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ ٢٣٦
- فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّخَذَ عَثْمَانَ خَاتِماً وَنَقَشَ فِيهِ ٨٤

- ٥٠ فالمرأة يا رسول الله؟ قال: تُرْخِي شِبْرًا، قالت أم سلمة: إذا يَنكشِفُ عنها
- ١٩٥ فَأَمَرَ برجلين وامرأةً من تَكَلَّمَ بالفاحشة: حَسَّان بن ثابت
- ١٥١ فَأَمَرَ بمسامير فَأَحْمَيْتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ
- ٩٨ فَإِن لَمْ تَجِدْ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ، وَأَنْتَ عَاثُصٌ
- ١٥١ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ قَافَةً قَالَ: فَأَتَيْتَ بِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
- ١٩٤ فَجَرَّتْ جَارِيَةٌ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ، فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ
- ٢٣٥ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَعُرَّةً لَمَّا فِي بطنِهَا
- ١٦١ فَجَلَدَهُ مِرْوَانَ جُلْدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ
- ٣٧٥ فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ
- ١٨٥ فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا
- ٤٥١ فَدَنَوْنَا - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ
- ١٠ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنِ قُلُوبِهِمْ ﴾
- ٢٢٥ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ
- ١٣٧ فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ
- ١٠٤ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟
- ٤٨ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذْ نِيَمُوتَ مِنَ الْجُوعِ، فَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ
- ٨٣ فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عِثْمَانَ
- ١٦٧ فَكَشَفُوا عَانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّيِّئِ
- ٢٦٢ فَلَعَلَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ سَنَانَ، وَهُوَ أَحْمَدُ - أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
- ١٤٦ فَلَمْ يَنْزَلْ حَتَّى ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَمَا اسْتَتَابَهُ
- ١١٥ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قَرِيشٌ فَقَالُوا: ثَمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: ثَمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ

- ٣٤٩ فلما قَدِمْنَا المدينةَ جاءني نسوةٌ، وأنا ألعبُ على أَرْجُوْحَةٍ.....
- ٤٤٩ فلما كان قَرِيبًا من المسجدِ قال للأَنْصار: قوموا إلى سيدكم.....
- ٤٦٣ فَلْيُؤْذِنُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.....
- ١٩٣ فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا.....
- ٢٧٥ فما الإسلامُ؟ قال: إقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وحُجُّ البيتِ.....
- ٣٩٣ فما تركْتُهُنَّ منذ سمعتهنَّ من رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا لَيْلَةَ صِفِّينَ.....
- ٢١٤ فهاتِ بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية.....
- ٢٩٦ فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم.....
- ٨٤ فنقش فيه «محمد رسول الله»، وقال: «لا ينقش أحد على خاتمي هذا.....
- ٢٣٣ في الأسنان: خمس، خمس.....
- ٢٣٠ في الخطأ أربعاً: خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَدَعَةً.....
- ٢٣١ في الدِّيةِ المغلظة.....
- ٣٧٩ في الصلاةِ، فَلْيَكْظُمِ ما استطاع.....
- ٢٣٠ في المغلظة: أربعون جَدَعَةً خَلْفَةً، وثلاثون حِقَّةً، وثلاثون بَنَاتُ لَبُون.....
- ٢٣٤ في المَوَاضِحِ خَمْسٌ.....
- ٤٦٥ في أولِ صَرْبَةٍ: سَبْعِينَ حَسَنَةً.....
- ٢٢٦ في دِيَةِ الخطأِ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَدَعَةً، وعشرون بنتِ مخاض، وعشرون ابنة لبون.....
- ٢٣٠ في شبه العمدِ اثلاثاً: ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَدَعَةً.....
- ٢٣٠ في شبه العمدِ: خَمْسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسةٌ وعشرون جَدَعَةً.....
- ٣٥٧ فينا نزلت هذه الآية، في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ.....
- ٢٤٠ قاتل أجيْرٍ لي رجلاً، فَعَضَّ يَدَهُ، فانترعها، فَنَدَرَتْ ثِيْبَهُ.....

- قَالَ اللهُ ﷻ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً تُعْفَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) ١٤
- قَالَ اللهُ ﷻ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي ٤٣
- قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ، وأنا غلام في الغلمان ٤٤٣
- قال ناس: يا رسول الله، أترى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس ٢٨٥
- قال: فجعلنا نتبادر من رواحلتنا، فنقبل يد النبي ﷺ ورجله ٤٥٢
- قام النبي ﷺ في الناس، فأثني على الله بما هو أهله، فذكر الدجال ٢٩٥
- قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال - فذكر معناه - لم يذكر: وأن تقتل ٢٣٦
- قام فينا رسول الله ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة ٩٦
- قبل أن يكلم أحدًا ٤٠٠
- قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ٢٠٦
- قَتَلَاهَا كُلَّهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ ١٠٤
- قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة ٤٤٨
- قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر، تعني: عقائص ٧٤
- قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس ٣٧٢
- قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر ٣٤٨
- قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم، وارتد عن الإسلام ١٤٥
- قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة: أن أكلمه في أن يجلس لهم ٢٥٣
- قدمت على النبي ﷺ حليّة من عند النجاشي، أهداها له فيها خاتم من ذهب ٩٣
- قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران ٦٧
- قدمت على أهلي، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران ٢٤٧
- قدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج ٣٥٠

- قري علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة، وأنا غلامٌ شاب ٥٢
- قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ ٢٤٦
- قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٧
- قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ ٧
- قرأه النبي ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَايَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ﴾ ١٠
- قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٧
- قَسَمَ رسول الله ﷺ أَقْبِيَّةً، ولم يُعْطِ مَحْرَمَةً شَيْئاً ٢٣
- قَضَى رسول الله ﷺ في الجنين بَعْرَةَ: عبيد أو أمة، أو فرسٍ أو بَعْلٍ ٢٣٩
- قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السَّادَةَ لِمَكَانِهَا: بثلاث الدِّية ٢٣٤
- قضى رسول الله ﷺ في دِيَةِ المَكَاتِبِ، يُقْتَلُ، فيؤدِّي ما أدَّى من مكاتبته دِيَةَ الحُرِّ ٢٣٩
- قضى عمر في شِبهِ العَمْدِ: ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأربعين خِلْفَةً ٢٣٠
- قطع رسول الله ﷺ يَدَ رجلٍ في مِحْنٍ، قيمتهُ دينار، أو عشرة دراهم ١٦٠
- قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، واذكُرْ بالهداية: هداية الطريق، واذكر بالسداد تسديدك ٨٧
- قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى ربّه؟ - قال: ابنُ معاذ - مُحْلِيًا به يوم القيامة ٢٨٥
- قلت: يا رسول الله، ذراريُّ المؤمنين؟ ٢٨٠
- قلت: يا رسول الله، مَنْ أَبْرُ؟ قال: أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ ٤٢٢
- كان أبو هريرة يُحَدِّثُ: أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أرى الليلة ظُلَّةً ٢٥٦
- كان أبي من أصحابِ الصُّفَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: انطَلِقُوا بنا إلى بَيْتِ عائِشَةَ ٣٨٤
- كان أحبُّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميص ٢٢
- كان آخرُ كلام رسول الله ﷺ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا الله فيما ملكت أيهاًنكم ٤٢٧
- كان إذا أخذ مَضْجَعَهُ من الليل قال: بِسْمِ الله وضعتُ جَنِبِي، اللهم اغفر لي ذنبي ٣٨٩

- ٣٢٣ كان إذا جلس احتبى بيده
- ٤٠٥ كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد، هلال خير ورشد
- ٤٠٧ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في صلاة
- ٣٠٦ كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان؟
- ٣٢٦ كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تررع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً
- ٣٢٨ كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ
- ٣٨٨ كان النبي ﷺ إذا نام، قال: اللهم باسمك أحيا وأموت
- ١٢ كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾
- ٣٠٢ كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً
- ٢٨٨ كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين: أعيدكما بكلمات الله التامة
- ٧٣ كان أهل الكتاب - يعني يسئدلون أشعارهم - وكان المشركون يفرقون رؤوسهم
- ٢٧٣ كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا ومحمد
- ١٧ كان جزه هذا من أصحاب الصفة - أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا
- ٢٦٤ كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه
- ٨٧ كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي
- ٨٣ كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فضة منه
- ٨٣ كان خاتم النبي ﷺ من ورق، فضة حبشي
- ٣٣٩ كان رجلان في بني إسرائيل متواخين، فكان أحدهما يذنب
- ٤٣٨ كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه
- ٢١ كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه: إما قميصاً، أو عمامة
- ٣٢٠ كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره

- كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدّثُ يُكثِرُ أن يرفع طرفه إلى السماء ٣٢٠
- كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه وقال: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وعلى موسى ٩
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله ٨١
- كان رسول الله ﷺ إذا عطس وَضَعَ يَدَهُ، أو ثَوْبَهُ، عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ ٣٨٠
- كان رسول الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقول: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ ٤٠٣
- كان رسول الله ﷺ له شَعْرٌ يبلغ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ٧١
- كان رسول الله ﷺ له شَعْرٌ يبلغ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، ورأيتُه في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ٣٦
- كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزوره ليلًا، فَحدَّثْتُهُ وَقُمْتُ ٣٦٨
- كان رسول الله ﷺ من أَحْسَنِ الناس خُلُقًا، فأرسلني يومًا لحاجة ٣٠١
- كان رسول الله ﷺ يُؤْتِي بالصبيان، فيدعو لهم بالبركة ٤٠٩
- كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهْرِي أصحابه، فيجيء الغريب ٢٧٥
- كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله ٥٦
- كان رسول الله ﷺ يدخل علينا، ولي أخٌ صغير يُكْنَى أبا عُمير ٣٦٠
- كان رسول الله ﷺ يضعُ لِحْسانَ مَنْبَرًا في المسجد، فيقوم عليه يَهْجُو مَنْ قال ٣٧٥
- كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ على الناسِ بالموقفِ، فقال: ألا رجلٌ يَحْمِلُنِي إلى قومه ٢٨٧
- كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهديةَ، ولا يأكل الصدقة ٢١٣
- كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهديةَ، ولا يأكل الصدقة - زاد: فأهدتُ له يهوديةً ٢١٣
- كان رسول الله ﷺ يقولُ بأخْرَقَةٍ، إذا أراد أن يقوم من المجلس: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ ٣٢٧
- كان رسول الله ﷺ يقول: ما ينبغي لنبِيٍّ أن يقول: إني خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى ٢٦٧
- كان رسول الله ﷺ يَقومُ دِيَةَ الخِطَا على أهلِ القُرَى: أربعائة دينار ٢٣٣
- كان رسول الله ﷺ يَنْهَى عن النوم قبلها والحديث بعدها ٣٢٤

- ٧١ كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه
- ٧١ كان شعر رسول الله ﷺ إلى سَحْمَةِ أذنيه
- ٧١ كان شعر رسول الله ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ
- ١٤٦ كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ
- ٣٨٦ كان فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوِ مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وكان المسجدُ عند رأسِهِ
- ٥٨ كان فراشها حيالَ مسجد رسول الله ﷺ
- ٣٦٦ كان فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة، فقال: مَا رَأَيْتَنَا شَيْئًا
- ٣٢١ كان في كلام رسول الله ﷺ تَرْتِيلٌ، أو تَرْسِيلٌ
- ٢٥٤ كان قُرَّةُ بن خالد يقول لنا: يَا فِتْيَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ
- ٢٠٥ كان قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وكان النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فكان إذا قتل رجلٌ
- ٣٢١ كان كلام رسول الله ﷺ كَلَامًا فَضْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ
- ٢٤٨ كان لا يجلسُ مجلسًا للذكر، حين يجلسُ إِنْ قَالَ: اللَّهُ حَكَمٌ قَسِطٌ
- ٢٥٢ كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر
- ٣٣٦ كان لنا جيرانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فنهيتهم، فلم ينتهوا
- ٥٢ كان لي غَنَمٌ بِأَحْدِ، فوقع فيها الموت، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي ﷺ
- ١٧٢ كان ماعِزُّ بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جاريةً من الحَيِّ
- ٨٥ كان نبيُّ الله ﷺ يكره عَشْرَ خِلالِ الصُّفْرَةِ - يعني: الخَلْقُ - وتغيير الشيب
- ١٥٢ كان هذا قبل أن تنزل الحدود - يعني حديث أنس
- ٤٧ كان يدخلُ على أزواج النبي ﷺ مُحْنَتٌ، فكانوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ
- ٣٣ كان يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة
- ٣٩٨ كان يُعَلِّمُهَا، فيقول: قُولِي حين تُصْبِحِينَ: سبحان الله وبحمده

- كانت العُصْبَاءُ لَا تُسَبُّ، فِجَاءُ أَعْرَابِيٍّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَابِقُهَا ٣١٠
- كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، رَجَاءُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ٣٨٣
- كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ١٦٥
- كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ١٥٣
- كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عَمْرٌ يُكْرَهُهَا ٤٢١
- كَانَتْ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ٥٨
- كَانَتِ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ ٢٢٥
- كَانَتْ كُمٌّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ ٢٣
- كَانَتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا ٦٣
- كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أُجْزِئُهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا، وَيَأْخُذُ بِهَا ٧٥
- كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ، وَهُوَ أَحْمَدُ - الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ ٥٨
- كَانَهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ ٣١٦
- كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ، وَهُوَ فِي الرَّحَالِ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ٢٠١
- كَبُرَتْ حَيَاتِنَا: أَنْ تَحَدَّثَ أَحَاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ٣٦١
- كَتَبَ عَمْرٌ إِلَى عُبَيْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ ٢٧
- كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرِبَانٍ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ، الْقَدْرُ رَأْيِهِمْ ٢٥٤
- كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ٣٦٧
- كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ: مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ ٢٩٠
- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعَرِضُهُ، وَدَمُهُ، حَسَبَ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ ٣٣٣
- كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ٣٢١
- كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ١١٠

- كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ ٣٢١
- كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٣٥٢
- كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ٢٨١
- كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ٢٨١
- كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ ٣٢٦
- كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي ٣١٦
- كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا ١٧٧
- كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِتْنَةَ، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا ١١٣
- كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٧٣
- كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ ٩٦
- كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ١٢٧
- كُنَّا مَعَ ابْنِ عَمْرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ ٣٤٦
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ ٥٥
- كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مُصَدَّرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً ١٦٨
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ ٢٨٥
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَّخَانٍ ٤٦٦
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ ٢٩١
- كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ٣٨٠
- كُنَّا مَعَ عِثَانَ، وَهُوَ مُحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخُلٌ ٢٠٧
- كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ، فَلَطَمَ وَجْهَهَا ٤٣١
- كُنَّا نُعْفِي السَّبَّالَ، إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ٧٧

- كنا نقول في الجاهلية: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ مُهَيَّنًا عَنْ ذَلِكَ ٤٥٣
- كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عَمْرَ، ثُمَّ عَثْمَانَ ٢٥٥
- كنا نقول، ورسول الله ﷺ حيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ ٢٥٥
- كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعُلَمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي ٣٢
- كُنْتُ أَخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ ٣٢٥
- كُنْتُ أَخْذُ بِيَدِ ابْنِ عَمْرٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرُقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ ١٠٥
- كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ ٧٣
- كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ .. ٣٣٨
- كُنْتُ أَسِيرٌ بِالشَّامِ، فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ ٢٥٤
- كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ ٤٢٩
- كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ٤٢٨
- كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَرُبَّمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي الْجَوَارِي ٣٤٨
- كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فِرْعَا ٤٣٥
- كُنْتُ رَدَفَ ابْنِ عَمْرٍ رضي عنه، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزُمُّ ٣٤٦
- كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ ٣٦٤
- كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي ١٣
- كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي عنه، فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ ١٤٨
- كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةَ ٢٠٧
- كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةَ مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ ٢٨٧
- كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٤٨
- كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي عنه - بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أُنْتُ ٢٧٩

- ٢٨٣ كنتُ في البطحاء في عِصَابَةٍ، فيهم رسول الله ﷺ، فمَرَّتْ بهم سَحَابَةٌ
- ٢٦١ كنتُ قَاعِدًا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة
- ١٦٧ كنتُ من سَبِي بني قُرَيْظَةَ، فكانوا يَنْظُرُونَ، فمن أنبت الشعرَ قُتِلَ ومن لم يُنبتِ
- ١٦٣ كنتُ نائِمًا في المسجدِ عَلَيَّ حَمِيصَةٌ لِي، ثَمَنُ ثلاثين درهماً
- ٦ كنتُ وَاوَدَ بنِي الْمُتَنَفِّقِ - أوِ فِي وَفِدِ بنِي الْمُتَنَفِّقِ - إلى رسول الله ﷺ
- ٢٩٦ كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ من بعدي، يَسْتَأْتِرُونَ بهذا الفِئءِ؟
- ١٤١ كَيْفَ بكم بِزَمَانٍ - أوِ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَنٌ - يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَلَةٌ
- ٨ كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾
- ٢٠٠ لَا أَدِي، أو ما كنتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا، إِلَّا شَارَبَ الخمر
- ٢٨ لَا أَرْكَبُ الأَرْجَوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ المُعْضَفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ القَمِيصَ المُكْفَفَ بِالْحَرِيرِ
- ٢١١ لَا أَعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ
- ٢٤٩ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَيَّ أُرِيكَتَهُ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ من أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ
- ٣٤٢ لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا
- ٤٦٠ لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ
- ٢٧٦ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدْرِ، وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ
- ٢٨٢ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدْرِ، وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ
- ٢٦٧ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأنبياءِ
- ٥٩ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ
- ٥٩ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْتَالٌ
- ٢٧١ لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
- ٥٣ لَا تَرَكِبُوا الحَرَّ وَلَا النَّارَ

- لا تُسبُوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ٢٦٤
- لا تُسبُوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ٤٠٧
- لا تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ ٣٥٦
- لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ٣٤٠
- لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا ٣١٩
- لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ ٥٤
- لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا، وَإِنهَا الْعِشَاءُ ٣٦٥
- لا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ: سَيِّدْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ٣٦٣
- لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ٣٦٤
- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ ١٢٨
- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمْ الشَّعْرَ ١٢٤
- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُوا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ١٣٧
- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ١٣٧
- لا تقوم الساعة حتى يُقاتِلَ المسلمون الترك، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ ١٢٣
- لا تَكْشِفْ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ ١٨
- لا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بَعْضِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ ٣٤١
- لا تَتَفَوَّا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ٧٧
- لا تُنْتَرِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ ٣٥١
- لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًا ٣٧١
- لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ ٣٢٧
- لا يَجْزِي وَكَدَّ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ ٤٢١

- لا يُجِلَّدُ فَوْقَ عَشْرٍ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٢
- لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ٣٢٢
- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ... ١٤٤
- لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ١٤٤
- لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ٣٢٢
- لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ٣٤٢
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: يَلْتَقِيَانِ ٣٤٢
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ، وَلَا الْجُعْظَرِيُّ ٣٠٩
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ٣٣٠
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ٤٣
- لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ٢٦٢
- لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ ٢٨٢
- لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى آتِنِي عَشْرَ خَلِيفَةٍ، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَصَجُّوا ١١٥
- لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ١١٤
- لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٢٧٢
- لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ٣١٣
- لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَكِدًا أَوْ وَالدًّا ٢٠
- لَا يَقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ٢١٤
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ ٦٨
- لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ٢١٤

- لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ٢١٠
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ٣٦٢
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي ٣٦٤
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبَبْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي ٣٦٣
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَيْدِي وَأَمَّتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي ٣٦٣
- لا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ٣٤١
- لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات ٣٤٣
- لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ٣٢٨
- لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلها جميعاً، أو ليخلعها جميعاً ٥٥
- لا يَتَسَجَّى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ ٣٢٤
- لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَرِيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَرِيَةِ الْمَرْأَةِ ١٩
- لَأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِيَدِي ٢٥٣
- لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا ٣٧٢
- لَتَمُخَّرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعُمَانُ ٢٥٨
- لِحَقِّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ ٦
- لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي، وَدَعَانِي، فَقَالَ: افْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ ٤٣١
- لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَنَكْتَهَا؟ ١٧٥
- لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَيْسَى - وَالْوَاصِلَاتِ ٦٥
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ٤٥
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتُوصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَسْتُوشِمَةَ ٦٤
- لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَسْتُوصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمَتَنَمِصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَسْتُوشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ ٦٥

- لقد رأيتُ أحدهم يَكْدُمُ الأرضِ فِيهِ عَطْشًا، حتى ماتوا ١٥١
- لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع ٣٥٦
- لقيتُ عمِّي، ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ١٨٦
- لَقِيْتُهُ امرأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ، وَلَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ، فقال: يا أُمَّةَ الْجَبَّارِ ٦٦
- لَقِينَا عبدَ الله بن عمر فذكرنا له القَدْر ٢٧٤
- لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمةِ: الذين يقولون: لا قَدْر ٢٧٢
- لم يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ: آيَةُ الإِذْنِ، وَإِنِّي لَأَمْرٌ جَارِيَتِي هَذِهِ: تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ٤٣٩
- لم يَكْذِبْ من نَمَى بين اثنين ليُصْلِح ٣٤٥
- لم يكن ثوبٌ أَحَبَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من قميص ٢٢
- لم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُ هَوْلَاءَ الدَّعَوَاتِ، حين يُمَسِّي وحين يصبِح: اللَّهُمَّ إِنِّي ٣٩٨
- لما اسْتُعْزِرَ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين - دعاه بلالٌ إلى الصلاة ٢٦٥
- لما أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَا ١٧٧
- لما تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْكَعْبَةِ، قالوا: يا رسولَ الله، فكيفَ الذين ماتوا وهم يصلُّون ٢٦٩
- لما خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، فقال: ائتِ هَوْلَاءَ الْقَوْمِ ٢٥
- لما خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قال لجرير: اذهب، فأنظِرْ إليها، فذهب فنظَرَ إليها، ثم جاء ٢٩٠
- لما سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ عَمْرٍ، قال ابن زَمْعَةَ: خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه ٢٦٥
- لما عُرِجَ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنَّةِ - أو كما قال - عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ ٢٩١
- لما عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نَحَاسٍ، يَحْمِشُونَ وُجُوْهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ ٣٣٢
- لما فَتَحَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبِيَانِهِمْ، فيدعو لهم بالبركة ٦٩
- لما فَتَحَتْ مَكَّةَ قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٢١٠
- لما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبْسَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعَبُوا بِحِجَابِهِمْ ٣٤٥

- لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد ٢٦٠
- لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ١٤٦
- لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذاك ١٩٥
- لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ١١١
- لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْجَلَسِيهِنَّ﴾ ٤٦
- لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكتفونه بأبي الحكم ٣٥٥
- لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا ١٢٣
- لَنْ يَعْجَزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ ١٤٣
- لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا، أَوْ يُعْذِرُوا، مِنْ أَنْفُسِهِمْ ١٤٢
- لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً ٢٥٤
- لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَقَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْتُ ٣٧٢
- لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ ١١٦
- لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ، لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلُؤُهَا ١١٦
- ليتني صليت فاسترحت، فكأثمهم عابوا عليه ذلك ٣٦٥
- ليس بيني وبينه نبي - يعني: عيسى - وإنه نازل، فإذا رأيتموه، فاعرفوه ١٣٢
- ليْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ ١٦٢
- ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌ ١٩٠
- ليْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ مُهَبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا ١٦١
- ليْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصِيَّةً ٤١٤
- ليْكَوْنَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرْزَ وَالْحَرِيرَ ٢٦
- ما أحد من الناس تدرکه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة ٢٦٦

- ٢٦٨ ما أدرِي: تُبَعُّ: أَلَعَيْنُ هُوَ، أم لا؟ وما أدرِي: أَعَزَيْرُ نَبِيِّ هُوَ، أم لا؟
- ٣٥٥ ما اسمك؟ قال: حَزْنٌ، قال: أنت سَهْلٌ، قال: لا، السهْلُ يُوطَأُ ويمتهن.
- ٢٥٤ ما أنا بعائِدٍ إلى شيء منه أبداً.
- ١٢٩ ما بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، ألا إنه أعور.
- ٣٠٣ مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فيكم؟ قالوا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجال.
- ٤٠٥ ما خرج النبي ﷺ من بيتي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء.
- ٣٠٥ ما خَيْرُ رسولٍ اللهُ ﷺ في أمرين إلا اختارَ أيسرَهما، ما لم يكن إنثماً.
- ٤٤٩ ما رأيتُ أحداً كان أشبهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا.
- ٤١٧ ما رأيتُ أصحابَ رسولِ اللهُ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ.
- ٢٠٦ ما رأيتُ النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمرَ فيه بالعفو.
- ٣٠٨ ما رأيتُ رجلاً التَقَمَ أُذُنَ رسولِ اللهُ ﷺ، فَمُنِحِي رَأْسَهُ.
- ٤٠٧ ما رأيتُ رسولَ اللهُ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضاحِكًا، حتى أرى منه هَوَاتِهِ.
- ٧١ ما رأيتُ من ذي لَمَّةٍ أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حمراءٍ من رسولِ اللهُ ﷺ.
- ٢٦٩ ما رأيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ.
- ٤٢٦ مَا زَالَ جِرْيَلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حتى قُلْتُ: لِيُورِثَنَّهُ.
- ٤٦١ مَا سَأَلْنَا مِنْهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَا مِنْهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ حَيْفَةً فَلَيْسَ مِنَّا.
- ٣٤٥ ما سمعتُ رسولَ اللهُ ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب.
- ٣٦٢ ما سمعتَ رسولَ اللهُ ﷺ يقولُ في زعموا؟ قال: سمعتَ رسولَ اللهُ ﷺ.
- ٣٦٦ ما سمعتَ رسولَ اللهُ ﷺ يَنْسُبُ أحداً إلا إلى الدِّينِ.
- ٤١٠ مَا شَيْءٌ أَجْدَهُ في صَدْرِي؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلَّمُ به.
- ٣٠٦ ما ضربَ رسولُ اللهُ ﷺ خادماً ولا امرأةً قَطُّ.

- ٢٥٤ ما فسّر الحسن آيةً قطُّ إلا عن الأثبات.
- ٤٤ ما قال رسول الله ﷺ في الإزار: فهو في القميص.
- ٣٣٤ ما من امرٍ يُجَدَلُ امرءًا مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ تُنتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ.
- ٣٤٠ ما من ذنبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ.
- ١٣٩ ما من رجلٍ يكون في قوم يُعْمَلُ فِيهِمُ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيَّرُوا عَلَيْهِ.
- ٣٠٩ ما من شيءٍ في الميزان أنقل من حُسن الخلق.
- ١٣٩ ما من قومٍ يُعْمَلُ فِيهِمُ بِالْمَعَاصِي هُمُ أَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُهُ.
- ٣٢٥ ما من قومٍ يَقْرَءُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهُ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ.
- ٣٨٥ ما من مُسْلِمٍ بَيَّتَ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ.
- ٤٤٧ ما من مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا.
- ٢٦٧ ما يَنْبَغِي لِعَبِيدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.
- ٣١٩ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ.
- ٣١٨ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْأُتْرَاجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ.
- ٣١٣ محرّمة: يعني لم تتركب.
- ٤٥٧ مرّ بي رسول الله ﷺ، وَأَنَا أُطِئُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟
- ٣٢٤ مرّ بي رسول الله ﷺ، وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيَسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي.
- ٣٥ مرّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرّد النبي ﷺ عليه.
- ٨٠ مرّ على النبي ﷺ رجلٌ قد خَضِبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا؟
- ١٨٢ مرّ على رسول الله ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حدّ الزاني؟
- ٤٥٧ مرّ على رسول الله ﷺ، ونحن نصلحُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ: فَقَالَ: مَا هَذَا؟
- ٤٤٣ مرّ علينا النبي ﷺ في نسوةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

- ٣٧٥ مَرَّ عَمْرٌو بِحَسَّانٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ
- ١٨٢ مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حَمَمَ وَجْهَهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ
- ٣٠٣ مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيَانًا
- ٣١٤ مَنْ أْبَى بَلَاءً فَذَكَرَهُ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ
- ١٨٩ مَنْ أَتَى بِبَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَيْمَةِ؟
- ٩٣ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ بِحَلْقَةٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ
- ٢٧١ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنْعَ اللَّهَ: فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيَانَ
- ٢٤٩ مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ
- ٤١٢ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ
- ٤١١ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
- ٣٠٠ مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلْ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ
- ٤٠٩ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ
- ٤١٠ مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ
- ٢٠٦ مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ يُخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُقْتَصَّ
- ٣٩١ مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ: إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٣٣ مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ
- ٣١٤ مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ، فَلْيَجْرِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَتَيْنِ بِهِ
- ٣٣٢ مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ
- ٢١ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ
- ٥٦ مِنَ السَّنَةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ: أَنْ يُخَلِّعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعُهَا بِجَنْبِهِ
- ٣٨٥ مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَابٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ

- مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعِمِهَا مَا اسْتَطَاعَ ٩٨
- مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْنَا هُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَا هُنَّ ٤٦١
- مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اِكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي ٣٥٩
- مَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٢٤
- مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ ٢٤١
- مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ ٣٩٢
- مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوِ النَّاسِ ٣٧١
- مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ٤١٢
- مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤١
- مَنْ جَهِنَةَ، أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنهَا زَنْتُ، وَهِيَ حُبْلَى ١٧٨
- مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ ١٣١
- مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ ١٣١
- مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٣٣
- مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ أَمْرِي، أَوْ مَمْلُوكَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا ٤٣٢
- مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ ٢١٤
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ ٢٥٠
- مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ، أَوْ لَكَأَنِّي رَأَى فِي الْيَقِظَةِ ٣٧٨
- مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَرَّهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً ٣٣٦
- مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ١٣٩
- مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا ٢٥٦
- مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهَا: فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ ٢٥٥

- ١٣٠ مِنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ فَلْيُنَا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ
- ٣٣١ مِنْ شَرِّ النَّاسِ: ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ
- ١٩٩ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ
- ١٤٢ مَنْ شَهِدَهَا فَكِرْهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا
- ٣٧٨ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَبْدِهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ
- ٤٢٤ مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدْبِهِنَّ، وَرَوَّجِهِنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ
- ٦٦ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرِّيحِ خَفِيفُ الْحَمْلِ
- ٢٩٥ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ
- ٤٠١ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
- ٣٩٩ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ
- ٤٠٣ مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُضْرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ
- ٣٩٨ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾
- ٣٩٦ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهِدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ
- ٤٠٠ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأُشْهِدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ
- ٣٩٨ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
- ٤٠٣ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ
- ٤٠٥ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ
- ٣٩٦ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي
- ٢٢٤ مَنْ قُتِلَ - وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا
- ٣٠٠ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِمِّهِ
- ٢١٤ مَنْ قُتِلَ عَبْدُهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدُهُ جَدَعَنَاهُ

- ٢٤٢ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رَمِيًّا، يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ
- ٤٦٥ مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ صُرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً
- ٤٥٨ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ
- ٣٢٦ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ
- ٦٣ مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ
- ٣٣١ مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ
- ٤٢٧ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
- ٤٢٤ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُثَى فَلَمْ يَبْدِهَا، وَلَمْ يُبْنِهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا
- ٣٠٣ مَنْ كَتَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَا اللَّهَ ﷻ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ
- ٤٢٩ مَنْ لَا يَمَكُّكُمْ مِنْ تَمْلُوكِكُمْ فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاسْكُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ
- ٢٣ مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ
- ٣٥٠ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٣٥٠ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّهَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ
- ٣٥١ مَنْ لَمْ يَرَحِمِ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفِ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا
- ٤١٣ مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى
- ٣٥٢ مَنْ نَفَسَ عَنِ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٣٤٣ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكَ دَمِهِ
- ١٨٨ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ
- ٣١٣ مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ: يُحْرَمِ الْحَيْرَ كُلَّهُ
- ٢٥٨ مَوْضِعُ فِسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلْحَمِ: أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْعُقُوطَةُ
- ١٦٣ نَامُ صَفْوَانَ

- ٢٧٠ تُرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ: الْكَلِمَةُ، وَالْإِيْمَانُ: الْعَمَلُ
- ٤٦٠ نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غَضَنَ سُوكٍ عَنِ الطَّرِيقِ: إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ
- ١٥ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾
- ٥ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلِّبَ﴾ فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ
- ١١٠ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
- ٢٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ
- ٣٥٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمَّى رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ: أْفَلَحَ، وَيسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا
- ٦٢ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا
- ٦٨ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ
- ٤٦٧ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكُأُ عَدُوًّا
- ٣٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٧٤ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ
- ٣٨ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًّا بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ
- ٣٢٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَضَعُ - وَقَالَ قَتِيْبَةُ: يَرْفَعُ - الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى
- ٥٥ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا
- ٢٩ نَهَى عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجُوَانِ
- ٣٤ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلِيَّ رِبْطَةً مُصَرَّجَةً بِالْعُصْفَرِ
- ٢٥٩ هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَعْتُ عَصَا بَعْصًا
- ٢٣٢ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ
- ٤٠٩ هَلْ رُؤِي - أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرُهَا - فِيكُمْ الْمَغْرِبُونَ؟ قُلْتُ: وَمَا الْمَغْرِبُونَ؟
- ١٧٦ وَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبُّطٌ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَفٌ

- ٣١٥ وإرشاد السبيل
- ٢٦٧ والذي اصطفى موسى، فرجع المسلم يده، فلطم وجه اليهودي
- ٤٤٠ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا
- ٩٦ والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة
- ١٣٧ والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد
- ١٨٨ وإن كانت طاوغة فهي له، ومثلها من ماله لسيدتها
- ٣٤٩ وأنا على الأرجوحة، ومعى صواحباتي، فأدخلني بيتاً
- ٣١٨ وطعمها مر
- ٥٤ وفد المقدم بن معد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد
- ٧٦ وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ الْعَانَةَ، وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ
- ٥٩ وكان ستراً مؤشياً
- ٢٧٩ وكان طبع يوم طبع كافراً
- ٣١٨ وكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الصَّالِحِ
- ١٦٢ ولا على المختلس قطع
- ٢٤٩ ولا يُنْبِتُكَ ذَلِكَ عَنْهُ
- ٢٨٧ وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَّى
- ٣٦٣ وليقل: سيدي ومولاي
- ٢٤٧ ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا: أيها الثلاثة
- ١٢٠ ويشور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتلون، فيكرم الله تلك العصاة بالشهادة
- ٣١٥ وَيُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَيَهْدُوا الضَّالَّ
- ٣٦٧ وَيَلِّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلِّ لَهُ، وَيَلِّ لَهُ

- ٩٩ وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أفلحَ مِنْ كَفِّ يَدِهِ
- ٤٦٨ يُوذِينِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
- ١٤ يَا أبا المنذر! أتدري أَيَّ آيةٍ مِنْ كتابِ اللهِ ﷺ معكَ أعظمُ الحديثِ؟
- ١٧١ يَا أبا ثابت، قَدْ نزلتِ الحُدُودُ، لو أنكَ وَجَدتَ مع امرأتِكَ رجلاً
- ٤٥٣ يَا أبا ذَرٍّ، فَقلتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، يا رسولَ اللهِ، وَأنا فِدَاؤُكَ
- ١٦٩ يَا أبا ذَرٍّ، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ
- ١٠٦ يَا أبا ذَرٍّ، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ
- ٢٥٣ يَا أبا سَعِيدٍ، أَخبرني عن آدَمَ: لِلسَّمَاءِ خَلقٌ، أم لِلأَرْضِ؟
- ٤٠٤ يَا أبتَه، إني أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللهُمَّ عافني في بَدَنِي، اللهُمَّ عافني في سَمْعِي
- ١٢٥ يَا أنسَ، إن النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أمصاراً، وإن مِصرًا مِنْها يُقالُ له: البَصْرَةُ أو البُصَيْرَةُ
- ٦٤ يَا أهْلَ المَدِينَةِ، أينَ عِلْمائُكُمْ؟ سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ: يَنْهَى عن مِثْلِ هذِهِ
- ٢٧٦ يَا بُنَيَّ، إنكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ ما أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخَطِّتَكَ
- ٢٤ يَا بُنَيَّ، لو رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مع نَبِينَا ﷺ، وَقَدْ أَصابَتْنَا السَّماءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحًا مِنَ الضَّانِّ
- ٢٦٧ يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ذاكَ إِبْرَاهِيمَ
- ٣٧١ يَا ذَا الأُدُنَيْنِ
- ٢٨٢ يَا رسولَ اللهِ أينَ أَبِي؟ قالَ: أبوكَ في النارِ
- ٤١٣ يَا رسولَ اللهِ ما العَصِيَّةُ؟ قالَ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ
- ٩٧ يَا رسولَ اللهِ! هلْ بَعْدَ هذِهِ الخَيْرِ شَرٌّ؟ قالَ: فَتْنَةٌ وَشَرٌّ
- ٢٨٠ يَا رسولَ اللهِ، أَعْلِمَ أهْلَ الجَنَّةِ مِنْ أهْلِ النارِ؟
- ٢٢٢ يَا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مع امرأَتِهِ رجلاً، أَيَقْتلُهُ؟
- ٤١٧ يَا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعمَلَ بِعَمَلِهِمْ

- ٤٢٧ يا رسول الله، إن لي جارين، بأيهما أبدأ؟ قال: بأدناهما باباً.
- ٣٦٠ يا رسول الله، إن وُلِد لي من بعدك ولد: أُسَمِّيه باسمك.
- ٤٠٢ يا رسول الله، حَدِّثْنَا بكلمة نقولها، إذا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا.
- ١٩ يا رسول الله، عورائنا ما نأتي منها، وما نَذُرُ؟ قال: احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ رَوْحِكَ.
- ١١٨ يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يُحْسَفُ بِهِمْ.
- ٣٦١ يا رسول الله، كُلُّ صَوَاحِبِي لهنَّ كُنَى، قال: فَانْتَبِي بِإِنِّكَ عَبْدُ اللَّهِ.
- ٣٣١ يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.
- ٣٩٥ يا رسول الله، مُرْنِي بكلمات أقولهنَّ إذا أَصْبَحْتُ، وإذا أَمْسَيْتُ.
- ٤٢٢ يا رسول الله، مَنْ أَبْرُ؟ قال: أُمَّكَ، وَآبَاكَ، وَأُخْتُكَ.
- ٣٠٧ يا عائشة، إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرِمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ.
- ٩٣ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا مَحَلِّينَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا.
- ٣٣٢ يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ.
- ١٠٢ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّعْ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ.
- ٤٤٦ يَجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا: أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيَجْزِي عَنِ الْجُلُوسِ.
- ١٢٩ يَحْسِرُ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ.
- ١١٩ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ، حَرَاثُ، عَلَى مَقْدَمَتِهِ رَجُلٌ.
- ٢٨٩ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ.
- ٤٦ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.
- ٤٤٢ يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي.
- ٤٤١ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.
- ٣٨٢ يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ فَسَمِّتُهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّتْ.

- ٤٥٩ يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ
- ٢٨٦ يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى
- ١٢٤ يُقَاتِلْكُمْ قَوْمٌ صَغَارُ الْأَعْيُنِ - يَعْنِي التَّرِكْ - قَالَ: تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ
- ١٣٠ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ
- ١١٧ يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرِجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ
- ٩٦ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنِ، فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ
- ٨١ يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ
- ٢٨٧ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
- ١٢٤ يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ، يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةٌ
- ١٢٢ يَوْشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا
- ١٢٩ يَوْشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَجْهَرَ عَنِ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً
- ١٢٢ يَوْشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدُ مَسَاحِلِهِمْ سَلَاخٌ
- ١٠٣ يَوْشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدُ مَسَاحِلِهِمْ سَلَاخٌ
- ١٠٩ يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ

فهرس العناوين

- ٥ أول كتاب الحروف [٥٥ : ٤]
- ١٦ أول كتاب الحمام [٦٩ : ٤]
- ١٩ باب ما جاء في التعري [٧٢ : ٤]
- ٢٣ - أول كتاب اللباس [٤٧ : ٤]
- ٢٢ / ١ - باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً [٧٥ : ٤]
- ٢٢ باب ما جاء في القميص [٧٦ : ٤]
- ٢٣ باب ما جاء في الأقيية [٧٧ : ٤]
- ٢٣ باب في لباس الشهرة [٧٧ : ٤]
- ٢٤ / ٥ - باب في لبس الشعر والصوف [٧٨ : ٤]
- ٢٥ باب لباس الغليظ [٧٩ : ٤]
- ٢٥ باب ما جاء في الخز [٨٠ : ٤]
- ٢٦ / ٣ - باب ما جاء في لبس الحرير [٨٢ : ٤]
- ٢٧ / ٤ - باب من كرهه [٨٣ : ٤]
- ٣٠ باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير [٨٧ : ٤]
- ٣٠ باب في لبس الحرير لعذر [٨٩ : ٤]
- ٣١ / ٥ - باب في الحرير للنساء [٨٩ : ٤]
- ٣٢ باب في لبس الحَبْرَة [٩٠ : ٤]
- ٣٢ باب في البياض [٩٠ : ٤]
- ٣٢ باب في غسل الثوب وفي الخلقان [٩٠ : ٤]
- ٣٣ باب في المصبوغ [٩١ : ٤]

- باب في الخضرة [٩١:٤] ٣٤
- ١٧/٦ - باب في الحمرة [٩١:٤] ٣٤
- ١٨/٧ - باب في الرخصة [٩٣:٤] ٣٦
- باب في السواد [٩٤:٤] ٣٧
- باب في الهدب [٩٥:٤] ٣٧
- باب في العمائم [٩٥:٤] ٣٧
- ٢٢/٨ - باب في لِسَةِ الصَّمَاء [٩٦:٤] ٣٨
- باب في حَلِّ الأَزْرَارِ [٩٧:٤] ٣٩
- باب في التَّقَعُّ [٩٨:٤] ٤٠
- ٢٥/٩ - باب ما جاء في إسبال الإزار [٩٨:٤] ٤٠
- ٢٦/١٠ - باب ما جاء في الكبر [١٠٢:٤] ٤٣
- ٢٧/١١ - باب في قدر موضع الإزار [١٠٣:٤] ٤٤
- باب في لباس النساء [١٠٤:٤] ٤٥
- ٢٨/١٢ - باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] [١٠٥:٤] ٤٥
- باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوْبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] [١٠٥:٤] ٤٦
- باب فيما تبدي المرأة من زيتها [١٠٦:٤] ٤٦
- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته [١٠٦:٤] ٤٧
- ٣٣/١٣ - باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَىٰ الأَرْبَةِ﴾ [النور:٣١] [١٠٧:٤] ٤٧

باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] [٤]:

- ١٠٨ [..... ٤٨
- ١٤/٣٥ - باب في الاختمار [٤: ١١٠] ٤٩
- باب في لبس القباطي [٤: ١١٠] ٤٩
- باب في الذيل [٤: ١١١] ٥٠
- ١٥/٣٨ - باب في أهب الميتة [٤: ١١١] ٥٠
- باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة [٤: ١١٣] ٥٢
- باب في جلود النمر [٤: ١١٤] ٥٣
- ١٦/٤١ - باب في الانتعال [٤: ١١٧] ٥٥
- ١٧/٤٢ - باب في الفرش [٤: ١١٩] ٥٧
- ١٨/٤٣ - باب في اتخاذ الستور [٤: ١٢٠] ٥٩
- ١٩/٤٤ - باب في الصليب في الثوب [٤: ١٢١] ٥٩
- ٢٠/٤٥ - باب في الصور [٤: ١٢١] ٥٩
- ٢٤ - أول كتاب الترجل [٤: ١٢٤] ٦٢
- باب ما جاء في استحباب الطيب [٤: ١٢٥] ٦٣
- باب في إصلاح الشعر [٤: ١٢٥] ٦٣
- باب في الخضاب للنساء [٤: ١٢٥] ٦٤
- ١/٥ - باب في صلة الشعر [٤: ١٢٦] ٦٤
- باب في رد الطيب [٤: ١٢٨] ٦٦
- ٢/٧ - باب في المرأة تطيب للخروج [٤: ١٢٨] ٦٦
- ٣/٨ - باب في الحلق للرجال [٤: ١٢٨] ٦٧

- ٧١ باب ما جاء في الشعر [٤: ١٣١]
- ٧٣ باب ما جاء في الفَرْقِ [٤: ١٣١]
- ٧٣ ١١/٤ - باب في تطويل الجُمَّة [٤: ١٣٢]
- ٧٤ باب في الرجل يعقص شعره [٤: ١٣٢]
- ٧٤ باب في حلق الرأس [٤: ١٣٣]
- ٧٤ ١٤/٥ - باب في الذؤابة [٤: ١٣٣]
- ٧٥ باب في الرخصة [٤: ١٣٤]
- ٧٥ ١٦/٦ - باب في أخذ الشارب [٤: ١٣٥]
- ٧٧ باب في نتف الشيب [٤: ١٣٦]
- ٧٨ ١٨/٧ - باب في الخضاب [٤: ١٣٦]
- ٨٠ باب ما جاء في خضاب الصفرة [٤: ١٣٩]
- ٨١ باب ما جاء في خضاب السواد [٤: ١٣٩]
- ٨١ ٢١/٨ - باب ما جاء في الانتفاع بالعاج [٤: ١٤٠]
- ٨٣ أول كتاب الخاتم [٤: ١٤١]
- ٨٥ باب ما جاء في ترك الخاتم [٤: ١٤٣]
- ٨٥ ٣/٩ - باب في خاتم الذهب [٤: ١٤٣]
- ٨٦ ٤/١٠ - باب في خاتم الحديد [٤: ١٤٤]
- ٨٧ باب في التختم في اليمين أو اليسار [٤: ١٤٦]
- ٩١ باب في الجلاجل [٤: ١٤٧]
- ٩٢ ٧/١١ - باب ربط الأسنان بالذهب [٤: ١٤٨]
- ٩٣ ٨/١٢ - باب في الذهب للنساء [٤: ١٤٨]

- ٣٢ - أول كتاب الفتن ٩٦
- ذكر الفتن ودلائلها [٤: ١٥٠] ٩٦
- باب النهي عن السعي في الفتنة [٤: ١٦١] ١٠٤
- باب في كف اللسان [٤: ١٦٥] ١٠٧
- باب ما يرخص فيه من البِدَاوة في الفتنة [٤: ١٦٦] ١٠٩
- باب النهي عن القتال في الفتنة [٤: ١٦٦] ١٠٩
- ٦/١ - باب في تعظيم قتل المؤمن [٤: ١٦٧] ١١٠
- باب ما يرجى في القتل [٤: ١٦٩] ١١٣
- ٣٣ - أول كتاب المهدي [٤: ١٧٠] ١١٤
- ٦/١١ من باب في المهدي ١١٦
- ٣٤ - أول كتاب الملاحم ١٢٠
- باب ما يذكر في قرن المائة [٤: ١٧٨] ١٢٠
- باب ما يذكر من ملاحم الروم [٤: ١٨٢] ١٢٠
- باب في أمارات الملاحم [٤: ١٨٣] ١٢١
- باب في تواطر الملاحم [٤: ١٨٣] ١٢١
- باب في تداعي الأمم على الإسلام [٤: ١٨٤] ١٢٢
- باب في المعقل من الملاحم [٤: ١٨٥] ١٢٢
- باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة [٤: ١٨٦] ١٢٣
- ٩/١ - باب في قتال الترك [٤: ١٨٦] ١٢٣
- ١٠/٢ - باب ذكر البصرة [٤: ١٨٩] ١٢٤
- ١١/٣ - باب النهي عن تهيج الحبشة [٤: ١٩١] ١٢٦

- ١٢٦ باب أمارات الساعة [٤: ١٩١].....
- ١٢٩ باب حَسْر الفرات عن كنز [٤: ١٩٦].....
- ١٢٩ ١٤ / ٤ - باب خروج الدجال [٤: ١٩٦].....
- ١٣٣ ١٥ / ٥ - باب في خبر الجساسة [٤: ٢٠٧].....
- ١٣٥ ١٦ / ٦ - خبر ابن صائد [٤: ٢١٠].....
- ١٣٨ ١٧ / ٧ - باب الأمر والنهي [٤: ٢١٣].....
- ١٤٢ باب قيام الساعة [٤: ٢١٩].....
- ١٤٤ ١٤ - أول كتاب الحدود.....
- ١٤٤ الحكم فيمن ارتد [٤: ٢٢٢].....
- ١٤٧ ٢ / ١ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ [٤: ٢٢٦].....
- ١٤٩ ٣ / ٢ - باب في المحاربة [٤: ٢٢٧].....
- ١٥٣ ٤ / ٣ - باب في الحد يُشفع فيه [٤: ٢٣٠].....
- ١٥٥ باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤: ٢٣٢].....
- ١٥٦ باب في الستر على أهل الحدود [٤: ٢٣٣].....
- ١٥٦ باب في صاحب الحد يجيء فيقر [٤: ٢٣٣].....
- ١٥٨ ٩ / ٤ - باب في التلقين في الحد [٤: ٢٣٤].....
- ١٥٨ باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه [٤: ٢٣٤].....
- ١٥٩ باب في الامتحان بالضرب [٤: ٢٣٥].....
- ١٥٩ ١٢ / ٥ - باب ما يقطع فيه السارق [٤: ٢٣٥].....
- ١٦٠ ١٣ / ٦ - باب ما لا قطع فيه [٤: ٢٣٧].....
- ١٦١ ١٤ / ٧ - باب القطع في الخلسة والخيانة [٤: ٢٣٨].....

- ١٦٣ ١٥ / ٨ - باب من سرق من حرز [٢٤٠ : ٤]
- ١٦٤ ١٦ / ٩ - باب في القطع في العارية إذا جحدت [٢٤١ : ٤]
- ١٦٥ ١٧ / ١٠ - في المجنون يسرق، أو يصيب حداً [٢٤٣ : ٤]
- ١٦٧ ١٨ / ١ - باب في الغلام يُصيب الحد [٢٤٥ : ٤]
- ١٦٨ باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟ [٢٤٦ : ٤]
- ١٦٩ ٢٠ / ١٣ - باب في قطع النباش [٢٤٧ : ٤]
- ١٦٩ ٢١ / ١٤ - باب في السارق يسرق مراراً [٢٤٧ : ٤]
- ١٧٠ باب في تعليق يد السارق في عنقه [٢٤٨ : ٤]
- ١٧٠ باب بيع المملوك إذا سرق [٢٤٨ : ٤]
- ١٧١ ٢٣ / ١٥ - باب في الرجم [٢٤٨ : ٤]
- ١٧٨ ٢٤ / ١٦ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة [٢٥٩ : ٤]
- ١٨٢ ٢٥ / ١٧ - باب في رجم اليهوديين [٢٦٢ : ٤]
- ١٨٥ ٢٦ / ١٨ - باب في الرجل يزني بحرime [٢٦٧ : ٤]
- ١٨٦ ٢٧ / ٢٩ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته [٢٦٨ : ٤]
- ١٨٨ ٢٨ / ٢٠ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط [٢٦٩ : ٤]
- ١٨٩ ٢٩ / ٢١ - باب فيمن أتى بهيمة [٢٧١ : ٤]
- ١٩١ باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقرَّ المرأة [٢٧٢ : ٤]
- ١٩٢ باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام [٢٧٣ : ٤]
- ١٩٢ ٣٢ / ٢٢ - باب في الأمة تزني ولم تُحصن [٢٧٣ : ٤]
- ١٩٣ ٣٢ / ٢٣ - باب في إقامة الحد على المريض [٢٧٥ : ٤]
- ١٩٥ باب في حد القذف [٢٧٦ : ٤]

- ١٩٥ باب الحد في الخمر [٢٧٦:٤]
- ١٩٨ باب إذا تتابع في شرب الخمر [٢٨٠:٤]
- ٢٠٢ باب في إقامة الحد في المسجد [٢٨٥:٤]
- ٢٠٢ ٣٧/٢٥ - باب في التعزير [٢٨٥:٤]
- ٢٠٥ ١٥ - كتاب الديات
- ٢٠٥ باب النفس بالنفس [٢٨٦:٤]
- ٢٠٥ باب لا يُؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه [٢٨٧:٤]
- ٢٠٦ ٣/١ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٢٨٧:٤]
- ٢١٠ ٤/٢ - باب ولي العمد يرضى بالدية [٢٩٢:٤]
- ٢١١ باب هل يقتل بعد أخذ الدية؟ [٢٩٣:٤]
- ٢١١ ٦/٣ - باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟ [٢٩٤:٤]
- ٢١٤ ٧/٤ - باب من قتل عبده، أو مثلاً به، أيقاد منه؟ [٢٩٧:٤]
- ٢١٥ ٨/٥ - باب القتل بالقسامة [٢٩٨:٤]
- ٢١٨ باب في ترك القود بالقسامة [٣٠١:٤]
- ٢٢٠ ١٠/٦ - باب يقاد من القاتل [٣٠٢:٤]
- ٢٢١ ١١/٧ - باب أيقاد المسلم بالكافر؟ [٣٠٣:٤]
- ٢٢٢ ١٢/٢ - باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله [٣٠٥:٤]
- ٢٢٢ ١٣/٩ - باب العامل يصاب على يديه خطأً [٣٠٥:٤]
- ٢٢٣ ١٥/١٠ - باب في عفو النساء [٣٠٦:٤]
- ٢٢٥ ١٦/١٢ - باب الدية كم هي؟ [٣٠٧:٤]
- ٢٣١ ١٨/١٣ - باب في ديات الأعضاء [٣١٢:٤]

- ٢٣٥ باب دية الجنين [٣١٦:٤]
- ٢٣٩ باب في دية المكاتب [٣١٩:٤]
- ٢٤٠ باب في دية الذمي [٣١٩:٤]
- ٢٤٠ باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه [٣٢٠:٤]
- ٢٤١ باب فيمن تطب بغير علم [٣٢٠:٤]
- ٢٤١ باب في دية الخطأ شبه العمد [٣٢١:٤]
- ٢٤٢ باب في جناية العبد يكون للفقراء [٣٢٣:٤]
- ٢٤٢ باب فيمن قُتِل في عَمِيًّا بين قوم [٣٢٣:٤]
- ٢٤٢ باب في الدابة تنفخ برجلها [٣٢٢:٤]
- ٢٤٣ باب العجماء والمعدن والبئر جبار [٣٢٢:٤]
- ٢٤٤ باب القصاص من السن [٣٢١:٤]
- ٢٤٦ ٣١- أول كتاب السنة [٢٢٣:٤]
- ٢٤٦ ٢/١ - باب مجانبة أهل الأهواء [٣٢٤:٤]
- ٢٤٧ باب ترك السلام على أهل الأهواء [٣٢٧:٤]
- ٢٤٨ ٤/٢ - باب النهي عن الجدال في القرآن [٣٢٨:٤]
- ٢٤٨ ٥/٣ - باب في لزوم السنة [٣٢٨:٤]
- ٢٥٠ باب لزوم السنة [٣٣٠:٤]
- ٢٥٥ ٧/٤ - باب في التفضيل [٣٣٧:٤]
- ٢٥٦ ٨/٥ - باب في الخلفاء [٣٣٨:٤]
- ٢٦٣ باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ [٣٤٦:٤]
- ٢٦٤ ١٠/٦ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ [٣٤٦:٤]

- ٢٦٥ باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه [٣٤٨ : ٤]
- ٢٦٥ ١٢ / ٩ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة [٣٤٩ : ٤]
- ٢٦٧ ١٣ / ٨ - باب في التخيير بين الأنبياء [٤ : ٣٥٠]
- ٢٦٨ ١٤ / ١٠ - باب في رد الإزجاء [٤ : ٣٥٣]
- ٢٦٩ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٤ : ٣٥٤]
- ٢٧٢ ١٦ / ١١ - باب في القدر [٤ : ٣٥٧]
- ٢٨٠ ١٧ / ١٢ - باب في ذراري المشركين [٤ : ٣٦٥]
- ٢٨٢ ١٨ / ١٣ - باب في الجهمية [٤ : ٣٦٧]
- ٢٨٥ ١٩ / ١٤ - باب في الرؤية [٤ : ٣٧٤]
- ٢٨٧ ١٩ / ١٥ - ٢٠ - باب في القرآن [٤ : ٣٧٦]
- ٢٨٨ باب في الشفاعة [٤ : ٣٧٩]
- ٢٨٩ باب في خلق الجنة والنار [٤ : ٣٨٠]
- ٢٩١ ٢٢ / ١٦ - ٢٣ - باب في الحوض [٤ : ٣٨٠]
- ٢٩٢ ٢٣ / ١٧ - ٢٤ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر [٤ : ٣٨٢]
- ٢٩٤ باب في ذكر الميزان [٤ : ٣٨٥]
- ٢٩٥ باب في الدجال [٤ : ٣٨٥]
- ٢٩٥ ٢٦ / ١٨ - ٢٧ - باب في الخوارج [٤ : ٣٨٥]
- ٢٩٧ باب في قتال الخوارج [٤ : ٣٨٦]
- ٣٠٠ ٢٨ / ١٩ - ٢٩ - باب في قتل اللصوص [٤ : ٣٩١]
- ٣٠١ ٢٠ - أول كتاب الأدب
- ٣٠١ باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ [٤ : ٣٩٢]

- ٣٠٢ باب في الوقار [٣٩٤ : ٤] ٢ / ١
- ٣٠٣ باب من كظم غيظًا [٣٩٤ : ٤] باب من كظم غيظًا
- ٣٠٥ باب التجاوز في الأمر [٣٩٦ : ٤] باب التجاوز في الأمر
- ٣٠٦ باب في حسن العشرة [٣٩٧ : ٤] ٥ / ٢
- ٣٠٨ باب في الحياء [٣٩٩ : ٤] ٦ / ٣
- ٣٠٩ باب في حسن الخلق [٤٠٠ : ٤] ٧ / ٤
- ٣١٠ باب في كراهية الرفعة في الأمور [٤٠١ : ٤] باب في كراهية الرفعة في الأمور
- ٣١١ باب في كراهية التبادح [٤٠١ : ٤] ٩ / ٥
- ٣١٢ باب في الرفق [٤٠٢ : ٤] ١٠ / ٦
- ٣١٣ باب في شكر المعروف [٤٠٣ : ٤] ١١ / ٧
- ٣١٤ باب في الجلوس بالطرقات [٤٠٤ : ٤] باب في الجلوس بالطرقات
- ٣١٦ باب في الجلوس بين الظل والشمس [٤٠٥ : ٤] باب في الجلوس بين الظل والشمس
- ٣١٦ باب في التحلق [٤٠٥ : ٤] ١٤ / ٨
- ٣١٨ باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه [٤٠٦ : ٤] باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه
- ٣١٨ باب من يؤمر أن يجالس [٤٠٦ : ٤] ١٦ / ٩
- ٣٢٠ باب في كراهية المراء [٤٠٨ : ٤] ١٧ / ١٠
- ٣٢٠ باب الهدى في الكلام [٤٠٨ : ٤] ١٨ / ١١
- ٣٢١ باب في الخطبة [٤٠٩ : ٤] باب في الخطبة
- ٣٢٢ باب في تنزيل الناس منازلهم [٤١١ : ٤] باب في تنزيل الناس منازلهم
- ٣٢٢ باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها [٤١٢ : ٤] باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها
- ٣٢٣ باب في جلوس الرجل [٤٢٢ : ٤] ٢٢ / ١٢

- ٣٢٤ باب في الجلسة المكروهة [٤: ٤١٣].
- ٣٢٤ باب النهي عن السمر بعد العشاء [٤: ٤١٣].
- ٣٢٤ ٢٤ / ١٣ - باب في التناجي [٤: ٤١٤].
- ٣٢٥ ٢٥ / ١٤ - باب إذا قام من مجلس ثم رجع [٤: ٤١٤].
- ٣٢٦ باب الرجل يجلس متربعاً [٤: ٤١٣].
- ٣٢٦ باب في كفارة المجلس [٤: ٤١٥].
- ٣٢٧ باب في رفع الحديث [٤: ٤١٥].
- ٣٢٧ ٢٩ / ١٥ - باب في الحذر [٤: ٤١٥].
- ٣٢٨ ٣٠ / ١٦ - باب في هدي الرَّجُلِ [٤: ٤١٧].
- ٣٢٩ ٣١ / ١٧ - باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى [٤: ٤١٨].
- ٣٢٩ باب في نقل الحديث [٤: ٤١٨].
- ٣٣٠ ٣٣ / ١٨ - باب في القَتَاتِ [٤: ٤١٩].
- ٣٣١ باب في ذي الوجهين [٤: ٤١٩].
- ٣٣١ باب في الغيبة [٤: ٤٢٠].
- ٣٣٣ باب من رد عن مسلم غيبة [٤: ٤٢٢].
- ٣٣٤ باب من ليست له غيبة [٤: ٤٢٢].
- ٣٣٤ باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه [٤: ٤٢٣].
- ٣٣٥ باب في النهي عن التجسس [٤: ٤٢٣].
- ٣٣٦ باب في الستر عن المسلم [٤: ٤٢٤].
- ٣٣٧ باب المستبآن [٤: ٤٢٥].
- ٣٣٧ باب في التواضع [٤: ٤٢٥].

- ٣٣٨ باب في الانتصار [٤: ٤٢٥].
- ٣٣٩ باب في النهي عن سب الموتى [٤: ٤٢٦].
- ٣٣٩ باب في النهي عن البغي [٤: ٤٢٧].
- ٣٤٠ باب في الحسد [٤: ٤٢٧].
- ٣٤١ باب في اللعن [٤: ٤٢٩].
- ٣٤٢ باب فيمن دعا على من ظلمه [٤: ٤٣٠].
- ٣٤٢ باب فيمن يهجر أخاه المسلم [٤: ٤٣٠].
- ٣٤٤ باب في الظن [٤: ٤٣٢].
- ٣٤٤ باب في النصيحة [٤: ٤٣٢].
- ٣٤٤ باب في إصلاح ذات البين [٤: ٤٣٢].
- ٣٤٥ باب في النهي عن الغناء [٤: ٤٣٣].
- ٣٤٦ باب كراهية الغناء والزمر [٤: ٤٣٤].
- ٣٤٦ باب في الحكم في المخثين [٤: ٤٣٨].
- ٣٤٨ باب في اللعب بالبنات [٤: ٤٣٨].
- ٣٤٩ باب في الأرجوحة [٤: ٤٣٩].
- ٣٥٠ باب في النهي عن اللعب بالترد [٤: ٤٤٠].
- ٣٥٠ باب في اللعب بالحمام [٤: ٤٤٠].
- ٣٥١ باب في الرحمة [٤: ٤٤٠].
- ٣٥١ باب في النصيحة [٤: ٤٤١].
- ٣٥٢ باب في المعونة للمسلم [٤: ٤٤٢].
- ٣٥٣ باب في تغيير الأسماء [٤: ٤٤٢].

- ٣٥٤ باب تغيير الاسم القبيح [٤٤٣:٤]
- ٣٥٧ باب في الألقاب [٤٤٥:٤]
- ٣٥٨ فيمن يُكنَى بأبي عيسى [٤٤٦:٤]
- ٣٥٨ باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني [٤٤٦:٤]
- ٣٥٨ باب في الرجل يُكنَى بأبي القاسم [٤٤٦:٤]
- ٣٥٩ باب من رأى أن لا يجمع بينهما [٤٤٧:٤]
- ٣٦٠ باب في الرخصة في الجمع بينهما [٤٤٨:٤]
- ٣٦٠ باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد [٤٤٨:٤]
- ٣٦١ باب في المرأة تكنى [٤٤٨:٤]
- ٣٦١ باب في المعارض [٤٤٩:٤]
- ٣٦٢ باب في قول الرجل «زعموا» [٤٤٩:٤]
- ٣٦٢ باب في «أما بعد» في الخطب [٤٥٠:٤]
- ٣٦٢ باب في حفظ المنطق [٤٥٠:٤]
- ٣٦٣ باب لا يقول المملوك «ربي» و«ربتي» [٤٥٠:٤]
- ٣٦٣ باب لا يقال: خبثت نفسي [٤٥٢:٤]
- ٣٦٤ باب [٤٥٢:٤]
- ٣٦٥ باب في صلاة العتمة [٤٥٣:٤]
- ٣٦٦ باب ما روي في الترخيص في ذلك [٤٥٤:٤]
- ٣٦٦ باب في الكذب [٤٥٤:٤]
- ٣٦٨ باب في حسن الظن [٤٥٥:٤]
- ٣٦٨ باب في العِدَّة [٤٥٦:٤]

- ٣٦٩ باب في المتشبع بما لم يُعطَ [٤٥٧:٤]
- ٣٧٠ باب ما جاء في المزاح [٤٥٧:٤]
- ٣٧١ باب من يأخذ الشيء على المزاح [٤٥٨:٤]
- ٣٧١ باب ما جاء في المتشدد في الكلام [٤٥٩:٤]
- ٣٧٢ باب ما جاء في الشعر [٤٦٠:٤]
- ٣٧٦ باب ما جاء في الرؤيا [٤٦٢:٤]
- ٣٧٩ باب ما جاء في الثاؤب [٤٦٥:٤]
- ٣٨٠ باب في العطاس [٤٦٦:٤]
- ٣٨٠ باب ما جاء في تسميت العطاس [٤٦٦:٤]
- ٣٨٢ باب كم يُسمَّت العطاس؟ [٤٦٧:٤]
- ٣٨٣ باب كيف يسمت الذمي؟ [٤٦٨:٤]
- ٣٨٣ باب فيمن يعطس ولا يحمد الله [٤٨٦:٤]
- ٣٨٤ باب في الرجل ينطح على بطنه [٤٦٨:٤]
- ٣٨٥ باب النوم على سطح غير محجر [٤٦٩:٤]
- ٣٨٥ باب في النوم على طهارة [٤٧٠:٤]
- ٣٨٦ باب كيف يتوجه [٤٧٠:٤]
- ٣٨٦ باب ما يقال عند النوم [٤٧١:٤]
- ٣٩٢ باب ما يقول الرجل إذا تعازَّ من الليل [٤٧٤:٤]
- ٣٩٢ باب في التسييح عند النوم [٤٧٤:٤]
- ٣٩٥ باب ما يقول إذا أصبح [٤٧٦:٤]
- ٤٠٥ باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال [٤٨٥:٤]

- ٤٠٥ باب ما جاء فيمن دخل بيته: ما يقول؟ [٤٨٦:٤]
- ٤٠٦ ١٠٤-١٠٣/٥١ - باب القول إذا هاجت الريح [٤٨٦:٤]
- ٤٠٧ باب ما جاء في المطر [٤٨٧:٤]
- ٤٠٧ باب ما جاء في الديك والبهائم [٤٨٧:٤]
- ٤٠٩ ١٠٧-١٠٦/٥٢ - باب الصبي يولد فيؤذّن في أذنه [٤٨٨:٤]
- ٤٠٩ باب في الرجل يستعيذ من الرجل [٤٨٩:٤]
- ٤١٠ ١٠٩-١٠٨/٥٣ - باب في رد الوسوسة [٤٨٩:٤]
- ٤١١ باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه [٤٩٠:٤]
- ٤١٢ ١١١-١١٠/٥٤ - باب التفاخر بالأحساب [٤٩٢:٤]
- ٤١٣ ١١٢-١١١/٥٥ - باب في العصية [٤٩٣:٤]
- ٤١٦ ١١٣-١١٢/٥٦ - باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه [٤٩٥:٤]
- ٤١٧ ١١٤-١١٣/٥٧ - باب في المشورة [٤٩٥:٤]
- ٤١٨ ١١٥-١١٤/٥٨ - باب في الدالّ على الخير [٤٩٦:٤]
- ٤١٩ باب في الهوى [٤٩٦:٤]
- ٤١٩ باب في الشفاعة [٤٩٧:٤]
- ٤٢٠ باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب [٤٩٧:٤]
- ٤٢١ باب كيف يكتب للذمي؟ [٤٩٩:٤]
- ٤٢١ ١٢٠-١١٩/٥٩ - باب في بر الوالدين [٤٩٩:٤]
- ٤٢٤ ١٢١-١٢٠/٦٠ - باب في فضل من عال يتيماً [٥٠٢:٤]
- ٤٢٦ باب في من ضم اليتيم [٥٠٤:٥]
- ٤٢٦ باب في حق الجوار [٥٠٤:٤]

- ٤٢٧ باب في حق المملوك [٥٠٤:٤]
- ٤٣٢ باب ما جاء في المملوك إذا نصح [٥٠٨:٤]
- ٤٣٢ ١٢٦-١٢٥ / ٦٢ - باب فيمن حَبَّبَ مملوكًا على مولاه [٥٠٨:٤]
- ٤٣٢ ١٢٧-١٧٦ / ٧٣ - باب في الاستئذان [٥٠٨:٤]
- ٤٣٣ ١٢٨-١٢٧ / ٦٤ - باب كيف الاستئذان [٥٠٩:٤]
- ٤٣٥ باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ [٥١٠:٤]
- ٤٣٩ باب في الرجل يُدْعَى: أيكون ذلك إذنه؟ [٥١٣:٤]
- ٤٣٩ باب الاستئذان في العورات الثلاث [٥١٤:٤]
- ٤٤٠ باب في إفشاء السلام [٥١٦:٤]
- ٤٤١ باب كيف السلام؟؟ [٥١٦:٤]
- ٤٤١ باب في فضل من بدأ بالسلام [٥١٦:٤]
- ٤٤١ باب من أولى بالسلام؟؟ [٥١٦:٤]
- ٤٤٢ باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ [٥١٧:٤]
- ٤٤٢ باب في السلام على الصبيان [٥١٨:٤]
- ٤٤٣ باب السلام على النساء [٥١٨:٤]
- ٤٤٣ ١٣٨-١٣٧ / ٦٥ - باب السلام على أهل الذمة [٥١٩:٤]
- ٤٤٦ باب السلام إذا قام من المجلس [٥٢٠:٤]
- ٤٤٦ باب كراهية أن يقول: عليك السلام [٥٢٠:٤]
- ٤٤٦ باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة [٥٢٠:٤]
- ٤٤٧ باب في المصافحة [٥٢٠:٤]
- ٤٤٩ باب في المعانقة [٥٢٢:٤]

- ٤٤٩ ١٤٣/٦٦ - ١٤٤ - باب ما جاء في القيام [٥٢٢:٤].
- ٤٥٠ باب في قُبْلَةِ الرجل وِلْدَهُ [٥٢٣:٤].
- ٤٥٠ باب في قبلة ما بين العينين [٥٢٤:٤].
- ٤٥١ باب في قبلة الخد [٥٢٤:٤].
- ٤٥١ باب في قبلة اليد [٥٢٤:٤].
- ٤٥٢ ١٤٨/٦٧ - ١٤٩ - باب في قبلة الجسد [٥٢٥:٤].
- ٤٥٣ باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك [٥٢٦:٤].
- ٤٥٣ باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا [٥٢٦:٤].
- ٤٥٣ ١٥١/٦٨ - ١٥٢ - باب في قيام الرجل للرجل [٥٢٧:٤].
- ٤٥٥ باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله [٥٢٧:٤].
- ٤٥٥ باب في الرجل يقول: فلان يُقْرِئكَ السلام [٨٢٨:٤].
- ٤٥٦ باب في الرجل ينادي الرجل، فيقول: لَبَّيْكَ [٥٢٨:٤].
- ٤٥٦ باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَكَ اللهُ سِنَّكَ [٥٢٩:٤].
- ٤٥٧ باب ما جاء في البناء [٥٢٩:٤].
- ٤٥٧ باب في اتخاذ الغرف [٥٣٠:٤].
- ٤٥٨ باب في قطع الصدر [٥٣٠:٤].
- ٤٥٩ ١٥٩/٦٩ - ١٦٠ - باب في إماطة الأذى [٥٣١:٥].
- ٤٦٠ باب في إطفاء النار بالليل [٥٣٣:٤].
- ٤٦١ ١٦١/٧٠ - ١٦٢ - باب في قتل الحيات [٥٣٤:٤].
- ٤٦٥ باب في قتل الأوزاغ [٥٣٧:٤].
- ٤٦٦ ١٦٣/٧١ - ١٦٤ - باب في قتل الذر [٥٣٨:٤].

- ٤٦٧ باب في قتل الضفدع [٥٤٠ : ٤]
- ٤٦٧ باب في الخذف [٥٤٠ : ٤]
- ٤٦٧ باب في الختان [٥٤٠ : ٤]
- ٤٦٨ باب في مشي النساء في الطريق [٥٤٣ : ٤]
- ٤٦٨ ١٦٩ - ١٦٨ / ٧٣ - باب في الرجل يسب الدهر [٥٤٣ : ٤]
- ٤٧٠ فهرس الأحاديث
- ٥٣٠ فهرس العناوين